بسم الله الرحمن الرحيم

النصيحة الكافية

للإمام المجدد محتسب العلماء والأولياء

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي

المعروف بـ "زروق"

٨٤٦هـ - ٨٩٩هـ

ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

مكتبة الإمام الشافعي - الرياض

مكتبة الطلال - الأحساء

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

يطلب من :

١- مكتبة الظلال - الأحساء - ص.ب ١٠٧٩٧ - ت : ٥٨٦٥١٤٨
٢- مكتبة الامام الشافعي - الرياض - ص.ب ٢١٨٧ - ت : ٤١١٨١١٢

المقدمــة

الحمد لله ولي كل توفيق ومُلهم كل خير والهادي إلى كل حق ، والصلاة والسلام على خير خلقه المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد فإن جميع تصرفات الإنسان من أقوال وأفعال إنما يندفع إلى تحقيقها بدوافع كثيرة مرجعها إلى عاملين:

الأول:قراراته العقليه ، والثاني : استهواءاته العاطفية.

ومما هو معروف لدى علماء النفس أن أثر العواطف النفسيه على سلوك الانسان أكبر بكثير من أثر القرارات التي يُصدّقها العقل.

وإن الله سبحانه وتعالى حين تعلّقت إرادته بعمارة هذا الكون وبأن يجعل فيه خليفه يحقق قوله سبحانه «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها» (هود٦١)، اقتضت حكمته البالغة أن يلزم عباده بأنماط من العبادات والنسك كالصلاة والصيام التي بها تتم عمارة هذا الكون ، وجعل هذه العبادات شرطاً لاستخلاف الانسان في الأرض.

ولذلك وعد الله عباده إنْ هُم حققوا هذا الشرط أن يستخلفهم في الأرض فقال سبحانه «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم»(النور٥٥).

فأنت ترى أن حقيقة هذا الدين الذي الزم الله به عباده إنما هي تزكية النفس الانسانية وتطهيرها من رعوناتها فيكون الانسان مؤهلاً لعمارة الأرض والاستخلاف فيها ، لتصبح تصرفات الانسان وسلوكه ثمرة من ثمرات هذه العبوديه.

من أجل ذلك اهتم علماء المسلمين بتهذيب النفوس وعلاج أمراض القلوب

وصنّفوا في ذلك المصنّفات والرسائل التي طبع منها الكثير بحمد الله ولايزال الكثير منها مخطوطاً.

ومن أطيب ما كتب في هذا الفن كتاب (النصيحة الكافية لمن خصّه الله بالعافيه).

فأردت أن يكون لي أجْر إخراجها ونشرها بين أيدي المسلمين لعلّهم يرون فيها منهاجاً يسيرون عليه وطريقة يسلكونها ولعلّي أن احظى بدعوة صالحة ممن قرأها فوعاها وانتفع بها «يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم» والحمد لله رب العالمين.

الاحســـاء ١٤١٤/٣/٢٤هـ

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

مـــــدرس

بقسم الدراسات الاسلامية - كلية التربية

جامعـة الملك فيصـل بالأحسـاء

ترجمة المصنف

هو أبو الفضل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي مولدا يعرف بـ (زروق) نسبة لجده وقد كان أزرق العينين وهي زرقة موجودة لدى البربر فهو من قبيلة البرانس إحدى القبائل البربرية التي تسكن بين تازا وفاس .

وقد تحدث عن مولده في كناشته فقال: (ولدت يوم الخميس طلوع شمس ثامن وعشرين من المحرم سنة ست وأربعين وثمانمائة وتوفيت أمي يوم السبت بعده وأبي يوم الثلاثاء بعده ، كلاهما في سابعي فبقيت بعين الله بين جدتي الفقيهة أم البنين فكفلتني حتى بلغت العشر)[١] ثم إن عناية الله أدركت هذا الطفل رغم يُتمه ، ففي بلدته فاس تتلمذ على جملة من أكابر علمائها في الفقه والتصوف ، فقد قال في كناشته: (وصحبت جماعة من المباركين لاتحصى كثرة بين فقيه وفقير)[٢] .

وفي سنة ٨٧٣هـ خرج من فاس قاصداً بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج ، فمر ببجاية والقاهره ثم عاد إلى القاهره بعد الحج وأقام بها

---

(١) نيل الابتهاج : ص٨٤ .

(٢) م.ن : ص٨٥ .

سنة وصار له فيها أتباع ومحبّون كما يقول الحافظ السخاوي[1] ثم رجع لبلده فاس وأقام فيها مدة ثم غادرها ليستقر في مصراته ــ تقع على بعد مائتي كيلومتر شرق طرابلس الغرب ــ حتى توفاه الله سنة ٨٩٩هـ .

شيوخه :

تتلمذ شيخنا على عدد كبير من علماء فاس كأبي عبد الله القوري ومحمد بن علي القلصادي وعبد الله الفخار وأبي عبد الله المشذالي ومحمد بن قاسم الرَّصَّاع وأم هانيء العبدوسية ومحمد الزيتوني وغيرهم .

وفي القاهره قرأ على الحافظ السخاوي وشمس الدين الجوجري ونور الدين السنهوري وشهاب الدين الأبشيهي وأحمد بن عقبة الحضرمي وغيرهم .

تلاميذه :

قال في شجرة النور[2] :(وعنه ما لايعدُّ كثرة منهم الحطَّاب الكبير والخروبي الصغير والشمس والناصر اللقانيان .. والولي الشعراني والقطب أبو الحسن البكري وكفاه شرفاً بأخذ هذين الشيخين عنه) .

صفاته وشيء من أقواله :

حلَّاه ابن غازي في فهرسته فقال : (صاحبنا الأَوَدُّ الخلاصة الصفي الفقيه المحدث الفقير الصوفي البرنسي)[3] .

---

(١) الضوء اللامع : ١/٢٢٢ .

(٢) ص٢٦٧ .

(٣) نيل الابتهاج : ص٨٥ .

وقال الشيخ عبد الله كنون :(أطلق عليه علماؤنا رحمهم الله : محتسب العلماء والأولياء . وهي صفة جليلة ضخمة لم يظفر بها غيره من علماء الإسلام , لافيا قبله ولافيا بعده).

وإنما صدق عليه هذا اللقب لأنه ألزم الفقهاء بالتصوف وضبط التصوف بالفقه . فالفقهاء كثيراً ما يؤتون من سلوكهم وضعف صدق توجههم إلى الله ، كما أن الصوفية أغلب مايقع الإنكار عليهم من جهة مخالفة الشرع ، والعمل لايكون مقبولاً عند الله إلا إذا كان خالصاً لوجه الله وكان موافقاً لشرعه .

إن لإمامنا قدراً عظيماً وقبولاً كبيراً لدى علماء الفقه المالكي فقلما تقلب صفحات قليلة من كتاب في الفقه المالكي إلا وتجد النقل عنه على وجه التسليم والقبول ، كما أن له أقوالاً فيما دق من مسائل التصوف أقدم على القول فيها وحرر محل النزاع فيها فعالج جملة من القضايا وحقق وأبدع وأتى بفوائد غزيره أهّلته لأن يوصف بالمجدِّد رغم خروجه فى عصر جمد فيه الفقه والتصوف وأصبحا فيه رسوماً وأطلالاً ، حتى قال الشيخ مخلوف : (وهو آخر أئمة الصوفية المحققين)[1] .

وإليك جملة من أقواله لعلها تنبئ عن قدره :

١ ـــ قال : إسناد الشيء لأصله ، والقيام فيه بدليله الخاص به يدفع قول المنكر لحقيقته ، وأصل التصوف مقام الإحسان الذي فسّره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ،

---

(١) شجرة النور : ص٢٦٧ .

لأن معاني صدق التوجه لهذا الأصل راجعة وعليه دائرة ، إذ لفظه دالٌّ على طلب المراقبة الملزومة به ، فكان الحض عليها حضاً على عينه كما دار الفقه على مقام الإسلام والأصول على مقام الايمان .

(القواعد, رقم٥٠)

٢ ــ وقال : حكم الفقه عام فى العموم ، لأن مقصده إقامة رسم الدين ورفع مناره ، وإظهار كلمته .

وحكم التصوف خاص في الخصوص لأنه معاملة بين العبد وربه من غير زائد على ذلك .

فمن ثم صح إنكار الفقيه على الصوفي ولايصح إنكار الصوفي على الفقيه ، ولزم الرجوع من التصوف إلى الفقه والاكتفاء به دونه ، ولم يكف التصوف عن الفقه بل لايصح دونه .

(القواعد ، رقم:٢٦)

٣ ــ وقال في رسالة كتبها لبعض إخوانه : إياكم وخلطة فقراء هذا الزمان فإنهم جذام ، إلا من قلَّ ، وسلِّم لهم ماهم فيه ، وعظِّم الفقهاء ، لأنهم حملة الشريعة ، ولاتخالطهم لأن نفوسهم غالبة عليهم .

(منشور الهداية لعبد الكريم الفكون ص:١٩٦)

٤ ــ وقال ينعى على قوم أساؤوا إلى التصوف بانتسابهم إليه : فتجدهم يقولون : فلان كامل ، وفلان ناقص ، وفلان فى مقام كذا وفلان حصل على كذا ، وفلان بعيد من كذا ، وفلان قطب ، وفلان غوث ،

وفلان من الأبدال ، وكل ذلك من قلة الحياء وقلة الأدب والاشتغال بما لايعني .

(شرح حزب البحر:ص٦٥ نقلاً عن د.على خشيم:ص٣٠٩)

٥ ــ وقال كَثُر المُدَّعون فى هذا الطريقِ لغُرْبته ، وبَعُدت الأفهام عنه لدقته ، وكثر الإنكار على أهله لنظافته ، وحذّر الناصحون من سلوكه لكثرة الغلط فيه ، وصنف الأئمة فى الرد على أهله لما أحدث أهل الضلال فيه ، وما انتسبوا إليه .

(القواعد رقم: ٢٠١)

٦ ــ وقال : التقليد أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل ولا وجه في المقول فهو مذموم مطلقاً لاستهزاء صاحبه بدينه .

والاقتداء : الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه ، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتها ، فإطلاق التقليد عليها مجاز .

والتبصر : أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا إهمال للقول ، وهي رتبة مشايخ المذهب وأجاويد طلبة العلم .

والاجتهاد : اقتراح الأحكام من أدلتها دون مبالاة بقائل ، ثم إن لم يعتبر أصل متقدم فمطلق ، وإلا فمقيد .

٧ ــ وقال : نظر الصوفي في المعاملات أخص من نظر الفقيه ، إذ الفقيه يعتبر مايسقط به الحرج ، والصوفي ينظر ما يحصل به الكمال ، وأخص أيضا من نظر الأصولي ، لأن الأصولي يعتبر ما يصح به المعتقد ، والصوفي ينظر فيا يتقوى به اليقين .

٨ ــ وقال : بساط الشريعة قاضٍ بجواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار ، والأدعيــه ، وإن لم يصح رواية ، كما نبَّـه عليـه ابن العربي فى السراج[1] وغيره ، وجاءت أحاديث فى تأثير الدعاء الجاري على لسان العبد المنبعث من همّته حتى أدخل مالك رحمه الله في موطئه فى باب دعائه عليه السلام قول أبي الدرداء (نامت العيون وهدأت الجفون ولم يبقَ إلا أنت ياحي ياقيوم) ، وقال عليه السلام للذي دعا بأني أسألك بأنك الله الأحد الصمد إلخ : لقد دعوت الله باسمه الأعظم . وكذا قال للذي دعا بيا ودود يا ودود يا ذا العرش المجيد إلى غير ذلك .

فدلَّ على أن كل واضح فى معناه مستحسن فى ذاته يحسن الأخذ به سيّمـا إن استند به لأصــل شرعي ، كرؤيا صـالحة أو إلهام ثابت المزية كأحزاب الشــاذلي والنووي ونحوهما ، وفي أحزاب ابن سبعـين كثـير من المبهمات والموهمات ، فوجب التجنب جملة كمحل الحظر ، إلا لعالم يعتبر المعنى فلا يتقيد باللفظ فيه .

والوظائف المجموعة من الحديث أكمل أمراً ، إذ لا زيادة فيها سوى الجمع ، سيما إن أخذت من المشايخ ، وجلّ أحزاب الشاذلي عند التفصيل والنظر التام للعالم بالأحاديث من ذلك والله أعلم .

(القواعد ، رقم:١٠٨)

٩ ــ وقال : بساط الكرم قاضٍ بأن الله لا يتعاظمه ذنب يغفره ، وبساط الجلال قاضٍ بأن الله تعالى يأخذ العاصي ولا يهمله فلزم أن يكون

---

(١) سراج المريدين للحافظ أبي بكر بن العربي .

العبد ناظراً لهما فى عموم أوقاته ، حتى لو أطاع بأعظم الطاعات لم يأمن مكر الله ، ولو عصى بأعظم المعاصي لم ييأس من روح الله فبحسب ذلك فهو يتقي الله ما استطاع ، ويتوب إليه ولو عاد ألف ألف مرة فافهم .

(القواعد ، رقم:١٠٦)

مؤلفاته :

يقول الشيخ أحمد بابا التنبكتي : (وأما تآليفه فكثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير ولا يخلو شيء منها عن فوائد غزيرة وتحقيقات مفيدة سيا فى التصوف فقد انفرد بمعرفته وجودة التأليف فيه) وهذه بعضها :

في الفقه :

١ ـــ شرح الرسالة ، وله عليها شرحان أحدهما مطبوع .

٢ ـــ شرح الوغليسية .

٣ ـــ شرح القرطبية .

٤ ـــ شرح قواعد القاضي عياض .

في التصوف :

٥ ـــ إعانة المتوجه المسكين إلى طريق الفتح والتمكين ، مطبوع فى الدار العربية للكتاب سنة ١٣٩٩ هـ بتحقيق الدكتور علي خشيم .

٦ ـــ شرح المباحث الأصلية لابن البنا السرقسطي .

٧ ـــ شرح الحكم العطائية بلغت تسعاً وعشرين شرحاً طبع منها الخامس عشر والسابع عشر .

٨ ـــ النصح الأنفع والجنه للمعتصم من البدع بالسنة .

٩ ـــ قواعد التصوف وهو كما قال التنبكتي في غاية النبل والحسن .
١٠ ـــ شرح حزب البحر .
١١ ـــ النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية .
١٢ ـــ شرح دلائل الخيرات .
١٣ ـــ شرح أسماء الله الحسنى .

في الحديث :

١٤ ـــ تعليق على البخاري طبع منه خمسة أجزاء بمطبعة حسان بالقاهرة على نفقة ولي عهد أبي ظبي الشيخ خليفة بن زايد .
١٥ ـــ حاشية على مسلم .
١٦ ـــ شرح الأربعين .
١٧ ـــ رسالة في مصطلح الحديث .

في العقيدة :

١٨ ـــ شرح عقيدة الغزالي .

في السيرة الذاتية :

١٩ ـــ الكناش قال التنبكتي: (قد عرَّف بنفسه وأحواله وشيوخه فى كناشته) وكان اعتمادي على أربع نسخ :

الأولى : حصلت عليها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مصوَّرة من مكتبة حسن حسني عبد الوهاب رقم٧٩٩٠ وهي بخط أندلسي جميل وعليها تعليقات ونقول من شرح ابن زكري .

الثانية : من دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٨٢٤ بخط مغربي ،

ساعدني في الحصول عليها أستاذي الفاضل الدكتور محمد أبو الأجفان .

الثالثة : حصلت عليها من الأخ الفاضل الأستاذ محمد بن عبد الله الرشيد خطها مشرقي وتاريخ كتابتها ١٢٩٤هـ .

الرابعة : مطبوعة مع شرح الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي بمطبعة حجازي بالقاهره ١٣٥٤هـ ـــ ١٩٣٥م .

وقد أفدت من شرح العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن زكري على النصيحة وهو مخطوط فى دار الكتب الوطنية بتونس برقم ٦٩٩٥ ، فقد تصفحته خلال زيارتي لهذه الدار .

رحم الله المصنف ونفعنا به وبعلومه وجمعنا وإياه فى مستقر رحمته .

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

مقدمة المصنِّف

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله على منَّة الإسلام والشكرله على نعمة السمع والبصر والكلام ، وأستغفر الله من جميع الآثام ، والصلاة والتسليم على محمد خير الأنام ، وعلى آله وأصحابه الكرام .

أما بعد , فالنصيحة من الإيمان ، والتحقق بها من علامات الإيقان ، وأعظم الناس جهلاً من جهل نفسه وأهمل أحواله حتى دخل رمسه ، وقد قال ﷺ : ((**الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني**))[1] وقال عليه الصلاة والسلام : ((**الدين النصيحة قالوا : لمن يارسول الله قال : لله ولرسوله ولكتابه وعامة المسلمين وخاصتهم**))[2] .

فالنصيحة لله ، باتباع أمره ، ونصرة دينه ، والتسليم له في حكمه .

---

(١) أخرجه الترمذي في الباب الخامس والعشرين من أبواب القيامة بنحوه ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) مسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ، وانظر تخريجه في الهداية بتخريج أحاديث البداية : ٣٠١/٧

والنصيحة لرسوله ﷺ باتباع سنته ، وإكرام قرابته والشفقة على أمته .

والنصيحة لكتابه ، بتدبر آياته ، واتباع مأموراته ، وتحسين تلاوته .

والنصيحة لعامة المسلمين ، بالذب عن أعراضهم ، وإقامة حرمتهم والنصرة لهم في جميع أحوالهم ، جلباً ودفعاً .

والنصيحة لخاصتهم ، بالطاعة للأمراء ، إلا في محرم مجمع عليه ، والتصديق للعلماء إلا فيما لا يهدي العلم إليه ، وللفقراء[1]، بالتسليم فيما لا إنكار يجب عليه .

---

(١) الفقر في الأصل ضد الغنى ، لكن لما كان جنس الزهد في الفقراء أغلب ، صار الفقراء في اصطلاح كثير من الناس عبارة عن طريق الزهد وهو من جنس التصوف . وقد قال إبراهيم القصار : الفقر لباس يورث الرضا إذا تحقق العبد فيه . (انظر الرسالة القشيرية : ص١٢٣ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية :٢١/١١) .

الباب الأول
النصيحة لله

الفصل الأول : اتباع الأوامر

الفصل الثاني : نصرة الدين

الفصل الثالث : التسليم فى الحكم

الفصل الأول
اتباع أوامره

ومن أوامره تعالى الطهارة :

ومن آفاتها الوسوسة ، وأصلها جهل بالسنة أو خبال فى العقل[١].

ومتّبعها متكبِّر ، مزكٍّ لنفسه ، مُسيء الظن بعباد الله ، مُعتمد على عمله معجبٌ به ، متّبع للشيطان[٢] .

والخلاص منها بالتلهِّي عنها[٣] ، والعلم بأن أحداً لن يقدر الله حقَّ

---

(١) بين الإمام الغزالي في الإحياء: (١/١٩١) كيف تكون الوسوسة في نية الصلاة جهلاً بالسنة أو خبالاً في العقل فانظره .

(٢) ذكر بهامش نسخة أ ما يلي :
قوله : متكبر لأنه يعتقد أن مايفعله كمال وصواب .
وقوله : مزكٍ لنفسه , لأنه يرى أنه متقن للعبادة مبالغ في إقامتها والحفظ عليها .
وقوله : مسيء الظن إلخ ، لأنه يعتقد نقصان من لم يفعل فعله .
وقوله : معتمد على عمله ، لأن أهل الحق يعتمدون على فضل الله .
وقوله : معجب به ، لأنه يستعظم تلك الخصله من نفسه .
وقوله : متبع للشيطان ، إذ هو الذي يدعوه لذلك ويحمله عليه .

(٣) قال المصنف في قواعده (قاعدة : ١٧٤) : قَصْدُ نفي الخواطر بإقامة الحجة على إبطالها يزيدها تمكينا في النفس ، لسبقها أو قيام صورتها في الخيال ، فظهر أن دفعها إنما هو بتسليمها ، والتلهي عنها في أي باب كانت .اهـ .

قدره ، وإن عمل ، ماعمل ، واعتقاد أنه مُتعبِّد بعمله ، لامُكْتسِبٌ له[1] ، والإكثار من قول : سبحان الله الملك الخلاق إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز[2] .

وجاء الشيطان لابن المبارك[3] في وضوءه فقال له : لَمْ تمسح رأسك ، فقال : البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر ، والله الذي لا إله غيره لقد مسحت رأسي .

ومنها كثرة لَطْم الوجه[4] ، ولايفعله إلا النساء وضعفة الرجال .

ومنها الاستعجال بصب الماء من دون الجبهة[5] ونفض اليدين قبل

---

(١) زاد المصنف في قواعد التصوف ، (قاعدة : ٨٦) : والأخذ بالرخص من أقوال العلماء النافية لها لاتتبع الرخص فإنها ضلال فافهم .اهـ .

(٢) قال ابن عطاء الله في لطائف المنن : ص١٩٣ عن شيخه أبي العباس المرسي رضي الله عنه : وكان رضي الله عنه يُلَقِّن عن الوسواس : ﴿ سبحان الله الملك الخلاق إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز ﴾ اهـ .

ومما يحسن التنبيه عليه ماذكره المصنف في شرح الرسالة : (٩٣/١) : قال مشايخ الصوفية : لاتعتري الوسوسة إلا صادقاً لأنها تحدث من التحفظ في الدين ولاتدوم إلا على جاهل أو مهوس لأن التمسك بها من اتباع الشياطين هذا معنى كلامهم وهو واضح صحيح اهـ .

قلت : أشار الإمام النووي رضي الله عنه إلى هذا المعنى في باب ما يقوله من بُلي بالوسوسة في أول كتاب الأذكار ، فانظره .

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي العالم الزاهد المجاهد سمع من مالك وغيره (سير أعلام النبلاء : ٣٧٨/٨) .

(٤) قال المصنف في شرح الرسالة (١٠٩/١) : لايرشه رشاً ، ولايلطمه لطماً ، ولايكبُّ وجهه في يديه ، لأن ذلك كله جهل ، بل يفرغه تفريغاً اهـ .

(٥) الجبهة هي ما ارتفع من الجبين إلى منابت الشعر المعتاد . قال المصنف في شرح الرسالة (١٠٩/١) : وهو مبطل اهـ .

إيصـــال الماء إلى الوجه[1] وبترك إمرار اليد على مغابنه[2] وذلك نقص لواجب .

ومنها الاكتفاء ببعض الرأس للشافعية ، مع إمكان مسح الكل وإن لم يكن واجباً ، فقد فات الفضل ، والخلاف قوي فيها ، ولامشقة تدرك الماسح فى ذلك ، وكذلك التهاون بالتنشّق والتدلّك ونحوهممـاهو كمال فى مذهبهـم[3] واجب عند غيرهم ، بخلاف البسمـلة عند المـالكية إذ فيها الكراهة ، وإن لم يكن المنع عندهم فالنقص حاصل ، نعم ، وهي زيادة في الصلاة ، والأحاديث لايقتضيها ظاهرها ، والتعوّذ أثقل منها[4] .

ومنها كثرة صبِّ الماء في الغسل ، والطول فيه ، وذلك أيضاً غلوٌّ فى الدين ، فقد تذكر رسول الله ﷺ الجنابة بعد الإقامة ودخل بيته واغتسل ثم رجع ولم يعد الإقامة[5] ، وما ذلك إلا لسرعة الأمر .

ومنها كثرة الحديث على الوضوء ، حتى يتفرق القلب ، والإفراط فى الذكر ، والتزام هذه الأذكار الأعضـــائية[6] ، حتى لو تكلم ابتدأها[7]

(١) وهو مبطل أيضاً لأنه مسح وجهه ولم يغسله .

(٢) المواضع الخفية التي لايصلها الماء إلا بإمرار اليد عليها .

(٣) كالشافعية لايجب عندهم التدلك وهو واجب عند المالكية .

(٤) قال المصنف في الإعانة : ص٨٤ وهذه كلهـا بدع إضـــافيـة ، بعضهـا وفاقية ، وبعضها خلافية ، وغايتها الكراهية إذا تمت الطهارة والنزاهة اهـ .

(٥) رواه البخاري في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب من كتاب الغسل .

(٦) قال الإمام النووي في الأذكار ص٤٢ : وأما الدعاء على أعضاء الوضوء ، فلم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد قال الفقهاء : يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف وزادوا ونقصوا فيها ا هـ .

(٧) أي بلغ من بعضهم أنه لو تكلم أثناء قراءته لهذه الأذكار فإنه يعيد قراءتها .

وهذه بدعة عظيمة ، نعم لم يثبت عن النبي ﷺ من أذكار الوضوء ، غير الشهادتين آخره[1] والتسمية[2] أوّله مع ضعف حديثها والكلام فيه .

وقال بعض العلماء[3] : الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء ، وقد جرب ذلك فصح .

وإدمان الوضوء موجب سعة الخُلُق[4] وسعة الرزق[5] ، ومحبة الحفظة ، ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات ، فقد جاء[6] : الوضوء سلاح المؤمن ، وهو مجرّب .

وتأخير غسل الجنابة يورث الوسواس[7] ، ويمكّن الخوف من النفس ويقلّل البركة في الحركات .

---

(١) مسلم في الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء من حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) قال الحافظ أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٧/١) : الوضوء عبادة لم يشرع في أولها ذكر ولا في أثنائها وإنما يلزم فيها القصد بها لوجه الله العظيم ، وهو النية ، وقد رويت فيها أذكار تقال في أثنائها ولم تصح ولاشيء في هذا الباب يعوّل عليه ، إلا حديث عمر المتقدم اهـ وانظر كلام النووي في الأذكار ص ٣٩ .

(٣) في شرح الرسالة (١٦٠/١) عزاه لبعض المتصوفة بلفظ الخضوع .

(٤) لأن سوء الخلق من الغضب والغضب من الشيطان ، والشيطان من النار والوضوء بالماء يطفىء النار .

(٥) لأن كثرة الوضوء تستدعي كثرة النوافل ، ومن أكثر النوافل تكفل الله برزقه ، قال تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسألك رزقاً ﴾ .

(٦) أي عن بعضهم قال ابن زكري : والظن أن المصنف لم يرد أن ذلك حديث وإلا لما قال : وهو مجرب ، فإن ماجاء في الحديث لايحتاج في اعتقاده إلى التجربة .

(٧) فقد روى أبو داود في أول كتاب الترجل من سننه ((ثلاثة لاتقربهم الملائكة : جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ)) وعليه فمن لاتقربه الملائكة تعرض له الوساوس .

ويقـال : إن الأكل على الجنابة يورث الفقر , والكلام فى الخلاء يورث الصمم ، والبول في المستحم يورث الوسواس[1] .

والبول فى الماء الراكد يورث النسيان كأكل سؤر الفأر ، والتفاح الحامض وكنس البيت بالخرقة ، وأكل الكسبرة الخضراء وقراءة كتابة القبور والنظر إلى المصلوب والمشي بين الجملين المقطورين[2] ، وطرح القمل على الطريق ، وإدمان النظر إلى البحر[3] ، ذكر ذلك

---

(١) لأن ماء الطهارة يصيب أرضه النجسه بالبول ، ثم يعود إليه فتقع في قلبه وسوسة : هل أصابه من رشاشه أم لا فقد روى عن أصحاب السنن : ((لايبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه)) ورمز السيوطي بصحته انظر فيض القدير : ٣٤٥/٦ .

(٢) ذكر السيوطي في الجامع حديث ((نهى أن يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما)) قال المناوي في الفيض (٣٤١/٦) : قال الحاكم : صحيح ، ورده الذهبي .

(٣) هذه جملة من أشياء كثيرة ذكر العلماء أنها تورث النسيان بالخاصِّية ، وتفسد الدماغ . وطرق معرفتها التجربة ، فقد ذكر بعضا منها العلامة موفق الدين ابن مفلح في الآداب الشرعية : (٤٠٤/٢) وابن القيم في الطب النبوي :ص٣٤٧ . وللعلامة الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله تأليف طبع حديثاً سماه : الكشف والبيان عما يتعلق بالنسيان . ذكر فيه تسعاً وأربعين شيئاً مما يورث النسيان . وذكر الخطيب البغدادي في جامعه : (٢٦٣/٢) عن إبراهيم بن المختار قوله : خمس تورثني النسيان : أكل التفاح ، وشرب سؤر الفأرة ، والحجامة في النقرة ، وإلقاء القملة ، والبول في الماء الراكد ، وعليكم باللبان ، فإنه يشجع القلب ، ويذهب النسيان . ثم ذكر قول الليث أن ابن شهاب كان يكره أكل التفاح وسؤر الفأرة ويقول : إنه ينسي ثم نقل قول عبيد بن عمير : سمعت ابن شهاب يقول : ما أكلت تفاحاً ولا أكلت خلاً منذ عالجت الحفظ اهـ .

وذكر ابن عدي في الكامل (٦٢٢/٢) في ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي حديثاً شديد الضعف ((ست منها النسيان : أكل سؤر الفأر ، وإلقاء القملة وهي حية ، والبول في الماء الراكد ، وقطع القطار ، ومضغ العلك وأكل التفاح ويحل ذلك اللبان الذكر)) ونقله عنه الذهبي في الميزان (٥٧٣/١) وانظر المقاصد الحسنة : ص٤٤٢ والعلل المتناهية ٣٤٤/٢: .

أبو طالب المكي[1] في آخر كتاب قوت القلوب .

وتجديد الوضوء بعد صلاة به ، موجب لتنوير القلب والقالب .

ومن أوامره تعالى الصلاة :

ومن آفاتها تأخيرها لغير عذر ومزاحمة الوقت بها لغير ضرورة وترك الجماعة ، والتهاون حتى تفوت ركعة أو تكبيرة الإحرام ، فقد قيل بوجوبها[2] . وفي الصحيح : ((من صلى العشاء والصبح فى جماعة لم يزل فى ذمة الله حتى يمسي ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء))[3] .

وقد ذكر لي بعض العلماء عن بعض السَّجّانين ، أنه كان يسأل من يساق إليه عن هاتين الصلاتين ، فلم يجد أحداً مِّمن دخل عنده صلاّهما تلك الليلة جماعة مدة أربعين سنة . وقد سألت كثيراً ممن تقع عليه الدواهي فأجده مفرِّطا فيهما ، وما وجدت أحداً قط أصابته مصيبة كبيرة ممن صلاهما ، وما فاتتني منهما ركعة قط إلا رأيت أثرها في يومي ، وفقنا الله للقيام بهما بمنِّه وكرمه .

وأركان الصلاة وعمدها بإجماع ثمانية : النية ، والإحرام ، والقراءة والقيام ، والركوع ، والسجود ، والجلوس ، والانصراف .

فالنيّة : قَصْدُ وجه الله تعالى ، بالعبادة المعيَّنة ، إقبالاً عليها ،

---

(١) شيخ الصوفية الإمام الزاهد أبو طالب محمد بن علي بن عطيه الحارثي المكي (ت٣٨٦) (سير أعلام النبلاء : ٥٣٦/١٦ ، تاريخ بغداد : ٨٩/٣) .

(٢) أنظر التمهيد لابن عبد البر (٣٣١/١٨) فقد بسط القول في صلاة الجماعة وذكر الآثار الدالة على عدم وجوبها .

(٣) لم أقف على حديث يجمع بين الصلاتين بل كل واحدة صح فيها حديث بخصوصها .

وإعراضــاً عن غيرها , فإن اعترته وسوسة أجنبية دفعها ، وإن كانت مما تقدم له قريبــاً ، فقال القاضي أبو بكر بن العربي[١]: هذا لَمْ يدخل في الصلاة بل لم يزل فيما كان فيه . وتجهيز عمر الجيش فى الصلاة[٢] قيام بفرض في فرض[٣].

وحكى بعض العلماء[٤] الإجماع على وجوب حضور القلب فى الصلاة والإجماع على أنه لايجب في كلها ، بل في جزء منها ، وينبغي أن يكـون عنـد الإحرام ، انتهى[٥] وقـال الإمـام أبو حامد : النوافل جوابر

(١) الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي (٤٦٨هـ ــــ ٥٤٣هـ) وكان محدثاً فقيهاً أصولياً أديباً ، رحل إلى المشرق ولقي حجة الإسلام الغزالي وأخذ عنه وأعجب به ، وتصانيفه كثيرة مشهورة ، (الديباج : ٢٨١ ، شذرات الذهب : ١٤١/١٤) .

(٢) ذكره البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة معلقاً : قال الحافظ في الفتح (٦٩/٣) : وصله ابن أبي شيبه بإسناد صحيح اهـ

(٣) قال ابن العربي في القبس (٢٥٦/١) : وفي مثل عمر تَعْزُبُ النية إلى عبادة أخرى ، فأما أمثـالنـا فإنما تعزب نيـاتنا بالإشتغال بالدنيا فاحفظوا رحمكم الله قلوبكم عن الخواطر في الصلاة كما تحفظون جوارحكم عن الأعمال من غيرها اهـ .

(٤) عزاه في شرح الرسالة (١٥٩,٨٨/١) لبعض من اختصر الإحياء ثم قال : ودعوى الإجماع يحتاج إلى ثبوت وثبوته في هذه المسألة بعيد أهــ .

(٥) قال الإمام الغزالي في الإحياء (١٦١/١) قال عبد الواحد بن زيد : أجمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ماعقل منها ، فجعله إجماعاً ، ومانقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورِّعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى ، والحق الرجوع إلى أدلة الشرع ، والأخبار والآثا ظاهرة في هذا الشرط إلا أن مقام الفتوى في التكليف يتقدر بقدر قصور الخلق ، فلايمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين اهـ .

الفرائض ، فمن فاته الحضور مثلاً في ركعة ، صلى من النوافل ما يجتمع له فيه من الحضور قدر مافاته فيها[1].

ويعين على الحضور فيها ، الفكرة قبلها ، وإدمان الطهارة[2] والحضور فيها ، وخفة المعدة[3] ، واستواء القامة في القيام[4] ، وقراءة سورة الناس قبل دخولها .

ويدفعها بعد الحصول ، أن يطعن بسبابته اليمنى فى فخذه الأيسر[5] والْتَزِمْ في التكبير خمساً : جَزْمها فعلاً[6] , وإعراباً[7] ، واقتران لفظها

---

(١) الأصل في هذا مارواه الحاكم في الكنى والألقاب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((أول مافترض الله تعالى على أمتي الصلوات الخمس وأول مايرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول مايسألون عن الصلوات فمن كان ضيّع شيئاً منها يقول الله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها مانقص من الفريضة .. الحديث)) رمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير .

(٢) لأنها تنوّر الظاهر والباطن .

(٣) لأن من يجوع تعظم فكرته ويفطن قلبه .

(٤) لأن صفة الواقف بين يدي الله تعالى أن لايلتفت ولايرفع رأسه ولايطأطئه ، فعندئذ لايكون معرضاً عن ربه .

(٥) روى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص٣٥٣ . عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إني أدخل في صلاتي فلا أدري ، أعلى شفع ، انفتل أم على وتر ، من وسوسة أجدها في صدري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وجدت ذلك فاطعن أصبعك هذا ، يعني السبابة ، في فخذك اليسرى ، وقُلْ بسم الله ، فإنها سكين الشيطان : قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٢) : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار ، وفيه المهاجر بن المسيب عن أبي المليح وهو مجهول .

(٦) بسكون الراء عند الوقف عليها .

(٧) بتحريكها عند وصلها بما بعدها .

بالنيـة ، من غير وسـوسـه ولاتفريط ، وإرسـال اليدين معهـا ، لاقبلها ولابعدها ، والاحتراز في ألفاظها من اللحن زيادة ونقصاً ، ووصلها بما بعدها من دعاء[1] ، أو قراءة[2] ، حسب المذهب ، من غير تراخٍ حتى يجتمع الفكر فيها . ومن آفات القراءة : اللحن ، والتكلُّف في المخارج ، والتطريب ، والتلحين . فقد نهى رسول الله ﷺ عنها ، وذم فاعلها[3] .

ومنهـا : أن يدخل الصـلاة ، فيقف مفكِّراً فيما يقرأ من الآيات المناسبة ، وهذا أيضاً مُذْهِبٌ للخشوع مُدْخل للبدعة[4] .

ومنها أن تكون له سور معلومة ، لايقرأ بغيرها ، نحو : السماء ذات البروج في العصر ، عمـلاً بما ذكره بعضهـم من أن خـاصيتها : عدم الدمـاميـل ، والذي عنـدي أن كلامـه ينبغي حمـله على قراءتها بعـد الصلاة[5] ، إذ البدعة شرٌّ كلها ، والخير كله في اتباع السنة .

ومنها : أن يداوم على القراءة ببعض سورة ، لما في ذلك من مخالفة الكمال في فضل العبادات .

---

(١) أي دعاء الاستفتاح ، عند غير المالكية .

(٢) أي قراءة الفاتحة من غير دعاء الاستفتاح وذلك عند المالكية ، فقد قال الإمام مالك : أكره أن أحمل الناس على ذلك ، فيقول جاهل : هذا من فرض الصلاة .

وقال أبو بكر بن العربي في دعاء الاستفتاح : ولم يروه مالك وغيره من العلماء ، وقالوا : إن أفضـل الذكر القراءة ابتداء وإليها يتبادر ، والقيام محل القراءة ، والركوع محل التسبيح ، والسجود محل الدعاء ، وهذا مُسْتَقِرٌّ في الشريعة اهـ من العارضة : ٢/٤٢ .

(٣) بسط ابن الحاج في مدخله (١/٤٨ـ٥١) الكلام على هذا المعنى فانظره فيه .

(٤) لاعتقاده أنه الأفضل .

(٥) حتى لاتدخل العبادة بالعادة .

ومنها : التعجيل فى الركوع قبل الفراغ من القراءة ، حتى ربما قرأ وهو راكع ، وهذا مبطل ، إن وقع في الفاتحة ، عند الجمهور[1] ، ومنهيٌّ عنه في غيرها .

ومنها : التخفيف جداً لغرض الإمامة[2] ، والتطويل ، حتى يذهب الخشوع ، أويؤذي من خلفه ، والجهر فيما يسرّ فيه ، حتى يؤذي محاذيه مع أن ذلك عند بعض العلماء يوجب نقصاً تاماً في الصلاة .

ومنها في الركوع : تخفيفه جداً أو تطويله جداً[3] ، والمسابقة بها قبل التكبير ، والتكبيرُ قبل الهويِّ له ، والدعاء فيه ، وإن جاز ذلك مع التسبيح[4] .

ومنها في الرفع : تخفيفه ، حتى لايقع الاعتدال ، أو تطويله ، حتى يبعد ، والجهر فيما بعده من الأذكار ، وَذِكْرُهَا عند مَنْ مَذْهَبُهُ إنكارها[5] .

ومنها في السجود : التزام قانون واحد من دعاء أو تسبيح ، والقراءة

---

(١) لأن الفاتحة ركن عند الجمهور .

(٢) ذلك لأن الأئمة مطلوب منهم التخفيف في الصلاة فلاينبغي أن يجرَّهم إلى التخفيف المخلّ .

(٣) لأنه يذهب بالخشوع .

(٤) أي جاز الدعاء والتسبيح مع الكراهة لما رواه مسلم في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود من كتاب الصلاة : ((ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً, فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم)) وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢٠٤/١) : لايشتغل عن معنى من معاني القرآن باستحضار معنى غيره ، وإن كان أفضل منه ، ولذلك تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ، ويكره التسبيح في القعود مكان الدعاء اهـ .

(٥) كالمالكية ، لأن عمل أهل المدينة على خلافه .

فيه[1] ، واتباع وساوس النفس ، إذ الشيطان لايوسوس حال السجود بل ينعزل بناحية يبكي كما جاء في الحديث[2] ، وعدم إطالته ، أوتقصيره ، أو ذِكْر أحد فيه ، وإن جاز ذلك[3].

ومنها في الرفع : ترك اليدين في الأرض وإن أبيح بمذهب ، وعدم استواء الجلسة[4] وإن أجيز ببعض المذاهب ، وترك وضع اليدين على الركبتين ، إذ قيل بوجوبه ، كالدعاء بين السجدتين باغفرلي[5] ، ونحوه من غير إفراط ولا تفريط .

ومنها في الجلوس : الاقعاء[6] المنهي عنه بمذهبه وإن جاز ذلك عند غيره .

وفي القيام : الصَّفْن[7] ، والصَّفْد[8] ، والصَّلْب[9] ،

---

(١) للحديث المتقدم في الهامش رقم : ٤ .

(٢) لما رواه مسلم في كتاب الإيمان : ((إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : ياويلي)) .

(٣) كالدعاء على ظالم قال ابن زكري :لأنه اشتغال بغير الله في أقرب الحالات إلى الله ، وهو عظيم عند العارفين .

(٤) بين السجدتين .

(٥) أي كترك الدعاء

(٦) الاقعاء المنهي عنه هو : أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب . وهو عقبة الشيطان ففي باب صفة الجلوس في الصلاة ، من كتاب الصلاة من صحيح مسلم ((كان ينهى عن عقبه الشيطان)) .

(٧) رفع إحدى الرجلين .

(٨) اقتران القدمين معاً .

(٩) أن يضع يديه على خاصرتيه ، ويجافي بين عضديه .

والاختصـــار[١] ، ونقص القامة بحطِّ الرأس إلى محل القدمين ، والمأمورُ به[٢] : جعل البصر في محل السجود[٣] ، وهو يقضي باستواء القامة في القيام[٤] .

وفي الإنصراف : يتعين لفظ السلام عليكم ، وكماله ، إذ لم يثبت عن الشارع غيره ، وإن جاز ذلك بمذهبه[٥] ، كالفاتحة لقوة الخلاف ، والنزول من الكمال[٦] إلى الرخصـة المخوف بطلان الصـلاة بها . وهذا كإزالة النجاسة بكل قلاع[٧] ، والوضوء بالنبيذ ، وما جرى مجرى ذلك مما

---

(١) أن يضع يديه على خاصرتيه .

(٢) عند غير مالك .

(٣) قال ابن العربي في أحكام القرآن (١٣٠٨/٣) : وبه قال الشافعي ، والصوفية بأسرهم ، فإنه أحضر لقلبه ، وأجمع لفكره . قال مالك : إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المنقوض ـــ لعل صوابها المفروض ـــ عليه في الرأس ، وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض ، فتلك مشقَّة عظيمة ، وحرج ، وماجعل علينا في الدين من حرج ، وإنما أمرنا أن نستقبل الجهة ببصائرنا ، وأبصارنا اهـ .

(٤) هذا يتعارض مع ماذكره ابن العربي في الهامش السابق .

(٥) كالحنفي .

(٦) لعل مراد الشيخ بالكمال : الورع ، لأن الخروج من الخلاف ورع ، وانظر هل عدم الخروج من الخلاف رخصـة الظاهر أن مراد الشيخ أن الخلاف بين الفقهاء توسعة ورخصة لمن احتاج للترخص ، لكن من أخذ بالأسهل ، لاطلباً للرخصة ، وإنما لقوة الدليل ووضوحه عنده ، أو أخذ بمشهور مذهبه . هل يقال له : مترخص فيه نظر .

(٧) قال ابن الحاج في مدخله (٣١/١) : حدَّ علماؤنا رحمة الله عليهم لهذا حدا يجمع كل ماتقدم من آلات الاستجمار ، ينبغي الاعتناء به ، فقالوا : يجوز الاستجمار بكل جامد ، طاهر ، منق ، قلّاع للأثر ، غير مؤذٍ ، ليس بذي حرمة ، ولاسرف ، ولايتعلق به حق الغير . وهو ضابط جيد اهـ .

قلت : مشهور المذهب جواز إزالة النجاسة بكل قلاع ، ومقابل المشهور عدم الجواز ←

لاينكره مذهب الفاعل ، وينكره غيره ، والله أعلم.

ومن الآفات في الإمامة : طلبها ، لغير عذر شرعي[1] ، والتَّأبِّي منها لغير ضرورة ، وأخذ الأجرة عليها مفردة ، إن كانت من الجماعة ، لامن الوقف ، أو بيت المال ، فإنها جائزة اتفاقاً وإن اختلف في كراهتها ، والتكلف بها في القراءة ونحوه ، ومسابقة الإمام ومقارنته ، وإن جاز ذلك بمذهبه .

وتكرير الجماعة في مسجد صلِّيت فيه لمالكي ، والدوام على ذلك من شافعي[2]. وتكرير الصلاة الواحدة فى الجماعة المختلفة ، لما في ذلك من إنكار بعض المذاهب ،اللهم إلا أن يكون معتاداً للجماعة ، ولم يجد غير ذلك ، فنعم ، لألَّا يألف البطالة .

← إلا بالأحجار لأن الاستجمار رخصة فينبغي أن يقتصر بها على ماورد ، والمشهور هو الصحيح قال الحطاب (٢٨٦/١) نقلاً عن التوضيح : لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به ، وتعليله صلى الله عليه وسلم الروثة لأنها ركس يقتضي اعتبار غير الحجر وإلالعلل بأنها ليست بحجر رواه البخاري اهـ والحديث في الوضوء باب لايستنجي بروث من البخاري .

(١) كأن يتقدم جاهل للإمامة فهذا عذر يبيح طلبها .

(٢) قال ابن العربي في القبس (٢٠٤/١) : انفرد مالك رضي الله عنه عن الفقهاء بأن لايصلَّى في مسجد واحد بجماعة مرتين وذلك أصل من أصول الدين وذلك أن الجماعة إنما شُرعت في الصلاة لتأليف القلوب وجمع الكلمة وإصلاح ذات البين والتشاور في أمور الإسلام فلا تكون إلا واحدة ، ولو طُرق فيها إلى التبعيض والتثنية لأُفسد هذا النظام وتنافرت القلوب وافترقت الكلمة وتوصل أهل البدع والنفاق إلى الانفراد بآرائهم الداخلة على أهل الاسلام في دينهم ، ولذلك منعناً بنيان مسجد آخر يقصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجامعة اهـ .

ومنها : ترك الصلاة على النبي ﷺ فيها ، وإن كان مذهبه عدم الوجوب لبركتها ، وقوة الخلاف فيها .

ولاينبغي أن يتنفل بعد السلام إلابفاصل عادي ، يقتضي خروجه عنها[1] ، ويتّقي مثل النفل بعد الجمعة[2] والصبح ونحو ذلك ، لقوة الخلاف ، وعدم الحرج فى الترك عند القائل بالجواز وبالله سبحانه التوفيق .

ومن آفات الصيام:

التّنطّع في البيَاتِ أوَّلِهِ[3] أو كلَّ ليلة على مذهب قائله[4] ، أو التساهل في ذلك وفي موجبات الافطار أو مطلوباته كأن يسافر فيتورّع عن الإفطار ، وهو مضطر أو محتاج ، أوتدركه الضرورة في الحضر فيأبى ذلك ، أو يأكل ساهياً فلا يقضي ذلك خروجاً عن مذهبه ، لا رجوعاً إلى أصله[5] .

---

(١) لما رواه البيهقي في سننه (٢/١٩٠) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٨٤) وأبو داود في باب الصلاة بعد الجمعة من سننه أن رجلاً دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر رضي الله عنه اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن لصلاتهم فصل . فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : أصاب الله بك يا ابن الخطاب .

(٢) في المسجد تحقيقاً لقوله تعالى ﴿ فانتشروا في الأرض ﴾ ولحديث ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها من صحيح البخاري ((وكان لايصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين)) .

(٣) قال ابن زكري : بحيث يكون طلوع الفجر تالياً للنية متصلاً بها أو مقارناً لها .

(٤) أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما .

(٥) أي أصل إمامه ليخرِّج عليه .

وعدم التعجيل بالإفطار طلباً للتمكين من غير شبهة قائمة[1] , أو لتأخر السحور ، وعملاً على مجرد الوسوسة .

ومنها في الزكاة :

الحيلة بما وقع لبعض العلماء من الوجوه , حتى لايعطيها[2] , أو كونها لمن تتبعه معرَّته[3] من أخ أو صديق ملاطف ونحوه أو لمن تصله منفعته , من دابة ، أو غيرها[4] ، فإن عَلِمَ فَقْرَ مَنْ ذُكِرَ وَصَلَهُ له على يد غيره ، من حيث لايشعر به . وهذا فيمن لاتلزمه نفقته ، وإلا فلا تجزئه .

وآفات الحج كثيرة , وأهمها :

كونه بمال حرام ، أومع ارتكاب حرام ، كالتساهل في الصلوات ، والنجاسات ، والمأكولات ، والذل لمن لاترضى حاله ، والتملق لهم ، وعدم تصحيح القصد فيه ، بتقدير إسقاط وجوبه[5] إن كان واجباً ، فإن تحركت النفس مع تقدير إسقاطه فالحامل عليه الهوى ، وإلا فالعكس .

---

(١) بل هو بدعة إن اعتقد سنية التأخير .

(٢) مثاله : أن يهب المال لزوجته ثم تهبه له قبيل حلول الحول لتسقط عنه الزكاة .

(٣) إثمه وجنايته ، وأصل المعرَّة ، موضع العرّ وهو الجرب كما في اللسان .

(٤) كأن يدفع الزكاة لخادمه أو سائقه .

(٥) بأن يقدِّر أن ذمته قد برأت وأن الثواب قد حصل له ، وسقط عنه فرضه .

الفصل الثاني

نصرة الدين

ونصرة الدين بأمور ثلاثة :

الجهاد ، وشروطه معروفة .

والأمر بالمعروف[1] ، وشروطه ثلاثة[2] :

كون ما أمر به معروفاً متفقاً على إنكار نقيضه في مذهب الفاعل[3].

---

(١) قال المصنف في قواعده (عدد : ٢٠٤) : إنكار المنكر ، إما أن يستند لاجتهاد ، أو لحسم ذريعه ، أو لعدم التحقيق أو لضعف الفهم ، أو لقصور العلم أو لجهل المناط ، أو لانبهام البساط ، أولوجود العناد ، فعلامة الكل الرجوع للحق عند تعيُّنه إلا الأخير فإنه لايَقْبَلُ ماظهر ، ولاتنضبط دعواه ، ولايصحبه اعتدال في أمره ، وذوي الذريعة إن رجع للحق لايصح له إلا الوقوف مع انكاره ، مادام وجه الفساد قائماً بما أنكر ، ومنه تحذير أبي حيان في نهره وبحره وابن الجوزي في تلبيسه ، كما ادعياه وحلفا عليه ، وفي كلامهما مايدل على أن ذلك مع اجتهاد منهما اهـ .

(٢) ذكر هذه الشروط أبو الوليد بن رشد في البيان والتحصيل (١٨/٣٧ـــ٣٣١) وقال : الشرطان الأولان شرطان في الجواز ، وهذا الشرط الثالث شرط في الوجوب اهـ .

(٣) قال المصنف في شرح الرسالة (٢/٣٦٤): واختلف في الإنكار هل إنما يجب في المجمع عليه أو حتى في المتفق عليه في مذهب الفاعل ؟ قولان ، وهل يجب تعليم الجاهل قبل سؤاله أو إنما يجب تنبيهه ؟ ثم إن سأل عُلِّم وإلَّا تُرِكَ ، والأول اختيار الطرطوشي ، والآخر هو المعنى ، لأنه ←

والقدرة على ذلك من غير وصول ضرر يؤدي إلى فساد عليه في دين أو دنيا ، أو يؤدي إلى منكر أعظم منه[(١)] .

وأن يكون ذلك بمعروف حتى كأنه عبد يأمر ابن سيِّدِهِ[(٢)]. وإن أدى الأمر إلى ضَرْبِه بإذنه فهو نائبه في فعله .

والثالث من وجوه النصرة :

القيام بالأسباب الموجبة لبقائه من علم أو عمل .

فالعلم كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وما ولاهما من فقه ولغة ونحوها[(٣)].

والعمل : الصنائع الأصلية ، كالحدادة ، والتجارة ، وشبهها[(٤)] .

← عليه السلام قال للأعرابي : إنك لم تصلِّ ، ولم يعلِّمه حتى قال : لا أحسن غير هذا فعلمني يارسول الله أهـ .

قلت : أما غير المجمع عليه فقال الماوردي في الأحكام السلطانية , ص٤٠٦ : أما مااختلف الفقهاء في حظره وإباحته ، فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء اهـ .

(١) قال ابن رشد في البيان (١٨/٣٧) : مثل أن يَنهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عن ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك اهـ .

(٢) مراده أن يكون الأمر بالمعروف مصحوباً بالشفقة على عباد الله ، لا بالبغض والمعاداة .

(٣) إذ بها تعرف الأحكام الشرعية .

(٤) إذ بها تقوم مصالح العباد .

الفصل الثالث
التسليم في الحكم

وأما التسليم لأمره تعالى ، فالأمر قسمان : تكليفي ، وتعريفي .

فالتعريفي : مايورده عليك من المرادات القهرية[١] ، ويعينك على التسليم له فيه . علمك بأنه رحيم بك ، عالم بما أنت عليه[٢] لطيف بك في جميع أحوالك[٣] ، ولايقدر على دفع ماوَضَعَ غيره ، وأنه يخلق مايشاء ويختار . فكما ليس لغيره حكم ليس لغيره اختيار[٤] .

وأما التكليفي فأربعة[٥]: التوبة ، في المعصية ، وشهود المنَّة في الطاعة ، والصبر على البلية ، والشكر على النعمة[٦].

---

(١) كالمصائب ، والبلايا ، والشدائد ، فهي تعرِّف الإنسان على حقارة نفسه وجلالة ربه .

(٢) فقد قال سبحانه : ﴿ واصبر لحكم ربك إنك بأعيننا ﴾ .

(٣) وفي هذا المعنى يقول ابن عطاء الله في حِكَمِهِ : مَنْ ظَنَّ انفكاكَ لُطْفِهِ عن قَدَرِهِ ، فذلك لقصور نظره .

(٤) وعليه فالواجب على العبد التسليم والرضا ، فكما يجب امتثال أمره التكليفي ، يجب الاستسلام لقهره التعريفي .

(٥) ذلك أن الواقع من العبد ، إمَّا طاعة ، وإمَّا معصية ، والواقع عليه ، إمَّا نعمة ، وإمَّا بلية . ولله عليه في كل واحدة من هذه الأربع عبودية يقتضيها الله سبحانه من العبد بحكم الربوبية .

(٦) ذكر الشيخ أحمد بن عطاء الله السكندري رحمه الله حكاية جرت بينه وبين شيخه أبي ←

والتوبة : الخروج عن الذنب لله[1] , وَلِمَا بِهِ وَعْدُ الله[2] ، لالخوف الخلق ، ولالطلب الرزق .

ولها فروض ثلاثة[3]:

رَدُّ المظالم ، واجتناب المحارم ، والنية ألا يعود[4] .

← العباس المرسي رحمه الله فقال : أتيت إليه فاستؤذن لي عليه ، فلما دخلت عليه قام قائماً وتلقاني ببشاشة وإقبال حتى دهشت خجلاً واستصغرت نفسي أن أكون أهلاً لذلك ، فكان أول ماقلت له : ياسيدي أنا والله أحبك ، فقال : أحبك الله كما أحببتني ، ثم شكوت إليه ماأجده من هموم وأحزان فقال رضي الله عنه : أحوال العبد أربعة لا خامس لها : النعمة والبلية والطاعة والمعصية .

فإن كنت بالنعمة فمقتضى الحق منك الشكر .

وإن كنت بالبلية فمقتضى الحق منك الصبر .

وإن كنت بالطاعة فمقتضى الحق منك شهود مِنَّته عليك .

وإن كنت بالمعصية فمقتضى الحق منك وجود الاستغفار .

فقمت من عنده وكأنما كانت الهموم والأحزان ثوباً نزعته اهـ من لطائف المنن ص١٩٥ ، ٢٨١ .

(١) خوفاً من عقابه وطمعاً لثوابه ومحبة له .

(٢) أي طلباً لما به وعد الله .

(٣) في أ : شروط ، والصحيح أنها فروض كما نص على ذلك المصنف في شرح الرسالة : ٣٦٦/٢ .

(٤) ذكر المصنف في شرح الرسالة(٣٦٦/٢) أن تعميم القصد فرض أما النية ألا يعود فقال : إنها ركن من أركان التوبة لاتصح بدونه .

قلت : ذكر العز بن عبد السلام في قواعده (١٨٧/١) أن التوبة قد تكون مجرد الندم في حق من عجز عن العزم على أن لايعود وذلك كتوبة الأعمى عن النظر المحرم وتوبة المجبوب عن الزنا فهما قادران عن الندم عاجزان على العزم .

المطلب الأول
رد المظالم

فالمظالم : مالية ، وعِرْضية[1] ، ودينية[2] ، ونفسية[3] ، وحُرَمية[4] .

فالمالية : يجب ردُّها إجماعاً[5].

والعِرْضية : خلاف[6] ، مشهوره وجوب الاستحلال .

وفي النفسية : خلاف[7] ،

---

(١) كالغيبة والنميمة .

(٢) كالتكفير ، والتفسيق ، والتبديع .

(٣) كالقتل وغيره من الجنايات على الأنفس .

(٤) كالخيانة في الأهل والولد .

(٥) فإن مات صاحب الحق انتقل الحق للورثة . وانظر المطولات كإحياء علوم الدين (١٢٧/٢) .

(٦) نقل الغزالي في الإحياء (١٥٣/٣) عن الحسن قوله : يكفيه الاستغفار دون الاستحلال ، وعن مجاهد قوله : أن تثني عليه وتدعو له بخير . ثم صحَّح وجوب الاستحلال وقال : وقول القائل : العرض لاعوض له فلايجب الاستحلال منه بخلاف المال ، كلام ضعيف ، إذ قد وجب في العرض حد القذف ،وتثبت المطالبة به . ثم دلل على ذلك فارجع إليه .

(٧) ذكر الغزالي في إحياء علوم الدين(٣٦/٤) وفي منهاج العابدين : ص٣٤ تمكين نفسه من ←

إن لم تتعلق بالمال[1]. ويتعين في الحرمية عدم الاستحلال[2].

وفي الدينية تختلف الأحوال[3].

فإنْ عدم من وجب له الحق، أو نائبه انتقل الحق إلى المساكين، إن كان مما ينتقل إليهم[4]. وقد ذكر بعض العلماء ، أنَّ من استغفر لمظلومه دبر كل صلاة خمساً وفَّى حقَّه[5]، وأظنه في العرض، والله أعلم.

والذمي، كالمسلم في عِرْضه وماله ونفسه كأنه لم يعط ذمته إلاليحفظ بذمة الإسلام، وقد نص على ذلك في العرض أبو بكر بن العربي رحمه الله وغيره.

ويجزئ في حقوق الله، المجردة عن الأعمال، الاستغفار، ولايكفي في غيرها إلا الاتيان به، كالفوائت من الصلاة، والزكاة، والصيام وغير ذلك، ويجزيء التَّحرِّي[6] في مقدار ذلك.

← القود وردَّه المصنف في شرح الرسالة(٣٦٦/٢) بقوله: وظاهر الأحاديث بخلافه وإليه مال ابن رشد.

(١) كقتل الخطأ فتوبة القاتل تسليم الدية إلى مستحقيها.

(٢) علل الغزالي في منهاج العابدين ص٣٥ ذلك بأن الاستحلال يولِّد فتنة، كمن زنى بزوجة غيره، فإن أمنت الفتنة يستحلُّ، وردَّه المصنف في شرح الرسالة (٣٦٦/٢) بأنه أيضاً يتضمن معصية وهي قذف المرأة، وعليه فلا وجه للاستحلال.

(٣) بأن تكذِّب نفسك بين يدي من كفَّرته أو بدَّعته إن أمنت على نفسك، أو بأن تندم على فعلك وتبتهل إلى الله إن خفت الأذى ممن تكلَّمت في حقه والله أعلم.

(٤) كالمال، أما ما لاينتقل، كالعرض، فيكفي الاستغفار والندم والابتهال إلى الله.

(٥) عزا المصنف في كتاب الإعانة: ص٥٧، هذا القول لميمون بن مهران في الحلية.

(٦) والاجتهاد للوصول إلى غالب الظن، لأن غالب الظن ملحق باليقين.

والتوبة من ذنب مع المقام على غيره ، صحيحة ، والكمال التوبة من كل ذنب ، وهي واجبة على الفور[1] ، فيجب من تأخيره لها التوبة من التأخير[2] ، كما يجب على مدمن الخمر التوبة منه ومن عدم النَّكِيْر على جلسائه .

وذِكْر الذنب لايوجب التوبة منه ، بل ندبها على الصحيح ، إن لم يكن فَرِحاً بذكره ، فيجب التوبة من فرحه به ورضاه بوقوعه ، والعودة له هل توجب رجوع إثم قولان ، والصحيح : لا[3] ، والله أعلم .

---

(١) إجماعاً كما قال العز بن عبد السلام في شجرة المعارف والأحوال : ص٦٤ .

(٢) قال العز بن عبد السلام في قواعده : (٨٨/١) : وهذا جارٍ في تأخير كل مايجب تقديمه من الطاعات .

(٣) لِصِحَّة توبته ، أما عوده إلى الذنب فذنب مستقل يحتاج إلى توبة منه . وفي هامش نسخة أ : قال الجزائري :

فـإن بـليت بـذنب بعـد صحـتهـا ... لم تنتـقـض لك لكـن تب بمقتبـل

هـذا الصحيـح فـلا تسـمع لمنكـره ... مثـل العبـادة لم تنـقـض بمنفصـل

المطلب الثاني
اجتناب المحارم

الغصن الأول : المحارم اللسانية
الغصن الثاني : المحارم السمعية
الغصن الثالث : المحارم النظرية
الغصن الرابع : المحارم الفرجية
الغصن الخامس : المحارم البطنية
الغصن السادس : المحارم القلبية
الغصن السابع : المحارم البطشية

المطلب الثاني

الغصن الأول

المحارم اللسانية

والمحارم التي يجب اجتنابها في اللسان أربعة : الكذب والغيبة ، والفضيحة ، والباطل .

الفرع الأول

الكذب

فأعظم الكذب الكذب على رسول الله ﷺ فيما يوجب حكماً ، أو ينقض أصلاً .

ثم الكذب في الأخبار التي لاتوجب ذلك عنده ، وإن أوجبت مصلحة[1] ، كصلوات الأيام والليالي الفاضلة[2]. والآيات وسائر الأحاديث الموضوعة ، وروايتها من غير بيانٍ إثمٌ ، كعاملٍ بها ، وهي ما

(١) قال الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء (٣/١٣٩) : وقد ظن ظانون أنه يجوز وضع الأحاديث في فضائل الأعمال ، وفي التشديد من المعاصي ، وزعموا أن القصد منه صحيح ، وهو خطأ محض ، وقول القائل : إن ذلك قد تكرر على الأسماع فَسَقَطَ وَقْعُهُ ، وما هو جديد فَوَقْعُه أعظم ، فهذا هَوَسٌ ، ويؤدِّي فتح بابه إلى أمور تشوش الشريعة ، والكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر التي لايقاومها شيء اهـ بتصرف .

(٢) قال العراقي في تخريج الإحياء (١/٢٠٠) : وليس يصح في أيام الأسبوع ولياليه شيء .

روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، في فضائل السور ، سورة سورة[1] ، وقال الشيخ أبو عبد الله البلالي[2] : وأخطأ من ذكره من المفسرين .

وقد قال ﷺ : ((**من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار**))[3] قيل وهذا تبشير بسوء الخاتمة . وحكى إمام الحرمين[4] قولاً في الإرشاد بتكفير الكاذب عليه ﷺ متعمداً ، وهو ضعيف[5] .

ثم الكذب على العلماء في نقل حكم ، أو مايقتضيه ، وإن وافق الحق ، لأن للوارث من الحرمة ماللموروث في باب ماورث عنه[6] .

ثم الكذب فيما يوجب حكماً من أحوال الناس ، وهي شهادة الزور المقتضية للتلبيس على الحاكم الشرعي ، حتى يخرج الحكم في غير ماوضع

---

(١) قال السيوطي في الإتقان (٢/١٥٥) : أما الحديث الطويل في فضائل القرآن سورة سورة فإنه موضوع .

(٢) شمس الدين محمد بن علي بن جعفر العجلوني البلالي (قبل ٧٥٠ــ٨٢٠) نسبة إلى بلالة من أعمال عجلون فقيه شافعي ، لازم النظر في الإحياء حتى كاد يأتي عليه حفظاً واختصره اختصاراً حسناً جداً يسمى جنة المعارف (الوضوء اللامع : ١٧٨/٨ ، شذرات الذهب : ١٤٧/٧) .

(٣) رواه البخاري في باب إثم من كذب على النبي ﷺ من كتاب العلم ورواه مسلم في كتاب الزهد باب التثبت في الحديث .

(٤) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨) قال ابن السبكي : لايشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام طبقات ابن السبكي : (١٦٠/٥) .

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٦٤/١): يكفر متعمده عند بعض أهل العلم وهو الشيخ أبو محمد الجويني لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده اهـ .

(٦) والعلماء ورثة الأنبياء .

له ، ولذلك عظَّمه النبي ﷺ ، فقال : ((**ألا وقول الزور**))[1] مرتين أو ثلاث . وجاء : ((**من شهد زوراً علق من لسانه يوم القيامة**))[2] .

ثم الكذب باعتبار التحكُّم على الله بالحتم بجنته أو ناره لأحد ، وقد قيل : إن هذا كفر ، وفي الحديث عنه ﷺ ((**من تألَّى على الله يكذبه**))[3] وهذا في غير المعين في النص منه عليه الصلاة والسلام في الجهتين[4] .

ثم الكذب على المنام ، لأنه لعب بما هو من أجزاء النبوة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((**من تحلَّم بحلم لم يره ، كلِّف أن يعقد بين شعيرتين يوم القيامة وليس بعاقد**))[5] .

ثم الكذب فيا يوجب فوات حق مسلم ، أو أخذ ماله ، كالكذب في ثمن السلعة ، ليأخذ فوق معتادها ، أو الشهادة عليه بما لم يجب ، أو السعي للظالم بغير حق .

ثم البهتان وهو : رمي المرء بما لم يفعل مما لاتعلق له بك ، أو له بك تعلق . قال الله سبحانه : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا

---

(١) البخاري ، كتاب العلم ، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه .

(٢) أحمد في مسنده : ٤/١٨٧ـ٢٣٣ـ٣٢١ـ٥,٣٢٢ /٣٦ـ٣٨ـ٢٩١ وابن ماجه في كتاب الأحكام .

(٣) مسلم كتاب البر والصلة ، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى بلفظ آخر .

(٤) كالعشرة المبشرين بالجنة .

(٥) البخاري ، كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه . وأبو داود في الأدب باب ماجاء في الرؤيا .

﴿ فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾[1] .

ثم الكذب باليمين بالله تعالى ، فقد جاء ((**اليمين الغموس تترك الديار بلاقع**))[2] ، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار .

وقال عليه السلام : ((**اليمين منفقة للسلعة ممحقة للمال**))[3] وقال : ((**من حلف على يمين وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**))[4]. ثم الكذب فيما يوجب ضرراً غير متعلق بمال ، ولاغيره ، كمدح السلعة بما لايوجب زيادة في الثمن ، والكذب في الأراجيف المشوشة للذهن ، والمضحكات ، ونَقْلُ ذلك ، فقد قال عليه السلام : ((**كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ماسمع**))[5] وقال : ((**بئس مطية الكذب زعموا**))[6].

وقال : ((**إن الرجل ليتكلم بكلمة يرضي بها جلساءه تبلغ من سخط الله مالم يظن**))[7] .

ثم الكذب في المدح لتحصيل منفعة ، والكذب في الوعد يخلفه ،

---

(١) النساء ١١٢ .

(٢) قال الهيثمي في المجمع(١٨٣/٤): رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الدهماء الأصعب ، وثقة النفيدي وضعفه ابن حبان .

(٣) متفق عليه .

(٤) مسند أحمد : ٣٧٩/١ .

(٥) أبو داود ، الأدب ، باب التشديد في الكذب .

(٦) أبو داود ، الأدب ، باب قول الرجل زعموا . قال الحافظ في الفتح (٤٥٤/١٠) : أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً اهـ .

(٧) ذكر قريباً من لفظه الهيثمي في المجمع (٣٠٠/١٠) وقال : رواه أحمد ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم .

والكذب في تزكية المرء لنفسه لتحصيل غرض ، وقد قال رسول الله ﷺ : ((**إذا مدح أحدكم أخاه فليقل : أحسبه ، ولاأزكي على الله أحداً**))[1] وقال عليه السلام : ((**ثلاث من كنَّ فيه فهو منافق ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتُمِنَ خان**))[2] وقال : ((**المتشبع بمالم يعطه كلابس ثوبي زور**))[3] ونهى ﷺ عن النجش[4], وهو : أن يزيد في السلعة لالرغبة ، بل ليخدع غيره .

ويباح الكذب في مواضع :

منها الجهاد لتفريق كلمة الكفار ، وكذا الفسقة ، المجاهرين عند الأمن من شرورهم .

ثمَّ الكذب في الذب عن مال مسلم ، وعرضه ، من ظالم .

ثم الكذب في ستر معصيته أو معصية غيره .

ثمَّ الكذب في إصلاح ذات البين .

ثم الكذب في إجبار قلب المرأة والولد .

وبالجملة فالكذب لايباح لجلب نفع مجرد وإنما يباح لدفع ضرر إذا كان أعظم مفسدة منه .

(١) البخاري في الشهادات ، باب إذا ذكر رجل رجلاً كفاه ، والأدب ، باب ماجاء في قول الرجل : ويلك .

(٢) البخاري ، الأدب ، باب قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ﴾ ومسلم ، الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي .

(٣) البخاري ، النكاح ، باب المتشبع بما لم ينل ومسلم ، في الأدب ، باب النهي عن التزوير في اللباس .

(٤) مالك والشيخان .

وفي المعاريض مندوحة[1] ، فقد كان بعض السلف[2] إذا طلب في البيت وكان هناك يقول لأهله : قل لهم : اطلبوه في المسجد ، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر جاريته بذلك . ولن يبلغ العبد حقيقة الصدق حتى يصدق حيث لاينجيه إلا الكذب .

ويعين على الصدق في القول ، قراءة : إنا أنزلناه في ليلة القدر كما أشار إلى ذلك أبو الحسن الشاذلي[3] رضي الله عنه ونفعا به ، بمنه وكرمه .

---

(١) ترجم البخاري لأحد أبواب كتاب الأدب باب المعاريض مندوحه . قال الحافظ (٤٨٩/١٠) : هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد وأخرجه الطبري في التهذيب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ .

(٢) إبراهيم بن أدهم كما في الإحياء : ١٤٠/٣ .

(٣) شيخ الطائفة الشاذلية علي بن عبد الله بن عبد الجبار (٥٩١ـــ٦٥٦) قال ابن دقيق العيد : مارأيت أعرف بالله منه . (شذرات الذهب : ٢٧٨/٥ ، العبر : ٢٨٢/٣) .

الفرع الثاني
الغيبة

وأما الغيبة ، فهي ذكرك أخاك بما فيه مما يكره لوسمعه ، وفي الحديث ، أنها أشد من ثلاثين زنية في الإسلام[1] ، وفي الكتاب العزيز ذمها وتشبيهها بأكل لحم الميتة[2] .

وأعظمها مايترتب عليه حكم ، كأن تكون بقذف ونحوه ، ثم ما يترتب عليه ثلم ، كالأفعال المخلّة بالمروءة ، والدين ، ثم مايكون صفة للشخص ، كالعَرَج ، والعَوَر ، ونحوه مما لايكتفى في تعريفه بدونه ، ثم مايكون راجعاً لمتعلقاته ، كَبيته ، وكَلْبِهِ ، ودابَّته ، ونسبه وثوبه ، إلى غير ذلك .

وتباح في الرواية ، والشهادة تعديلاً وتجريحاً ، وفي المشاورة تحذيراً

---

(١) في الإحياء ((إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم)) قال العراقي(١٤٢/٣) : أخرجه ابن أبي الدنيا بسند ضعيف اهـ وللحديث شواهد ذكرها ابن حجر في القول المسدد : ص٦٧ .

(٢) قال تعالى ﴿ ولايغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴾ الحجرات ١٢ .

وتحرُّزاً , وفي الاستفتاء , والخصومات , والتَّكلُّم في حق المجاهر بالبدع والكبائر ، فيما جاهر به .

وقال عليه الصلاة والسلام في المُشَاورَة له في النكاح : ((**أبو الجهم ضَرَّاب ومعاوية صعلوك**))[١] ولم ينكر على هند لَمَّا استفتت في أبي سفيان وتكلمت عنده أن أبا سفيان رجل شحيح[٢] وقال عليه السلام : ((**من ألقى جلباب الحياء من وجهه فلاغيبه فيه**))[٣] فهؤلاء تباح غيبتهم إلا إن ذَكَرَهُم اشتغالاً بعيبهم ، فَلْيَتَّقِ المؤمن من ذلك ، فإنَّه نَقْصٌ ، وإن لم يكن حراماً ، وقال عليه السلام : ((**طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس**))[٤] ومن أقبح الغيبة ذِكْر عيب أخيك بإظهار الشفقة عليه ، فيحصل المقصود من غير تهريج ، فيقال : مسكين فلان ، لقد أساءني حاله ، وغمَّني ما هو عليه ، إلى غير ذلك .

وَذِكْر رجلين ما اطَّلعا عليه من رجل ليس بغيبة[٥] ، وكذا ذِكْرُ غير معين ، ولا محصور بأهل بلد وقرية .

---

(١) مسلم ، كتاب الرضاع ، باب في المطلقة البائن لانفقة لها .

(٢) البخاري ، كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأنصار على مايتعارفون عليه . ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند .

(٣) قال العراقي في المغني (٢١٦/١) : أخرجه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء من حديث أنس بسند ضعيف اهـ وانظر كشف الخفا : ١٧٢/٢ .

(٤) كنز العمال (٤٣٤٤٤) قال العراقي (١٤٨/٣) : أخرجه البزار من حديث أنس بسند ضعيف .

(٥) قال المصنف في شرح الرسالة (٣٥٩/٢) : ذكر القرا في الخلاف في ذكر حال رجل اطلع عليه رجلان ، بينهما ، هل يكون ذلك غيبة أم لا فانظر ذلك اهـ .

ووجه الخلاص من الغيبة :

بذكر قبحها ، وذكر عيبك ، وأن المغتاب عاجز عن إصلاح نفسه ، كعجزك .

وقال عليه السلام : ((**من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته فيفضحه ، ولو في جوف بيته**))[1] وجاء : ((**لاتظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك**))[2]. وقال بعض العلماء : (الغيبة صاعقة الدين وهي بساتين الملوك ، ومراتع النساء ، ومزبلة المتَّقين ، وفاكهة القراء ، وإدام كلاب الناس) وقال إبراهيم بن أدهم[3]، رضي الله عنه : (صحبت أكثر رجال الله بجبل لبنان ، وكانوا يقولون : ياإبراهيم إن رجعت إلى أبناء الدنيا فأعلمهم أن من يكثر الأكل لايجد للطاعة لذة ، ومن يكثر النوم لايجد للعمر بركة ، ومن يكثر الكلام بفضول أو غيبة ، فلايخرج من الدنيا على السلامة) .

وقول الرجل لصاحبه عند نهيه عن الغيبة : ماقلت إلا مافيه ، كفر ، أو قريب من الكفر إن اعتقد حلِّيَّتَهُ[4]، بعد العلم بتحريمه ، والله أعلم .

---

(١) الترمذي ، أبواب البر ، باب تعظيم المؤمن . وقال : حسن غريب .

(٢) الترمذي ، أبواب القيامة ، باب لاتظهر الشماتة بأخيك ، بلفظ : فيرحمه الله ويبتليك .

(٣) أبو اسحق التميمي البلخي سيد الزهاد ، له أخبار كثيرة (ت١٦١ (الحلية : ٣/٨ , البداية : ١٣٥/١٠) .

(٤) ذلك أن تحريم الغيبة معلوم من الدين بالضرورة ، ومن أنكر ماهو معلوم من الدين بالضرورة كفر إجماعاً .

الفرع الثالث
الفضيحة

وأما الفضيحة فأربعة أنواع :

سعاية ، وبهتان ، ونميمة ، وإفشاء سر .

فالسعاية : النَّقل للظلمة على وجه الإذاية ، وقد بُحِثَ عن فاعلها فلم يوجد قطُّ إلا ولد زنى .[1] وسعى رجل بمال يتيم إلى ابن عباد الأندلسي[2] ، فأجابه[3] : المال ثمَّره الله ، والولد أصلحه الله ، والنَّمام لعنه الله .

والبهتان : ذِكْرُ ما في المرء المسلم ، في وجهه حتى يبهت إذا لم يجد مخلصاً . وما ليس فيه مما يوجب ذلك ، هو البهتان العظيم ، وقد تقدم .

والنميمة : نقل الحديث للغير على وجه الإفساد ، وقد قال عليه

---

(١) قال المصنف في شرح الرسالة(٢/٢٤٥) : قال بعض الأئمة : وقد بحث عن فاعلها... إلخ ثم أشار إلى أن هذا مأخوذ من قوله تعالى ﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾ وقال : ولايصح .

(٢) الصاحب اسماعيل ابن عباد (٣٢٧/٣٨٥) أحد وزراء الدولة البويهية اشتهر بالأدب واللغة ، وهو مشرقي لاأندلسي .

(٣) قال المصنف في شرح الرسالة (٢/٣٤٥) : ويحكى أن رجلاً كتب إلى ابن عباد الصاحب : إن ههنا مال يتيم مهمل فأنت أولى به ، فأجابه :....إلخ .

السلام : ((**لايدخل الجنة قتات**))[1] وهو النّمام ، يعني لا يدخلها في أول السابقين ، وحديث : إن هذين يعذبان[2] مشهور .

وإفشاء السر[3]: ضابطه : كل ما حدثت به مما تظن إفرادك به ، ولايجوز لك إفشاؤه . وقد قال ﷺ : ((**المجالس بالأمانات**))[4].

وقال عليه السلام : ((**إذا حدَّثك الرجل ثم التفت فهي أمانة**))[5] وقال عليه السلام : ((**المستشار مؤتمن وهو بالخيار مالم يتكلم**))[6] وهذا فيما لاتَعَلَّق لحَقِّ الغير به ، فإذا شُوور على غصب مال ، وقتل نفس ، أو الزنى بأهله ، وجب تحذيره ، بقدر الإمكان ، مالم يؤدِّ إلى ضرر أعظم .

وتباح النميمة لتفريق كلمة الكفَّار والفسَّاق[7].

ويحرم ذِكْر حال الزوجة في فراشها ، إذ هي أمانة عند الزوج ، وقد

---

(١) البخاري ، كتاب الأدب ، باب مايكره من النميمة ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم النميمة .

(٢) البخاري ، كتاب الأدب ، باب النميمة من الكبائر ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول .

(٣) قال المصنف في الإعانة : ص٥٨ : إفشاء السرِّ خيانة تُنَزَّل منزلة الغيبة في محل ، ومنزلة النميمة في محل ، ومنزلة القذف في محل اهـ .

(٤) أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في نقل الحديث ، بلفظ : المجالس بالأمانة .

(٥) أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في نقل الحديث ، والترمذي ، كتاب البر ، باب المجالس بالأمانة .

(٦) أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في المشورة ، والترمذي ، كتاب الأدب ، باب أن المستشار مؤتمن .

(٧) انظر مواطن إباحة ووجوب النميمة في قواعد الأحكام : ٩٧/١ .

عظَّم النبي ﷺ أمر ذلك[1] . وسئل ابن عمر عن سبب أمر وقع بينه وبين زوجته فقال : قبيح بالرجل أن يفشي سر أهله ، ثم سئل عن سبب طلاقها فقال : لايحل الكلام فيمن هي أجنبية عني .

وقد سمى الله النمام فاسقاً فقال : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[2] فلا يحل لِمسْلمٍ نَقْلُ السماع عنه لفسقه ، إلا بعد التثبت والتبين ، ويقال : من نقل لك ، نقل عنك ، ومن قال لك قال فيك .

---

(١) في صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة .

(٢) الحجرات ٦ .

الفرع الرابع
الباطل

وأما الباطل : فكل شيء ليس من الحق ، ولايهدي إليه ، قال الله سبحانه : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾[1].

ومن الباطل : السحر ، والطلسمات[2] ، والعزائم[3] ، والأشكال[4] ، والموالد[5] ، والخط[6] ،

---

(1) يونس ٣٢ .

(2) خاصَّةٌ لها تعلق بالأفلاك ، والكواكب في أجسام المعادن ، أو غيرها ، تحدث لها آثار خاصة مربوطة بها في العادة ، قال ابن الشاط : وهي ممنوعة شرعاً , انظر الفروق:١٤٢/٤ .

(3) قال القرافي في الفروق (١٤٧/٤) : كلمات هي أسماء أُمرت الملائكة بتعظيمها فيما يزعم أهل هذا العلم ومتى أقسم عليها بها أطاعت المعزِّم أهـ .

قال ابن الشاط (١٤٥/٤) : ينبغي أن يكون حكمها حكم الرُّقى إذا تحققت وتحقق أن لامحذور في تلك الألفاظ اهـ .

(4) لعلها الأوفاق وهي معنًى يرجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص مثلث أو مربع . انظر الفروق : ١٤٢/٤ .

(5) لعل المراد تعلم النجم الذي ولد فيه ، ومثله البرج ، كما تفعله بعض الصحف والمجلات . وهو مما لاشك في بطلانه .

(6) ضرب من الكهانة يستدل به على المغيبات عن طريق الخط على الرمل ويسمى علم الرمل ، وأكثر العلماء على تحريمه ، انظر النووي على مسلم : ٢٣/٥ ، بذل المجهود :

والفأل[1] ، والقرعة .

قيل[2]: والمنطق والجدل ، والكلام ، والموسيقى[3] ، يريد إذا لم يكن الأربعة مقصودة لرد باطل أو إثبات حق ، فلا يحلُّ الكلام لمسلم في ذلك ، تعلماً ، وتعليماً ، إلا لذلك . ولابأس في ذلك بحثاً ونظراً ، من غير تعمد لمن كمل عقله وعلمه ، وفرغت نفسه عن الهوى .

وفي الصحيح : ((**من أتى عرافاً ليسأله فقد كفر بما أنزل على محمد**))[4] وجاء ((**إذا ذكر القدر فأمسكوا**))[5] واتفق مالك والشافعي وأحمد وسيفان وأبو يوسف على تحريم الكلام في علم الكلام[6].

← ٢١٧/٥ـــ٢١٨ . وقد أفتى أبو القاسم بن سراج بعدم جواز الصلاة خلف إمام يشتغل به ، المعيار : ١٣٣/١ .

(١) أن يقصد من أراد فعل شيء من سفر أو نكاح أو غير ذلك إلى فهم مايسمعه من كلام على أنه ينبغي أن يفعل الشيء أو لاينبغي ، فإن كان ذلك من غير قصد وإنما جاء عفواً فلعل في الأمر سعة إذ لايكلف الله نفساً إلا وسعها . ومن الفأل مايفعله بعضهم من فتح المصحف ليخرج له ما يفهم ويسمونه الاستفتاح بالمصحف .

(٢) هكذا ، وفيه إشارة إلى الخلاف في المسائل الأربعة التالية .

(٣) لا أظن المصنف يقصد الموسيقى فلعله أراد الفلسفة وأخطأ الناسخ . كما قال ابن زكرى .

(٤) مسلم كتاب السلام قريباً من لفظه ، وانظر مجمع الزوائد : ١٢١/٥ .

(٥) قال العراقي(٢٩/١) : رواه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسن .

(٦) هو كما قال ابن خلدون في المقدمة : ص٥٨٠ : علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف اهـ .

وقد بسط الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء (٩٤/١) أقوال المانعين وناقشها بما لامزيد عليه وخرج بما مُحَصّله أنه يجوز في وقت الحاجة وعلى قدر الحاجة ، ثم قال : وإن الشافعي ، وكافة السلف إنما منعوا عن الخوض فيه ، والتجرد له ، لما فيه من الضرر الذي نَبَّهْنَا إليه . و قد نص ابن تيمية في جوابه عن سؤال عن حكم علم الكلام ، بأنه حسن ←

وقال بعض شيوخنا(١) : ليس في التوحيد مشكل إلا الكلام والرؤية والقدرة الاكتسابية ، وكل ذلك يعتقد فيه الحق ولايتعرض لما وراء ذلك من الشُّبه فلم يتكلَّف السلف رضي الله عنهم الكلام في التلاوة والمتلوّ(٢) ولا في الاسم والمسمَّى ، ولم يتكلفوا تأويل الصفات(٣) السمعية المعارض

← جائز للحاجة ، وأن الأئمة إنما كرهوه إذا لم يحتج إليه ثم دلل على جوازه وفصّل القول في وجوبه فانظره في مجموع الفتاوى : ٣٠٦/٣ ، أما إن أردت جواباً منهجياً شافياً مستنداً إلى أدلة نقلية وعقلية فعليك بالإحياء : ٩٤/١ .

(١) قال المصنف في شرح الرسالة (٣٩/١) وسمعت شيخنا أبا يزيد عبد الرحمن الجزولي التونسي ، وكان قد أخذ عن الشيخ أبي عبد الله الآبي صاحب شرح مسلم يقول : كان شيخنا يعني الآبي يقول : كل أو جلّ ضلالة المعتزلة في ثلاثة : الكلام في الكلام ، والكلام في القدرة الاكتسابية والكلام في الرؤية اهـ .

(٢) قال الذهبي رحمه الله : فالقرآن العظيم حروفه ، ومعانيه وألفاظه كلام رب العالمين غير مخلوق ، وتلفظنا به وأصواتنا به ، من أعمالنا المخلوقه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ((زينوا القرآن بأصواتكم)) ولكن لما كان الملفوظ لايستقل إلا بتلفظنا ، والمكتوب لاينفك عن كتابة ، والمتلو لايسمع إلابتلاوة تال ، صَعُبَ فهم المسألة ، وعسر إفراز اللفظ ، اللذي هو الملفوظ من اللفظ الذي يعنى به التلفظ ، فالذهن يعلم الفرق بين هذا ، وبين هذا ، والخوض في هذا خطر نسأل الله السلامة في الدين اهـ من سير أعلام النبلاء ، ١٠١/١٣ .

(٣) أي تأويلاً تفصيلياً أما التأويل الإجمالي فقد قال الشيخ حسن البنّا رحمه الله في العقائد ص٧٧ : خلاصة هذا البحث ، أن السلف والخلف ، قد اتفقوا على أن المراد غير الظاهر ، المتعارف بين الخلق ، وهو تأويل في الجملة اهـ. أما تأويلها تفصيلاً فقد نصَّ الذهبي في السير(٣٩٦/١٤) على أنها طريقة معروفة .

وقال الإمام الشعراني رحمه الله في اليواقيت والجواهر (١٠٤/١): قال جمهور المتكلمين : وما صح في الكتاب والسنة من آيات الصفات وأخبارها ، نعتقد ظاهر المعنى منه وننزه عند سماع المشكل منه ، كما في قوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ ﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ و﴿ ويد الله فوق أيديهم ﴾ ونحو ذلك ، ثم اختلفوا هل يؤول المشكل أم يفوض عِلْمُ معناه المراد إلى الله تعالى ، مع تنزيهنا له عن ظاهر اللفظ ، ←

ظاهرها للمعقول[1] بل يعتقدون كمال التنزيه ، ونفي التشبيه ، ويقولون فيها ماقال مالك في الاستواء إذ قال : الاستواء معقول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، وقد سئل الحسن رضي الله عنه عن الله فقال : إن سألت عن ذاته فليس كمثله شيء ، وإن سألت عن صفاته فهو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وإن سألت عن أسمائه فهو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ، وإن سألت عن أفعاله فكل يوم هو في شأن .

← حال تفويضنا فمذهب السلف التسليم ، ومذهب الخلف التأويل ، ثم أنهم اتفقوا سلفاً وخلفاً على أن جهلنا بتفصيل ذلك ، لايقدح فى اعتقادنا المراد منه مجملاً ، قالوا : والتفويض أسلم ، والتأويل إلى الخطأ أقرب أهـ .

وقد نقل الإمام السهروردي في آداب المريدين ص١٧ إجماع الصوفية على القول بمذهب السلف . ولابن تيمية فتوى ، نص فيها على إجماع السلف على الإيمان بهذه الصفات من غير تفسير لها ، وأنهم أمروها كما جاءت . وردوا علمها إلى قائلها ، ومعناها إلى المتكلم عنها (مجموع الفتاوى٤/٢ــ٨) . وهذا عجيب منه ، إذْ كُتُبُهُ طافحة بوجوب تفسير آيات الصفات وتأويلها على ظاهرها ، فأشكل عليَّ أمره رحمه الله ، فهل كان يقول بهذا ثم رجع عنه أو أنه آخر مااستقر عليه قبل وفاته لكن بساط الأدب يقتضى منّا الاعتذار له رحمه الله وهذا هو المنهج الذي أدَّبنا به علماؤنا رضي الله عنهم ، فقد قال الحافظ الذهبي رحمه الله رادّاً على ابن خزيمة : وكتابه في التوحيد مجلد كبير وقد تأول في ذلك حديث الصورة ، فَلْيَعْذُر من تأول بعض الصفات ، وأما السلف فما خاضوا في التأويل بل أمنوا وكفوا ، وفوضوا علم ذلك إلى الله ، **ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه ، وتوخِّيه لاتباع الحق أهدرناه وبدّعناه لقلّ من يسلم من الأئمة معنا** رحم الله الجميع بمنه وكرمه اهـ سير الأعلام : ١٤/٣٧٤ــ٣٦٧ .

(١) لأن الأخذ بالظاهر تجسيم وتشبيه ، فظاهر اللفظ هو ماوضع له ، فلا معنى لليد حقيقة إلا الجارحة ، وهكذا ، وأما مذهب السلف فليس أخذها على ظاهرها ، ولكن السكوت جملة عن البحث فيها اهـ من كتاب العقائد للشيخ حسن البنا : ص٧١ نقلاً عن ابن الجوزي .

وقال الباجي[1] عن شيخه السِّمْناني[2]: إن القول بأن النظر أول الواجبات مسألة من الاعتزال بقيت في المذهب على من اعتقدها نَقَلَهَا ابن أبي جمرة[3][4] وقال بعض العلماء: إن أردت السلامة في اعتقادك، فلا تتبع الشبه، ولاتطلب الكيفيات في أمور الآخرة.

ومن القبيح ما يقع للعوام، وينبغي للطالب، بل يجب عليه التحرز منه، ألفاظ منها:

قولهم: إذا كان في السماء من يحميه، ما في الأرض من يؤذيه.

وقولهم، عند وقوع نازلة، أو اعتراض عارض: أي شيء عملت تحت الله، وهذا مع كونه مشعراً بالجهة[5]، مؤذن باعتقاد نسبة الظلم إلى الله تعالى.

---

(١) أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي(٤٠٣ـ٤٧٤) من بيت علم ونباهة تلقى العلم عن شيوخ الأندلس وله رحلتان للمشرق، وتصانيفه مشهوره (الديباج: ١٢٢، شذرات الذهب: ٣٤٤/٣).

(٢) أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد الحنفي(٣٦١ـ٤٤٤) قال الذهبي: كان من أذكياء العالم (سير أعلام النبلاء: ٦٥١/١٧، تاريخ بغداد: ٣٥٥/١).

(٣) أبو محمد عبد الله بن سعد بن سعيد الأزدي الأندلسي(...ـ٦٩٥) كان عابداً زاهداً كرماته مشهورة، أخذ عنه ابن الحاج صاحب المدخل وغيره. (نيل الابتهاج: ص١٤٠، البداية: ٣٤٦/١٣).

(٤) في كتابه بهجة النفوس شرح مختصر البخاري: ٤١/١، وانظر فتح الباري: ٥٩/١.

(٥) الصحيح أن القائل بالجهة لايكفر، نص على ذلك العز بن عبد السلام، في قواعد الاحكام: ١٧١/١ وعلله بقوله: إن الشرع إنما عفا عن المجسمة، لِغَلَبَةِ التجسيم على الناس فإنهم لايفهمون موجوداً في غير جهة، بخلاف الحلول، فإنه لايعمُّ الابتلاء به، ولا يخطر على قلب عاقل ولايعفى عنه اهـ.

وقولهم : يا حليماً ، لا يتعجل[1] .

وإطلاق أشياء في أسماء الحق تعالى ، مما لم يسم نفسه بها في كتابه ، أو على لسان نبيّه ، وإن كان ذلك ثابتاً معناه له تعالى ، فالصحيح ، أنه لايجوز أن يسمى ، إلا بما سمى به نفسه[2] وإن كان مشتقاً من أسمائه[3] ، ولاخلاف في منع غير المشتق ، حتى قال بعضهم : إنه لايجوز إطلاق الصفة في حقِّه تعالى ، وإن كانت الصفات ثابتة له[4] ، إذ لم يطلقها على نفسه .

ومن ذلك ، نسبة بعض الألفاظ المعجمة المجهولة المعنى ، إلى أنها أسماؤه تعالى ، حتى ربما فضَّلها بعض الجهال على المعربة لما يشاهد من خاصيتها[5] ، وقد سئل مالك عنها فقال : وما يدريك لعلها كفر[6] ،

---

(١) لأن : لايتعجل ، ليست صفة ثابتة لله تعالى .

(٢) قال الشيخ حسن البنا ، في رسالة العقائد ص٢١ : لكنها إن جاءت في عرض الكلام ، لبيان تصرفه تعالى ، من باب التقريب للأفهام ، فلابأس ، والأولى العدول عن ذلك تأدباً مع الحق تبارك وتعالى .اهـ .

(٣) قال المصنف في شرح الرسالة(١/٢٧) : قال الشيخ أبو العباس ابن البنا :لايصح أن تكون أسماء الله مشتقة من شيء ، لأن المشتق مسبوق بالمشتق منه ، وأسماؤه تعالى قديمة ، فلايصح أن تكون مشتقة من شيء ، قال : وإنما الأشياء مشتقة منها لقوله في الحديث : ((هي الرحم وأنا الرحمن شققت لها اسماً من اسمي)) اهـ .

(٤) لعله يشير إلى ابن الجوزي في كتابه (دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه) حيث ذهب إلى أن تسميتها صفات تسمية مبتدعة لم ترد في كتاب ولا سنة .

(٥) قال ابن زكري : ذلك أن نفوس الجهال ، ترى في المجهول من القوّة ، ما لاتراه في المعلوم وتعتقد أنه قد انطوى تحته أمر عظيم اهـ .

(٦) قال الإمام المازري في المعلم على صحيح مسلم (٣/١٦٢): وقد كره مالك أن يحلف بالأعجمية ، وقال : ومايدريه أن الذي قال كما قال اهـ .

نقـله المـازري[1] وكان بعض المســلمـين يعزِّم على جان بحضرة بعض النصـارى ، وكان يضحك منه ، فسـأله عن ذلك ، فقال : عجباً منك تسب ربك ونبيك ، وأنت تظن أنك في شغل من ذلك .

ومن ذلك ما وقع لبعض الصوفية ، من قولهم : أنا هو ، وهو أنا ، مما يوهم الاتحاد ، والحلول ، وهذا لايجوز اتباعهم فيه ، ولايجوز لأحد أن يسلِّم لقائله حالة سماعه[2] وإن ساغ له تأويله بعد وقوعه ، وانقراضه ، بما يوافق الحق ، مع إقامة رسم الشرع فيه ، وإن صح له اعتقاد قائله مسلماً ونحوه[3] وقد قتــل الحلاج[4] بإجماع أهل زمانه[5] إلا أبا العبـاس بن

---

(١) أبو عبد الله محمد بن علي التميمي (٤٥٣ـــ٥٣٦) فقيه محدث ، أحد الأعلام المشار إليهم في الفقه والكلام على الحديث ، شرح البرهان للجويني (وفيات الأعيان : ٢٨٥/٤ ، معجم المؤلفين : ٣٢/١١) .

(٢) قال المصنف في قواعده (رقم٨١) : لايقبل في باب الاعتقاد موهم ، ولامبهم ، ولايسلم لأحد فيه ما وقع منه ، دون كلام فيه ، بل يردُّ في نفسه ، وذكره ، وإن عدم تأول بما يرده لأصل الحق ، إن وافق أصلاً شرعياً في إطلاقه ، وأثبتت إمامة قائله كما في رسالة ابن أبي زيد رحمه الله في مسألة الاستواء ، وغيره اهـ .

(٣) قال الإمام أبو اسحاق الشاطبي رحمه الله في كتابه (الاعتصام : ١٥٨/١) إذا نظرنا في رسومهم التي حدو ، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم ، بحسب تحسين الظن ، والتماس أحسن المخارج ، ولم نعرف لها مخرجاً ، فالواجب علينا التوقف عن الاقتداء والعمل ، وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم ، لارداً واعتراضاً ، بل لأنا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية ، كما فهمنا غيره أهـ .

(٤) أبو عبد الله ويقال : أبو مغيث الحسين بن منصور (..ـــ٣٠٩) قال السلمي : أكثر المشايخ ردوا الحلاج ونفوا أن يكون له قدم صدق في التصوف . (سير أعلام النبلاء : ٣١٤/١٤ ، لسان الميزان : ٣١٤/٢ .

(٥) نقل الذهبي عن ابن الجوزي : بإجماع فقهاء عصره اهـ من السير : ٣٣١/١٤ .

سريج[1] ، فإنه قال : لا أدري ما أقول ، وأخرج بسببه جماعة عن بلدانهم ، ولم يكن ذلك قادحاً فيهم ، ولا في مخرجهم ، ولا المنكر عليهم[2].

وقد وقع كثير من هذا النوع ، كابن الفارض[3] ، وابن العربي[4] ،

---

(١) شيخ الإسلام أحمد بن عمر (٢٤٩ــ ٣٠٦) كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد ، له أربعمائة مصنف (طبقات الشافعية للسبكي : ٨٧/٢ ، تاريخ بغداد : ٢٨٧/٤) .

(٢) وقال المصنف في القاعدة الرابعة بعد الثمانين : تحقق العلم بالمزية ، لايبيح السكوت عند تعين الحق ، إلاعند العلم بحقيقة ماعليه الفاعل ، من غير شك ، ثم إن وقع إنكاره ، فليس بقادح في واحد منهما ، إذ كل على علم علمه الله إياه ، كما قال الخضر لموسى عليهما السلام في أول أمرهما اهـ .

(٣) شرف الدين عمر بن علي الحموي الأصل قال الذهبي : ينعق بالاتحاد الصريح في شعره ، وهذه بلية عظيمة ، فتدبر نظمه ولاتستعجل ، **ولكن** حَسِّن الظن بالصوفية اهــ الميزان ١٣٤/٤ .

(٤) محي الدين أبو بكر محمد بن على بن محمد الطائي الحاتمي (٥٦٠ــ٦٣٩) ولد بمرسية من الأندلس ، تكلم في التصوف بلغة ثرية جزلة المعنى والمبنى ، اختلف العلماء ، فيه اختلافاً كبيراً بسبب مانسب إليه في كتبهِ من مخالفة لأصول الشريعة فذب عنه قوم ، منهم الإمام عبد الوهاب الشعراني حيث قال : تتبعت المسائل التي أشاعها ، وأجبت عنها لأن كتبه المروية لنا بالسند الصحيح ، ليس فيها ذلك اهـ من اليواقيت والجواهر : ٣/١ ، وقد أطال في الدفاع عنه فانظره تستفد . وقال الذهبي : **قولي أنا فيه** : إنه يجوز أن يكون من أولياء الله ، الذين اجتذبهم الحق إلى جنابه عند الموت ، وختم له الحسنى اهـ ميزان الاعتدال ١٠٦/٥ .

قلت : وممن نقل عنه تكفيره ابن تيمية ، لكن لعله رجع في أخر عمره قال الذهبي : كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول : أنا لا أكفر أحداً من الأئمة اهـ سير أعلام النبلاء : ٨٨/١٥ .

والششتري[1] ، وابن سبعين[2] ، مع إمامتهم ، في العلم ، وظهورهم بالديانة ، فليتق المؤمن ذلك ، مشفقاً على دينه ، فارّاً من موارد الغلط ، راجعاً لأصول الاعتقاد ، قائماً مع الحق بالكلام في القول لافي القائل[3] وقائلاً في مثل أولئك القوم : ماكان من قولهم موافقاً للكتاب والسنة ، فأنا أعتقده ، ومالا فأنا أَكِلُ علمه إلى أربابه منزِّهاً قلبي عن اعتقاد ظاهره ، وإياهم كذلك[4] ، وقد نص على ذلك الشيخ ولي الدين العراقي[5] في أجوبة المكِّيين فانظره .

ومن ذلك ، قول : ياهو ، في استغاثته بالله وندائه ، لما في ذلك من

(١) أبو الحسن علي بن عبد الله النميري (٦١٠ـــ٦٦٨) ، كان من أبناء الملوك ، ثم صار من سادات الصوفية وتتلمذ على ابن سبعين (نيل الابتهاج : ص٢٠٢, عنوان الدرايه : ص١٤٠) .

(٢) قطب الدين عبد الحق إبراهيم بن محمد المرسي الصوفي (٦٢٤ـــ٦٦٩) قال الذهبي : كان من زهاد الفلاسفة من القائلين بوحدة الوجود ، له تصانيف وأتباع يقدمهم يوم القيامة اهـ (العبر : ٣/٣٢٠ ، نيل الابتهاج ص١٨٤) .

(٣) نقل العلامة أبو العباس أحمد بابا التنبكتي رحمه الله عن المصنف قوله : والظن بهم البراءة مما رموا به ، ولكن ضاقت عليهم العبارة من حقائق تصريح العلم فأدت بظاهر ما يتوهم أنهم برآء منه ، هذا معتقدنا فيهم **وعند الله تعالى الموعد** اهـ من نيل الابتهاج ص٢٠٣ .

(٤) ولايجوز نقل كلامهم وحكايته ، قال الإمام الشاطبي رحمه الله : قد يكون من أئمة التصوف وغيرهم من زل زلة يجب سترها عليه فينقلها عنه من لايعلم حاله ممن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب اهـ من الاعتصام : ٢/٥٠٧ .

(٥) أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين الكردي الشافعي (٧٢٥ـــ٨٠٦) حافظ عصره وعليه تخرج غالب أهل عصره (الضوء اللامع : ٢/١٧١ ، شذرات : ٧/٥٥) .

الإيهام[1] والتسوي[2] ، وعلل أخرى ذكرها النُّحاة[3] ، وغيرهم .

ومن ذلك ، إطلاق : شيء ، وعين ، وثابت ، وحق ، وذات ، وغير ذلك من الأسماء المقتضية لإثبات الذات أو الصفات الخارجة عن الأسماء الحسنى التي لاتشعر بالأدب والافتقار[4] ، وإنما يجوز إطلاق هذه في باب التعليم .

كما أنه لايجوز : ياهو ، إلا إلى رجل استغرق في التعظيم ، حتى لم يبقَ من رسومه غير الإشارة ، ولم يجد حاله إلا في الإبهام ، وهذا محكوم عليه ، فيسلَّم له ، كما نص عليه أئمة هذا الشأن ، والله أعلم وبه التوفيق .

ومن ذلك قول الرجل لمن يعذله ، ويلومه على تفريطه : ماوُفِّقت لذلك ، وهذه كلمة حق أريد بها باطل ، وهو كقول الكفار﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾[5] يريدون الاحتجاج لأنفسهم بالقدر ، فلو قالوا على جهة الأدب لكان حسناً ، إذ لو شاء الله لهداهم أجمعين ، وإنما كانوا في ذلك مذمومين ، لقصدهم نقض الحكم بنفي الأسباب ، رجوعاً للقدر .

---

(١) قال ابن زكري : لأن ضمير الغائب وضعه الواضع معرفة ، لابنفسه بل بسبب مايعود عليه ، فإذا ذكر بدون معاد بقي مبهماً منكراً لايعرف المراد منه .

(٢) فيستوي في لفظ : هو ، المنادَى وغيره فلايعرف المراد منه .

(٣) لأن ضمير الغائب كالمتكلم لايجوز نداؤه ، ولأن النداء خطاب فهو منافٍ للغيبة ، ولأن التعبير عنه تعلى بما هو صريح في الغيبة من غير داع سوء أدب ، ولأن استعمال ضمير الغائب بلامفسر خارج عن الاستعمال العربي اهـ من شرح ابن زكري بتصرف ، وانظر خزانة الأدب : ٢/١٤٠ .

(٤) إليه سبحانه .

(٥) الأنعام ١٤٨ .

وليس وصفه تعالى بالحكيم ، بأولى من وصفه بالقدير ، ولا بالعكس ، فالقيام مع جهة تعطيل للأخرى .

ومن ذلك قول الرجل لمن يسأله عن حاله السَّيئ كيف هو ؟ أن يقول : كيف قدر الله ، فينسب القبيح إلى الله مولاه ، من غير احتشام ، ويتسخط قضاءه ، إذ يردُّ ذلك إليه ، بإشعار الغبن ، حتى كأن الله لم يقدر ، إلا ذلك .

ومن ذلك ، قول بعضهم لمن يسأله عن حاله : بخير من الله ، بشر من نفسي ، وهذا إشعار باعتقاد الفاعلية ، وإن كان أدباً ، والاكتفاء بقوله : بخير كافٍ في الجواب ، والمؤمن بخير على كل حال ، كما قال رسول الله ﷺ [(١)] .

ومن ذلك قول بعضهم لمن يسأله عن حاله :

أقول بخير ولكنه   كلام يدور على الألسن

وهذا أيضاً جمع إساءة الأدب مع الله ، بعدم الرضا بما آتاه ، والتعرض للشكوى بما يرد عليه منه . وتتبع ذلك يطول ، وقد شفا فيه الغليل ابن خليل السكوني[(٢)] ، وأبو إسحاق بن دهاق[(٣)] في جزئيهما في لحن العامة ، فمن أراد ذلك فليطالع كلامها ، لكن بشروط ثلاثة :

---

(١) سنن النسائي ، في البكاء على الميت .

(٢) أبو علي عمر بن محمد بن حمد(....ـ ٧١٧) له (التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزالات) وله (لحن العوام) . نيل الابتهاج : ص ١٩٥ .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

أحدهما : أن ينظر ذلك لنفسه ، لا لينتقص به غيره[1].

والثاني : أن يكون ذلك بعد إحكامه الاعتقاد ، في جميع أموره .

الثالث : ألّا يكثر القلقلة بذلك ، فيشوش على عوام المؤمنين ، وخاصتهم .

وهذه الشروط لازمة ، لمن أراد مطالعة كتاب تلبيس إبليس على الصوفية[2] .

ويزاد عليها : تحسين الظن بهم ، بنفي ذلك مرة ، وتأويله أخرى ، والتسليم للقائل فيهم ، إذ لم يتكلم إلا بعلم ، واحترامهم إذا كانوا على قدم الصدق مع الحق .

ولايبعد أن يكون للولي الهفوة والهفوات ، والزلة والزلات ، وإنما العظيم عند الله الاغترار والعناد والخروج عن الحق إلى ضد المراد ، فليسئل الله العافية .

ومن العظائم ، الكلام في تفسير القرآن بالرأي ، من غير استناد إلى علم ، وهو تحريف إن خالف ، وإثم إن صادف ، وقد قال رسول الله

---

(١) قال المصنف في القاعدة العاشرة بعد المائتين : إذ ستر زلل الأئمة واجب وصاينة الدين أوجب ، والقائم بدين الله مأجور ، والمنتصر له منصور ، والانصاف في الحق لازم ، ولاخير في ديانة يصحبها هوى فافهم اهـ .

(٢) قال المصنف في القاعدة الرابعة بعد المائتين : اختص ابن الجوزي بتطريز كتبه بكلام القوم ، مع الإنكار عليهم ، فدل على أنه قصد حسم الذريعة ، والله أعلم اهـ وقال في القاعدة السادسة بعد المائتين : لكن مجاوزة الحد في التشنيع ، تدل على خلاف ذلك ، وبه اطرحه المحققون ، وإلا فهو أنفع كتاب عَرَّف وجوه الضلال لِتُحْذَر ونبّه على السُّنة بأتم وجه أمكنه والله أعلم اهـ .

ﷺ : ((**من قال في القرآن برأيه فصادف فقد أخطأ ، وإن أخطأ فقد كفر**))[1].

ومن تحريفه : ترقيعه بالألحان ، كالغناء ، والهذّ في قراءته ، حتى يسقط الحروف ويخل بها ، وكل ذلك حرام إجماعاً .

ومن الباطل : الغناء[2], والشعر المذكور فيه القدود ، والخدود ، والشعور ، والخمور ، وما يرجع إلى ذلك[3] ، والزمر[4] ، والطبل[5] ، والشبابة[6] ، ونحو ذلك ، وإن قيل بجواز بعض ذلك ، فقول من لايعتدّ قوله .

فقد جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ

---

(١) روى الترمذي قريباً من لفظه ، أما الزيادة في آخره ، فقال ابن الأثير عنها : زاد رزين زيادة لم أجدها في الأصول . اهـ من جامع الأصول : ٣/٢ .

(٢) أي المشتمل على محرم ، فإن لم يشتمل على محرم فللعلماء فيه بحث طويل وتفصيل يطلب من مظانه .

(٣) قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن رشيد الفهري السبتي رحمه الله : اختلف العلماء في الرخصة للشاعر ، في وصف الخدود والقدود ، فمن محرم ومن مبيح , قال أبو الفرج بن الجوزي : إن الإمام أبا حامد الطوسي قال : إن التشبيب بوصف الخدود والأصداغ ، وحسن القد ، والأمة ، وسائر أوصاف النساء ، الصحيح : لايحرم ، قلت : وماقاله صحيح ، إذا كان فيمن يملكه الإنسان ، أو في غير معين اهـ المعيار : ٤٨/١١ .

(٤) ذكر العلامة الدردير ، كراهة الزمارة ، والبوق في النكاح إذا لم يكثر جداً ، حتى يلهي كل اللهو ، وإلاحرم . الشرح الصغير : ٣٠٠/٣ .

(٥) وهو الدف ، ومشهور المذهب عدم جوازه في غير النكاح .

(٦) قال ابن الحاج : اختلفوا في الشبابة على حدتها ، وقاعدة أهل الطريق الخروج من الخلاف اهـ المدخل :٩٦/٣ .

ٱلْحَدِيثِ﴾[1] أنه الغناء[2] ، وسئل مالك عنه[3] فقال : أمن الحق هو قالوا : لا ، قال : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[4] وقال ابن المبارك : السماع[5] ينبت النفاق في القلب[6] وقال بعض السلف[7] : السماع مرقاة الزنا .

وقال الشيخ أبو العباس المرسي[8] رضي الله عنه : من كان من فقراء هذا الزمان آكلاً لأموال الظلمة ، مؤثراً للسماع ففيه نزعة يهودية ، قال سبحانه : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾[9] .

---

(١) لقمان ٦ .

(٢) قال الحافظ أبو بكر بن العربي : وأصح ما فيه قول من قال : إنه الباطل اهـ أحكام القرآن : ١٤٩٤/٣ .

(٣) الرواية عن مالك أنه سئل عن الشطرنج كما في البيان والتحصيل : ٧١/١٨, وقد استوفى الإمام أبو بكر بن العربي ما تحصل له من ألفاظ مالك في هذه المسألة ، وكلها في الشطرنج فانظره في أحكام القرآن : ١٠٥٢/٣م .

(٤) يونس ٣٢ .

(٥) وهو عند الصوفية كما قال الإمام الشاطبي في الاعتصام (٢٠٦/١): صوت أفاد حكمة يخضع لها القلب ، ويلين لها الجلد ، وهو الذي يتواجدون عنده التواجد المحمود اهـ .

(٦) بلفظ الغناء عزاه ابن حجر في تلخيص الحبير لأبى داود والبيهقي من حديث ابن مسعود ، قال : وفيه شيخ لم يسمَّ ، ورواه البيهقي أيضاً موقوفاً ، وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن عدي ، وقال ابن طاهر : أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم . اهـ قلت : قال النووي في الفتاوى ص٢٩٣ : لايصح انظر المقاصد الحسنه .

(٧) الفضيل ابن عياض كما في إحياء علوم الدين : ٢٨٦/٢ وعوارف المعارف : ص١١٤ .

(٨) شهاب الدين أحمد بن عمر الأنصاري الاسكندراني(....ـــ٦٨٦) أحد أئمة الفقه والتصوف من أهل الأسكندرية (النجوم الزاهرة : ٣٧١/٧) .

(٩) المائدة ٤٢ .

وقال الشيخ أبو الحسن[1] رضي الله عنه : سألت أستاذي[2] عن السماع فأجابني بقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴾[3] وقال ابن العربي[4]: السماع في هذا الزمان لايحل أن يقول به مسلم[5] .

وقال أيضاً : السماع كله بطر ، وما سمع الشيوخ الأتقياء إلا تنازلاً ، لإصلاح أبدانهم لألّا تنتهك[6], أو لإخوانهم ، حتى يلقوا إليهم الحق في قالب الباطل ، مع أنه لانص من الشارع ، بجواز ولا منع[7] ، عند توفر الشروط .

---

(١) الشاذلي تقدمت ترجمته : ص٥٠ , وكلامه هذا في لطائف المنن : ص٢٤٦ .

(٢) أبو العباس المرسي .

(٣) الصافات ٦٩ .

(٤) هو الشيخ محي الدين بن عربي الحاتمي كما في شرح الرسالة للمصنف :٣٦٣/٢ . وكما في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة من قواعد التصوف .

(٥) قال الحافظ أبو الفرج بن رجب : وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح ، وغيره من العلماء ، الإجماع على تحريم السماع المعتاد في هذه الأزمان على وجهه المعتاد اهـ نزهة الأسماع : ص٧٩ وانظر فتاوى ابن الصلاح : ص٣٠١ .

(٦) ذكر المصنف في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة أن من الضرورات الداعية للسماع الرفق بالبدن بإرجاعه للإحساس حتى لايهلك بمايرد عليه من قوى الواردات .

(٧) قال المصنف في القاعدة السادسة والعشرين بعد المائتين : ماأبيح لسبب أو على وجه خاص ، أو عام ، فلايكون شائعاً في جميع الوجوه ، حتى يتناول صورة خاصة ، بخصوصها ، ليست عين الوجه الخاص بنفسه فلايصح الاستدلال بإباحة الغناء في الولائم ، ونحوها ، على إباحة مطلق السماع ، ولابإباحة انشاد الشعر ، على صورة السماع المعلومة ، لاحتمال اختصاص حكمها ، قال ابن الفاكهاني رحمه الله تعالى في شرح الرسالة ، ليس في السماع نص بإباحة ولامنع ، يعني على الوجه الخاص ، وإلا فقد صح في الولائم ، والأعياد ، ونحوها من الأفراح المشروعة ، والاستعانة على الأشغال ، فإذاً المسألة جارية على حكم الأشياء قبل ورود الشرع فيها ، والله أعلم اهـ .

وقال ابن مسعود لقوم وجدهم يذكرون جماعة[1]: والله لقد جئتم ببدعة ظلماً ، أو لقد فقتم أصحاب محمد علماً .

ويقال[2]: إن الرقص أحدثه أصحاب السامري لما لقوا العجل .

وما ينسبونه للنبي ﷺ من التواجد عند إنشاده :

لسعت حية الهوى كبدي ....

فباطل[3] ، وكذا كل الأحاديث التي يستشهدون بها في هذا النوع .

وسئل مالك عن جماعة ، يأكلون كثيراً ، وذكرت له أحوالهم ، فضحك ، ثم قال : مجانين هم ومن قال بجواز السماع[4] ، فإنما قال ذلك عند توفر شروطه الثلاثة[5] التي هي :

---

(١) قال المصنف في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة : أما الجمع للذكر ، ففي المتفق عليه من حديث أبي هريرة ((أن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حلق الذكر)) الحديث وفي آخره يسألهم ربهم ((مايقول عبادي فيقولون : يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك)) الحديث وهو صريح في ندب الجمع لعين الذكر بوجه لايسوغ تأويله اهـ باختصار .

(٢) نقله القرطبي في تفسيره (١١/٢٣٧) عن الأمام أبي بكر الطرطوشي ، وكذا المعيار المعرب : ١١/١٦٣ .

(٣) ذكره بسنده الإمام السهروردي في عوارف المعارف : ص١٢١ ، وقال بعدم صحته ، وحكم ببطلانه أيضاً ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ١١/٥٩٨, والسيوطي في الحاوي : ١/٣٦٦ .

(٤) قال المصنف في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة : وقد جزم محققوا المتأخرين من الصوفية ، وأكثر الفقهاء من منع السماع لعارض الوقت من الابتداع ، والضلال بسببه اهـ ، وعزا ابن الصلاح إباحة السماع للأقل من المشايخ (انظر فتاوى ابن الصلاح : ص٣٠١) .

(٥) انظر آداب السماع وأنوعه في قواعد الأحكام : ٢/١٨١ .

وجود الزيادة به في الإيمان ، والنشاط به في العبادة[1] .

الثاني : السلامة مما ينكره ظاهر الشرع ، كالاجتماع مع النساء ، وسماعهن ، مما يوجب تحريك الشهوة عندهم ، وكذا الأحداث .

والثالث : ألّا يكون مقصوداً غيره[2] على وضعه ، من غير رقص[3] ، ولا صراخ ، ولا إساءة أدب في الذكر ، وغيره ، مع كون ذلك مرة في العمر ، ولا يحضره مقتدى به ، إلا مختفياً[4] ، والله أعلم .

والصواب في هذا الزمان تركه ، لما فيه من الفساد ، إذ أهله اتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، نسأل الله العافية .

ولايحلُّ لك أن تتكلم ، حيث تعلم أنه يشتهى كلامك ، إلا لضرورة فادحة بقدرها ، كنت في هذا كله كبيراً أو صغيراً ، كان المشتهي ذكراً أو أنثى .

ويحرم الإطراء بالمدح ، والمدح بالمحرم ، كالظلم بما يقوى عليه ، أو يرجع إليه ، كالشجاعة فيه ، والثناء على أهل البدع ، والأهواء ،

---

(١) قال المصنف في شرح الرسالة (٣٦٢/٢) : وكون المسموع مما يقع به تنبيه ، أو إرشاد أو زيادة يقين ، أو علم أو اختبار حال ، أو استراحة من الجد ، والجهد ، وليس فيه ذكر شيء ينكر ، لامن طريق اللفظ ولامن طريق المعنى اهـ .

(٢) فلا يقصد معه غيره من أمور الدنيا الصارفة عنه .

(٣) قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (١٨٦/٢): أما الرقص والتصفيق فخِفّة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث لايفعلها إلا راعن أو متصنع كذاب اهـ ثم بسط القول فيه وفي الصياح والتغاشي والتباكي وضرب الصدور وتمزيق الثياب وغيرها .

(٤) لأن أغلب حالات السماع ، في الأزمان المتأخرة ، لاتخلو من منكرات ومن لهو ، ولوفي أعين الناس ، فلا يليق بالمقتدى به حضوره .

كالزمخشري[1] وكتابه ، إذ في ذلك حطٌّ لأهل السنة ، وترفيع له عليهم ، ودلالة للخلق على مافيه مهلكة ، وإن سلم منها ، فلا يسلم منها غيره ، وربما كان سبب تورطه ثناؤه ، وقال ﷺ : ((**لاتقولوا لمنافق سيد فإنه إن كان سيداً فقد أسخطتم الله تعالى**))[2] وقال لرجل مدح عنده رجلاً : ((**قطعت عنق صاحبك**))[3] وقال : ((**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**))[4] يعني مع اعتقاد إباحته ، وقال ((**ملعون من سبّ والديه ، قالوا : يا رسول الله كيف يسب والديه ؟ قال يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه**))[5]، وقال لامرأة لعنت ناقة لها :

((**لاتصحبنا ناقة ملعونة**))[6] وقال : ((**من قال لمؤمن : يا كافر ، إن كان كما قال وإلا فقد باء فيها**))[7] وقال : ((**إذا دعى العبد**

---

(١) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد (٤٦٤ــ٥٣٥) قال الذهبي : كان داعية إلى الاعتزال والله يسامحه . اهـ سير أعلام النبلاء : ١٥١/٢٠ .

(٢) روى أبو داود في كتاب الأدب ((لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل)) ورواه أحمد في المسند : ٣٤٦/٥ ، قال العجلوني (٣٦٠/٢) : بإسناد صحيح .

(٣) البخاري في الشهادات ، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ، مسلم في الزهد باب النهي عن المدح إذا كان فيه إطراء .

(٤) البخاري في الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ، والأدب باب ما ينهى من السباب واللعن ، ومسلم في الإيمان باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم : قتال المسلم فسوق .

(٥) أحمد في مسنده : ٢١٧/١ ، ومعناه في الصحيحين .

(٦) روى الإمام أحمد في مسنده (٦/٧٢-٢٥٨) : لايصحبني شيء ملعون .

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وهو في الموطأ باب ما يكره من الكلام ، وفي كتاب الأدب من صحيح البخاري ، وفي كتاب الإيمان من صحيح مسلم .

على ظالمه قال الله تعالى : عبدي أنت تدعو على من ظلمك ومن ظلمت يدعو عليك ، فإن أردت أن أستجب لك أستجب عليك))[1] وقال : ((من حلف بغير دين الإسلام فهو كما قال))[2] يعني إن كان معتقداً تعظيمه ، وقال ((من حلف بالأمانة فليس منا))[3] ، وقال : ((إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت))[4] وقال : ((لاتحلفوا بطلاق ولاعتاق فإنها من أيمان الفساق))[5] . وقال : ((ويل للصانع من غد وبعد غد ، والتاجر من لا والله وبلى والله))[6] وقال : ((إن الله يحب أن يحلف به فاحلفوا بالله وبروا واصدقوا))[7] وقال : ((من حلف باللات والعزى فليقل : لاإله إلا الله))[8] وقال : ((من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق))[9]

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) البخاري في الأيمان باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام ، ومسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

(٣) أبو داود في باب الأدب كراهية الحلف بالأمانة ، وأحمد في مسنده : ٣٥٢/٥ .

(٤) البخاري في الأدب باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً وفي الأيمان باب لاتحلفوا بآبائكم .

(٥) قال السخاوي في المقاصد (رقم ٦٥٦) : وقع في عدة من كتب المالكية حتى في شرح الرسالة للفاكهاني جازمين بعزوه للنبي ﷺ ، وسلفهم ابن حبيب أظنه في الواضحة اهـ .

(٦) قال العراقي (٧٥/٢) : لم أقف له على أصل اهـ وذكر الفتني في تذكرة الموضوعات : ص ١٣٦ قريباً منه .

(٧) أبو نعيم في الحيلة (٢٦٧/٧) وقال : تفرّد به عفان عن مسعر .

(٨) البخاري في الأيمان ، والنذور ، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام .

(٩) البخاري في تفسير سورة النجم , باب أفرأيتم اللات والعزى ، ومسلم في الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

وقال : ((**كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله مالم يكن طلاقاً أو عتاقاً**))[1] وبه أخذ الليث[2] وجماعة من العلماء ، وقالت عائشة : لغو اليمين لا والله وبلى والله الجاري على الألسن . ونهى سبحانه وتعالى عن كثرة الحلف وعدم التثبت فيه فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾[3] ، وثبت عنه عليه السلام أنه آلى من نسائه شهراً ، وكان أكثر أيمانه : ((**لا ومقلب القلوب**))[4]

فخرج من مجموع الأحاديث ، والآيات أنه لاينبغى كثرة الأيمان ، ولافقدها رأساً ، لما في ذلك من عدم التعظيم في الجانبين .

وقال الله تعالى في الظهار ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[5] وقال عزَّ من قائل : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾[6] وقال سبحانه : ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾[7] الآية وقال : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾[8] والتجسس : السؤال عن أحوال الأشخاص من

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي (٩٤ــ١٧٥) إمام مصر في عصره. انظر سير أعلام النبلاء : ١٣٦/٨ .

(٣) البقرة ٢٢٤ .

(٤) البخاري باب كيف كانت يمين النبي من كتاب الأيمان .

(٥) المجادلة ٢ .

(٦) الحجرات ١١ .

(٧) الحجرات ١١ .

(٨) الحجرات ١٢ .

حيث القبائح . وقال تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[1] وقال عز وعلا : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[2] الأية ، وقال جل جلاله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾[4] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[5] ثم أجمل الكل في قوله : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[6]فحصر الشر بذكر الخير ونهى سبحانه عن النجوى ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[7] ، وقال : ﴿ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[8] ، وقال عليه السلام : ((**لايتناجى اثنان دون واحد**))[9] .

---

(١) البقرة ٨٣ .
(٢) الأنعام ١٠٨ .
(٣) الأحزاب ٧٠ .
(٤) البقرة ٢٦٤ .
(٥) الحجرات ١٢ .
(٦) النساء ١١٤ .
(٧) المجادلة ١٠ .
(٨) المجادلة ٩ .
(٩) البخاري في الاستئذان باب اذا كانوا أكثر من ثلاثة ، ومسلم في السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه .

قال العلماء : وكذلك الجماعة إذا أفردوا واحداً منهم ، ولابأس باثنين دون اثنين وجماعة دون جماعة إن أمنت الفتنة . وقال عليه السلام : ((**من ترك المراء وهو محق بنيت له بيتاً في أعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بنيت له بيتاً في ربض الجنة**))[1], وقال : ((**إن الله يبغض الألد الخصم**))[2] وقال : ((**آية المنافق ثلاثة : إذا خاصم فجر وإذا عاهد غدر وإذا ائتمن خان**))[3] .

وقال عليه السلام : ((**إن الله رفع عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب**))[4]. وقال : ((**أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك**))[5] وقال : ((**أحب الأسماء إلى الله ماعبد وما حمد وأصدقها الحارث وهمام**))[6]

---

(١) بمعناه روى الترمذي في البر والصلة ، باب ماجاء في المراء ، وأبو داود في الأدب ، باب في حسن الخلق .
(٢) البخاري في المظالم باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام ، ومسلم في العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن .
(٣) روى مسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق ((أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها : إذا حدَّث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر)) .
(٤) أبو داود في الأدب باب في التفاخر في الأحساب ، بلفظ : قد أذهب عنكم .
(٥) البخاري في الأدب باب أبغض الأسماء إلى الله ، ومسلم في الأدب باب تحريم التسمي بملك الأملاك .
(٦) أبو داود في الأدب باب في تغيير الأسماء بلفظ : عبد الله وعبد الرحمن .

وقال : ((**سموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي**))[1] قيل[2]: ذلك خاص بزمانه عليه السلام . وقال: ((**لاتسبوا الدهر فإن الله هو الدهر**))[3] ، وقال : ((**لاتسبوا البرغوث فإنه أيقظ نبياً للصلاة**))[4] ، وقال : ((**لاتسبوا الريح فإنها مسخَّرة**))[5] ، وقال : ((**لاتسبوا الديَكة فإنها توقظ للصلاة**))[6] ، وقال : ((**ما سبَّ قوم أميرهم إلا حرموا خيره**))[7] وقال : ((**الكلام في الفتنة دم يقطر**))[8] وقال : ((**من يرد هوان قريش أهانه الله**))[9] وقال : ((**إياكم والنذر فإنما يستخرج به من البخيل**))[10]وقال : ((**لايقل أحدكم : أعطني إن شئت وليعزم المسألة**

---

(١) البخاري في الأدب باب سمو باسمي , ومسلم في الأدب باب النهي عن التكني بأبي القاسم .

(٢) وهو مذهب مالك قال القاضي عياض : به قال جمهور السلف . انظر النووي على مسلم : ٧٢/١٤ .

(٣) مسلم في الألفاظ باب النهي عن سب الدهر اهـ وهو من باب المجاز لأن العرب كانت تسب الدهر عند النوازل ، والمعنى : لاتسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعل النوازل وقع السبُّ على الله تعالى لأنه فاعلها . انظر النووي على مسلم : ٣/١٥ .

(٤) أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط كلهم من حديث أنس رضى الله عنه .
وفي الحديث كلام انظره في مجمع الزوائد ٨٠/٨ ، والمقاصد الحسنة : ص٤٦١ .

(٥) الترمذي في الفتن باب ماجاء في النهي عن سب الرياح . وليس فيه : فإنها مسخرة .

(٦) أبو داود في باب الأدب باب ماجاء في الديك والبهائم بلفظ : الديك فإنه .

(٧) لم أقف عليه وذكره ابن عبد البرِّ بسنده من كلام أبي إسحاق السبيعي . انظر التمهيد : ٢٨٧/٢١ .

(٨) لم أقف عليه ورى ابن ماجه ((إياكم والفتن فإن وقع اللسان فيها مثل وقع السيف)) ذكره السيوطي في الجامع الصغير .

(٩) الترمذي في المناقب باب في فضل الأنصار وقريش .

(١٠) البخاري في القدر باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ومسلم في النذور .

فإنه لامكره له))[1] وقال : ((**لايقل أحدكم : ماشاء الله وشاء فلان وليقل : ماشاء الله ثم شاء فلان))**[2] وقال : ((**حدثوا الناس بما يعقلون أتريدون أن يكذب الله ورسوله))**[3] وقال : ((**لايقل أحدكم: عبدي وأَمَتي وليقل فتاي وفتاتي))**[4] وقال : ((**إياكم ولو فإن لو تفتح عمل الشيطان))**[5] وقال : ((**لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وليقل : اللهم أحيني ماكانت الحياة خيراً لي وأمتني ماكانت الوفاة خيراً لي))**[6]. وقال : ((**اذكروا موتاكم بخير فإنهم أفضوا إلى ماقدموا))**[7] ، وقال : ((**لاتسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء))**[8] وقال : ((**إن الله ينهاكم عن وأد البنات وعقوق الأمهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال))**[9]

---

(١) مسلم في الذكر باب العزم في الدعاء بلفظ : ((إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولايقل اللهم إن شئت فأعطني فإنه لامستكره له)) .

(٢) أبو داود في الأدب باب لايقال خبثت نفسي بلفظ : لاتقولوا .

(٣) البخاري في العمل باب من خص بالعلم قوماً دون قوم ، موقوفاً من كلام سيدنا علي رضي الله عنه .

(٤) مسلم في الألفاظ باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد .

(٥) مسلم في آخر القدر قريباً من لفظه .

(٦) البخاري في الدعوات باب الدعاء بالموت والحياة . ومسلم في الذكر باب كراهة تمني الموت .

(٧) روى الترمذي في الجنائز ((اذكرو محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم)) .

(٨) البخاري في الجنائز باب ماينهى من سب الأموات ، وفي الرقائق باب سكرات الموت ، بلفظ قريب من لفظه .

(٩) روى البخاري في الاستقراض باب ماينهى عن إضاعة المال ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)) .

وقال : ((**المؤمن يعذب ببكاء أهله عليه**))[١].

قال العلماء : إذا أوصى به أو كان من عادته ، ولم يوص بتركه . وقال : ((**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية**))[٢] وقال : ((**إن الله يبغض الفاحش المتفحش البذيء**))[٣] وهو الذي يظهر مايكني الناس عنه وقال : ((**احثوا التراب في وجوه المداحين**))[٤] ، وقال : ((**لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله**))[٥] وقال : ((**لاتخيروا بين الأنبياء**))[٦] , يعني بالخصائص والأقيسة ، إذ التفضيل لاتقتضيه الخصائص[٧] بل هو بأمر من الله . وقال : ((**من حق المسلم على المسلم أن يبر قسمه ويجيب دعوته**))[٨] وقال : ((**لاتقولوا قوس قزح ولكن قولوا : قوس الله فإن قزح اسم الشيطان لعنه الله**))[٩] وقال : ((**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا**

---

(١) البخاري في الجنائز باب قول النبي يعذب الميت ببعض أهله .

(٢) البخاري في الجنائز باب ليس منا من ضرب الخدود .

(٣) روى الترمذي في البر باب ماجاء في حسن الخلق ((إن الله ليبغض الفاحش البذيء)) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) روى مسلم في الزهد باب النهي عن الإفراط في المدح ﴿ إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب ﴾ ورواه أبو داود في الأدب باب كراهية التمادح .

(٥) البخاري في الأنبياء باب قوله تعالى ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾ قريباً من لفظه .

(٦) البخاري في الخصومات باب مايذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي .

(٧) لأن المزية لاتقتضي الأفضلية .

(٨) متفق عليه كما قال العراقي في المغني : ١٩٤/٢ .

(٩) ذكره النووي في الأذكار رقم ١١٥٦ عن أبي نعيم في الحلية : ٣٠٩/٢ وفيه زكريا بن حكيم وهو ضعيف .

يرفث ولايجهل وإن امرؤ شاتمه أو سابه فليقل : إني صائم))[1]. وقال : ((**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت ومن لغى فلا جمعة له**))[2] وقال : ((**من سُئِل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجامٍ من نار**))[3] ، وقال : ((**لاتؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموهم**))[4], وقال في أمراء الجور فيمن دخل عليهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم : ((**عليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين**))[5]. **وقال** : ((**البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي**))[6] وقال : ((**من سمع الأذان ولم يجب فقد جفا**))[7] وقال فيا

---

(١) روى قريباً من لفظه البخاري في الصيام باب فضل الصيام ومسلم في الصيام باب ندب الصائم إذا دعي إلى طعام .

(٢) البخاري في الجمعة باب الانصات يوم الجمعة . أما زيادة : ومن لغا فلا جمعة له فللحافظ السيد أحمد الغماري رحمه الله رسالة فيها استدرك على من أنكرها .

(٣) أبو داود في العلم باب كتمان العلم والترمذي وحسنه في العلم باب ماجاء في كتمان العلم واللفظ له .

(٤) روى الدارمي (٨٨/١) : ((لاتحدث الباطل للحكماء فيمقتوك ولاتحدث الحكمة للسفهاء فيكذبوك ولاتمنع ، العلم أهله فتأثم)) ، أما لفظ المصنف فقد عزاه الغزالي في الإحياء (٣٧/١) لنبي الله عيسى عليه السلام ، وكذا السيوطي في الجامع الكبير وأوله : إن لكل شيء شرفاً ...إلخ ، ومدار إسناده على هشام بن زياد وهو ضعيف كما قال البوصيري انظر المطالب العالية : ١٤٨/٣ .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، انظر مجمع الزوائد (٢٤٩/٥) باب فيمن يصدق الأمراء بكذبهم ويعينهم على ظلمهم .

(٦) الترمذي في الدعاء باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : رغم أنف رجل بلفظ : ((البخيل الذي ذكرت عنده ولم يصل علي)) وقال : حسن صحيح .

(٧) في الترغيب والترهيب (٢٧٣/١) : ((الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ←

يروى عن ربه : ((**من أحدث فلم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث فتوضأ ولم يصل فقد جفاني ، ومن أحدث فتوضأ فصلى فدعى ولم يستجب له فقد جفوته ولست بربٍّ جاف**))[١] وقال : ((**ادعوا الله وانتم موقنون بالإجابة**))[٢] وقال : ((**إذا سألتم الله فاعظموا المسألة فإن الله لايتعاظمه شيء قالوا : إذا نكثر يارسول الله قال : الله أكثر**))[٣] وقال : ((**يستجاب لأحدكم مالم يعجل , يقول : دعوت فلم يستجب لي**))[٤] وقال مولانا جلَّت قدرته ، ذاماً للألداء في الخصومة والتفيهق في الكلام والتعزز بالإثم : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٥] الآية . وذم عليه السلام الثرثارين ، والمتفيهقين والمتحذلقين في الكلام[٦] ، ونهى عليه السلام عن النعي[٧] ، وعن قول الرجل ابتداءً[٨]: عليك ، ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعجام[٩] ، وقال : إنها خب .

← ينادي إلى الصلاة فلا يجيبه)) عزاه أحمد والطبراني .

(١) ذكره الصغاني في موضوعاته وقال : حديث موضوع ، وانظر كشف الخفا : ٢٢٤/٢ .

(٢) الترمذي في الدعوات .

(٣) روى الترمذي في الدعوات قريباً من لفظه .

(٤) الموطأ في القرآن باب ماجاء في الدعاء .

(٥) البقرة ٢٠٤ .

(٦) الترمذي في البر والصلة باب ماجاء في معالي الأخلاق .

(٧) الترمذي في الجنائز باب ماجاء في كراهية النعي .

(٨) انظر عارضة الأحوذي : ١٦٧/١٠ .

(٩) ترجم البخاري لأحد أبواب الجهاد باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، قال الحافظ في الفتح (١٣٨/٦) : أشار المصنف إلى ضعف ماورد من الأحاديث الواردة في كراهية الكلام ←

وأما النهي عما يخص بجانبه عليه السلام ، كرفع الصوت عليه ، وقول : راعنا ، وندائه من وراء الحجرات ، ودعائه كدعائنا ، فقد ارتفعت أحكامه بوفاته . نعم بقي توجه الطلب بذلك في مسجده ، وبين يدي قبره ، لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً . وينبغي أن يتأدب بأدبه مع من كان من نسبته من عالم أو ولي أو صالح ونحوه ، بهذه الآداب . وقال ﷺ : **((ما من قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة))**[1] .

وفرائض اللسان المجردة عن الأفعال خمسة :

الشهادتان ، والصلاة على النبي ﷺ مرة في العمر ، والقول بالحق ، والقضاء بالعدل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ذلك ، لا رماية في عماية[2] ، كما يفعله بعض أهل هذا الزمان ، فنسأل الله العافية والسلامة ، بمنه وكرمه .

ويستعان على حفظ اللسان بثلاث أشياء :

شغله بالذكر الدائم ، والخلوة عن الخلق ، وقلة المطعم .

← بالفارسية كحديث كلام أهل النار بالفارسية وكحديث من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته أخرجه الحاكم في مستدركه وسنده واه ، وأخرج فيه عن عمر رفعه : من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق الحديث وسنده واه أيضاً اهـ .

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٠/٨٣) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) قال المصنف في عدة المريد : التعرض للأمور الجمهورية كالجهاد ورد الظلامات ، وتغيير المناكر بطريق القهر والاقتدار دون يد سلطانية ، ولا مايقوم مقامها من الخطط الشرعية ، مفتاح باب الفتنة اهـ من نقل ابن زكري .

ومن عد كلامه من عمله قل كلامه[1] إلا فيما يعنيه ، وكان بعض السلف[2] ، يضع في فمه حجراً ، وبعضهم[3] يكتب كلامه ، وذكر النسائي رحمه الله تعالى عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه دخل على سيدنا عمر بن الخطاب فوجده يجذب لسانه فكلمه في ذلك فقال : مده ياعمر ، هذا أوردك المهالك[4] , وقال عليه الصلاة والسلام : ((**وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلاحصائد ألسنتهم**))[5] ، وقال : ((**من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه**))[6] وقال بعض السلف :[7] لو كان الكلام فضة لكان الصمت ذهباً ، وفي الخبر : ((**النجاة في الصمت**))[8] .

قال العلماء رضي الله عنهم : وإذا استوى الكلام والصمت في المصلحة فالمقدم الصمت[9] وقتل شهيد في المعترك فقال قائل : هنيئاً له

---

(١) قوله : ومن عد كلامه من عمله قل كلامه ، عزاه في الإحياء : ١١١/٣ ، لسيدنا عمر بن عبد العزيز .

(٢) الصِّدِّيق كما في الإحياء : ١١١/٣ .

(٣) عزاه في الإحياء : ١١١/٣ للربيع بن خيثم بصيغة التمريض .

(٤) روى مالك قريباً من لفظه في الكلام باب ماجاء فيما يخاف من اللسان . والإسناد للنسائي انفردت به نسخة أ .

(٥) الترمذي في الإيمان باب ماجاء في حرمة الصلاة وقال : حسن صحيح .

(٦) مالك في باب حسن الخلق .

(٧) عزاه في الإحياء (١١٠/٣) لنبي الله سليمان عليه السلام .

(٨) روى الترمذي في صفة القيامة : ((من صمت نجا)) قال العراقي في المغني (١٠٨/٣) : فيه ضعف وهو عند الطبراني بسند جيد اهـ .

(٩) قال المصنف في القاعدة الثانية بعد المائة : استواء الفعل والترك في المنفعة ، يقضي بترجيح ←

الجنة ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((**ومايدريك لعله كان يبخل**
يعنيه ويتكلم فيما لايعنيه))[1] ومن أراد السلامة من آفات اللسان فليكـ
من قراءة : قل أعوذ برب الناس ، وسورة القدر ، إلى غير ذلك مماذ
أصحاب الخواص من الأسماء القهرية ، ونحوها .

← الترك ، لأنه الأصل ، ولاستصحابه السلامة ، فمن ثم فضل الصمت الكلام حيث
لامرجح له اهـ .

(١) روى الترمذي في الزهد قريباً من لفظه ، وفي الترغيب والترهيب (٣٣٢/٣) : قال الحافظ
رواته ثقات اهـ .

الغصن الثاني
المحارم السمعية

والمحارم السمعية هي غير اللسانية ، فكل ما لايجوز اللَّغْو به لايجوز سماعه ، فقد قال ﷺ : ((**المستمع شريك القائل**))[1] ، وقال في السامع للغيبة إنه أحد المغتابين[2]، وقال : ((**من تَسَمَّعَ حديث قوم من غير إذنهم صب في أذنه الآنك يوم القيامة**))[3] ، وقال مولانا جَلَّتْ قدرته ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾[4] ، وقال : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾[5] الآية ، وقال في وصف عباده المخلصين : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراماً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا

(١) أورد الغزالي في الإحياء (٣/١٤٦) : ((المغتاب والمستمع شريكان)) قال العجلوني في كشف الخفا (٢/٢١٥) : ذكره الغزالي في الإحياء ولم يخرجه العراقي .
(٢) أورد العراقي حديث النهي عن الاستماع إلى الغيبة وعزاه للطبراني وقال : وهو ضعيف انظر المغني : ٣/١٤٦ .
(٣) روى البخاري في التعبير باب من كذب في حلمه قريباً منه .
(٤) الزمر ١٨ .
(٥) الأعراف ١٩٩ .

سلاماً ﴾(1) ، ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾(2) الآية ، وقال :
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾(3)

وفي هذا المعنى لبعض الشعراء :

تحرَّ من الطُّرْقِ أوساطها   وعدِّ عن الجانب المُشْتَبهْ
وسَمْعُكَ صُنْ عن سماع القبيح   كصون اللسان عن النُّطْقِ بِهْ
فإنَّك عند سماع القبيح   شريك لقائله فانتبهْ

---

(1) الفرقان ٦٣ .
(2) القصص ٥٥ .
(3) المؤمنون ٣ .

الغصن الثالث
المحارم النظرية

والمحارم النظرية كثيرة:

ومنها : النظر للمرأة أو الصبي بشهوة نفس .

ومنها : النظر في كتاب الرجل من غير إذنه .

ومنها : التطلُّع إلى ما سُتِر عنك من حاجة أو غيرها .

ومنها : إجالة النظر ، فيما أذن لك في دخوله ، من بيت ونحوه بغير إذن .

ومنها : التطُّلع إلى عورة أحد من الخلق ، ومنها الفخذان ، إلا أن أمرهما خفيف .

ومنها : نظر الرجل إلى عورة نفسه لغير ضرورة ، وفي تحريمه وكراهته قولان حكاهما ابن القطان[1] في أحكام النظر ، ويقال[2]: إن فاعله يبتلى بالزنا ونحوه وقد جرب .

---

(١) في كتابه (النظر في أحكام النظر) واسمه علي بن محمد بن عبد الملك الحميدي (ت٦٢٨) كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، انظر : نيل الابتهاج ص٢٠٠ .

(٢) عزاه المصنف في شرح الرسالة (٣٧٤/٢) للحكيم الترمذي .

ومنها : النظر إلى الجبابرة بعين التعظيم ، والرضا بأحوالهم ، واتباعهم البصر تعظيماً[1].

ومنها : النظر بالاحتقار لأحد من الخلق ، وكيف تحتقر من لاتقطع بأنك خيراً منه .

ومنها : النظر بالشزر لغير متكبر ولاظالم لقصد زجره .

ومنها : النظر إلى الضعفاء من المؤمنين بعين السخرية والاستهزاء .

ومنها :الغمز ، وهو كسر مؤخرة العين إشارة إلى احتقار ، أو إيقاع فعل ، أو إشعار بشيء .

ومنها : النظر فيما لايحل كتبه ولاتعلُّمه[2] ، لقصد ذلك .

ويكره نظر أحد الزوجين لفرج صاحبه ، لأنه يؤذي البصر[3] ، ويذهب بالحياء ، وقد يرى ما يكره فيؤدي إلى البغضاء ـــ وقالت عائشه رضي الله عنها : مارأيت ذلك من رسول الله ﷺ قط ، ولا رأى ذلك مني ، وإن كنا نغتسل من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه .

وسئل سفيان الثوري[4] عن النظر إلى أبواب أهل الدنيا المزوَّقة

---

(١) في الحلية لأبي نعيم (٢/١٧٠, ٨/٥٧) . عن سعيد بن المسيب رحمه الله : لاتملؤوا أعينكم من أعوان الظلمة ، إلا بالإنكار من قلوبكم اهـ .

(٢) كالسحر ، والشعر المحرم ، وآلات اللهو ونحو ذلك .

(٣) ذكر السيوطي في الجامع ((إذا جامع أحدكم فلاينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى)) تفرد به محمد التستري يأتي بالمناكير ، انظر فيض القدير : ١/٣٢٦ .

(٤) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مرزوق (٩٧ـــ١٦١) أمير المؤمنين في الحديث ، روى عنه خلق لايحصون منهم مالك والأوزاعي ، انظر تهذيب التهذيب : ٤/٩٩ .

فقال : إنما صنعوها لِيُنْظَر إليها ولو لم ينظر إليها لَماصنعوها[1].

وقال بعض السلف : اللوطيون ثلاثة : قوم بالفعل ، وقوم بالنظر ، وقوم بالمصافحة .

وقال عليه الصلاة والسلام : ((**من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما نظر في جمر جهنم**))[2] ، وقال : ((**إنما جعل الإذن من أجل البصر**))[3] ، وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ﴾[4] ، هو الرجل يكون بين قوم ، فتجوز عليه المرأة فيسارقها النظر ، وفي قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾[5] الآية ، أمر ، وتعليل ، وتهديد .

ولايجوز الخلوة بالصبي الجميل ، وإن أمنت فتنته ، قاله الشافعي[6] ، رضي الله عنه ، ولابالمرأة الأجنبية ، بوجه ، ولابحال ، فإن النساء حبائل الشيطان .

---

(١) قال الإمام الغزالي في الإحياء (١٢٧/١) : قال سفيان الثوري لرفيق له كان يمشي معه ، فنظر إلى باب دار مرفوع معمور : لاتفعل ذلك ، فإن الناس لو لم ينظروا إليه ، لكان صاحبه لايتعاطى هذا الإسراف اهـ .

(٢) ذكر السيوطي في الجامع الصغير عن الطبراني ((من اطلع في كتاب أخيه بغير أمره فكأنما اطلع في النار)) ورمز لحسنه .

(٣) البخاري في الإستئذان باب الإستئذان من أجل البصر .

(٤) غافر ١٩ .

(٥) النور ٣٠ .

(٦) قال المصنف في شرح الرسالة (٣٤٣/٢) : ومذهب الشافعي أمسُّ بسدِّ الذرائع وأقرب للاحتياط .

والنظر بالعين هو سبب الحَيْن[1] ، وهو قوس إبليس[2] ، الذي إذا ضرب به لم يخطيء .

ثم الأمر كما قال بعض الشعراء وأحسن :

وأنت إذا أرسلت طرفك رائدا لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كلَّه أنت قادر عليه ولاعن بعضه أنت صابر

وما حفظ أحد بصره إلا حفظ الله قلبه .

ومن أعظم الآفات ، صحبة المردان ، وتتبع الرخص ، والتأويلات ولايجوز لذي مروءة كشف رأسه , ولامشيه حافياً ، إلا أن يكون عادة في بلاده لايقبح ، وأما كشف الكتفين ونحوهما فمطلقاً إلا من ضرورة .

ويجوز للطبيب ، والشاهد نظر وجه المرأة ، وما لابدَّ له في ذلك منه من عورة ، وغيرها بعذر الضرورة ، لا ماوراء ذلك .

كما يجوز للخاطب نظر الوجه ونحوه .

وأحكام النظر كثيرة لابن القطان عليها تأليف نحو خمسة عشر كراسة ، فليطالعه من أراد استيفاء أحكامه .

---

(١) وهو الهلاك .

(٢) من كلام الفضيل بن عياض رحمه الله ، كما في الإحياء ١٠٢/٣ .

الغصن الرابع
المحارم الفرجية

والمحارم الفرجية أربعة :

أحدها : اللواط وهو أعظمهـا ، ويكفيك أن الله خسف بفاعليه ورجمهـم بـ﴿ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾[1] قيل : هو من يفعل فعلهم ، ويذكر أن حجراً من أحجارهم كان في بيت بمصر ، وكان بأسفلها رجلان يفعلان ذلك فخرق السقف ، ونزل عليهمـا ، وكان هذا في زمان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

الثـاني : الزنا بالمحصنـة ، أو غيرها من السراري[2] ، وهو أعظم الزنا ، لتعلق حق العباد به ، وهو في حق المحصن أعظم من غيره[3] ، وأقل منه الزنا بغير المحصنة لغير المحصن ، إذا كانت غير مملوكة بعقد ولاملك .

وقال يوسف عليـه السـلام لما راودته امرأة العزيز : ﴿ إنه لايفلح

(١) هود ٨٣ .

(٢) هنَّ الموطوءات بالملك من الإماء .

(٣) أي هذا النوع من الزنا في حق المحصن ، أعظم من نفسه في حق غير المحصن .

الظالمون ﴾[1] قيل : معناه لايسعد الزناة ، ويذكر أن الله تعالى يقول في بعض الكتب المنزلة : ((أنا الله لاإله إلا أنا رب الكعبة أغني الحاج ولو بعد حين وأفقر الزاني ولو بعد حين))[2].

والثالث : الوطء فيما دون الفرج ، وأعظمه ماكان شبيهاً باللواط ، ثم ما كان في محصنة ، ثم كذلك ، ودبر الزوجة في التحريم كغيره ، إلا أنه لايوجب حداً ، لقوة الشبهة فيه ، ونسب إلى مالك إباحته[3] فسئل عن ذلك فأنكره وتلا : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ الآية ، وقال : هل يكون الحرث ، إلا في محل الزرع

وإنما عظم حكم الأدبار ، لأنها مضادة للحكمة ، ومعاندة للربوبية ، بجعل المخرج مدخلاً ، ثم ما في ذلك من المفاسد الطبيعية والعادية ، وإلا فالزنا أعظم مفسدة ، إذ يؤدي إلى اختلاط الأنساب .

والرابع : الاستمناء ، وجمهور العلماء على تحريمه ، ومن قال به لضرورة فبشروط ، وقد قال أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : ليت شعري لو كان فيه نص من الشارع بالجواز أكان ذو همة يرضاه لنفسه[4] .

---

(١) يوسف ٢٣ .

(٢) ذكر السيوطي في الجامع : ((الزنا يورث الفقر)) وعزاه للقضاعي في مسند الشهاب والبيهقي في شعبه ، قال المناوي (٧٤/٤) : قال في الميزان : حديث منكر وإسناده فيه ضعيف اهـ .

(٣) في كتاب السر المنسوب إليه وهو كتاب منكر ، قال ابن فرحون : فيه من الغض من الصحابة والقدح في دينهم . انظر الحطاب : ٤٠٧/٣ ، والمدخل لابن الحاج : ١٩٦/٢ .

(٤) أحكام القرآن : ١٣١٠/٣ ، وعبارته : وليتها لم تقل ، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها اهـ أما عبارة المصنف فلعلها من كتب ابن العربي المخطوطة .

ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما : الخضخضة خير من الزنا ، وقد قال الإمام أحمد : هي كالحجامة ، ومن عمل بها لغير خوف الزنا عزِّر .

ويدل على تحريمه الحصر في قوله تعالى : ﴿ إلا على أزوَاجهم ﴾ الآية ، وإقران ملك اليمين بالزوجة دليل على أن المراد الإناث ، وما ينسب إلى الشافعي من إباحته ذلك باطل ، وإنما قال به الشيعة قبَّحهم الله .

والاحتلام بصورة محرمة عقوبة ، وبغير صورة نعمة[1] وبصوره شرعية كرامة .

ويعين على حفظ الفرج قراءة سورة الفلق ، والدوام على قوله : سبحان الملك القدوس ، وكثرة قراءة : والسماء والطارق .

وينهى عن مس الذكر باليمين ، وعن اتيان الزوجة بعد وقوع الاحتلام ، قيل : وذلك يورث الجنون في الولد ، والإتيان على شق يورث وجع الخاصرة ، وعدم الملاعبة توجب كون الولد جاهلاً غبياً ، والرفق بالمرأة حتى يلتقي ماؤها وماء الرجل موجب للمحبة منها له ، ومن أراد ذلك فلا يدنوا منها حتى تغلوا نفسها وتقارَّ عيناها[2], وتطلب الْتِزَامه ، ومقدمة ذلك أن يكثر ملاعبتها وغمز ثدييها وحك فرجه مع فم شفريها .

وإن أراد تكوين ذكر فليأمرها بالنوم على شقِّها الأيمن عند فراغه ،

---

(١) بهامش أ : قوله نعمة ، بحصول ثواب الغسل وتخفيف الأخلاط ، وقد قال بعض الشيوخ : ما احتلم نبي قط وما زنت امرأة نبي قط اهـ من كلام زروق .

(٢) أي تشتد نفسها وتسكن .

والأنثى بالعكس ، وللبطالة[1] بنومها على ظهرها ، ونحوه .

ولاينبغي أن يغفل الأذكار الشرعية في ذلك ، كقوله عند الجماع : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، وعند الفراغ في نفسه : الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً الآية .

ومتى اختلط رِيقُهُ بريق الزوجة أَكَّدَ المحبَّة وهو كالتنفس في وجهها ، نعم وتقبيل العينين موجب للفرقة[2] .

ويقال : ثلاثة تهرم ، وربما قتلت : مناكحة العجوز ، والنوم على الشبع ، ودخول الحمام على الشبع .

ويجب أن تكون نفسه طيِّبة على النفقة عليها ، لأن ذلك من الواجبات ، فيُؤْجَرُ عليها . ولايجامعها وهي في ثوبها ، إذ ليس من السُّنة .

ولايعطيها شيئاً عند تمكينها منه ، فإن ذلك شبيه بالزنا ، ولاسيما إن أضيف إلى ذلك إعطاء شيء آخر عند ذلك ، ذكر ذلك ابن الحاج[3] في مدخله[4] ، فإن ذلك شبيه بالزنا ، وكان ذلك يعرف عند بعض أهل المغرب بحلِّ السراويل .

ولايكثر عليها حتى تمل ، ولايقل حتى تتضرر . وحقها في كل جمعة

---

(١) من الحمل أي لعدم الحمل .

(٢) هذا مستنده التجربة وليس مما يجب اعتقاده .

(٣) أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري (....ـــ٧٣٧) فقيه عارف بمذهب مالك ، وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والصلاح . الديباج : ص٣٢٧ .

(٤) ١٧٣/٢ .

مرتان ، وأحفظه لصحته إن كان معتدل المزاج في الجمعة مرة ولايبثُّ حديثها لغيرها .

ولايطلِّقها إلا لضرر يلحقها منه ، فإن طلقها لايتعرض لذكرها ، وإن سئل عنها ، فذلك هو الإمساك بالمعروف ، والتسريح بالإحسان .

ولايطيعها في محرم ، متفق عليه . ولايمنعها من مباح ، غير مستبشع .

ولايُؤيِّسُها من مطلوب . ولايسارع لها في مطلبها ، فلا ترجع عنه . ويكلمها معروفاً بالصلاة ، ونحوها ، ويعلمها فرائض دينها ، كالحيض والغسل ، وحقوق الزوجية ، وإقامة البيت . وقد أكثر العلماء في هذا الباب ، فليطالعه من أراده من كتاب المدخل[١] لابن الحاج ، فقد شفى فيه الغليل .

ويستعين عليها ، بأن يقرأ عليها حين دخوله عليها : إذا جاء نصر الله والفتح ، وألم نشرح ، ويستودعها الله في كل صباح ، ومساء .

وإذا خاف عليها الفاحشة ، أو على ولده ، وضع يده على رقبتها ، ثم قال يارقيب سبعاً ، الله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين ، فإن الله يحفظها .

فإن أصابه اعتراض[٢] ، فليكتب الفاتحة سبعاً ، وسورة القدر خمساً وعشرين مرة في آنية ، ثم يمحيها بماء الحمص الذي بات فيه ليلة ،

---

(١) ٢٠٣/١ ، ١٧٩/٢ .

(٢) هو عدم انتشار الذَّكر .

ويشربه ثلاثة أيام على الريق ، فإن لم يحله فليوكل أمره إلى الله فيما أصابه فقد عزت الحيلة .

ومن له زوجـات تعـين عليـه العدل بينهن إلا فيما لايملكـه ، والله الموفق .

الغصن الخامس
المحارم البطنية

والمحارم البطنية أربعة :

أكل الحرام ، كالخنزير ، والميتة ، والدم .

وشرب الخمر ، من أي نوع كان ، وهو جماع الإثم .

وأكل المال الباطل ، ومنه ما يؤخذ على الغناء والنياحة والمدح[1] واللهو بل كل شيء لاغرض له ينتفع به في عالم الجسم .

وأكل الربا ، والسُّحت ، وهو : كل مال كسب عن بيع فاسد ، أو كان غصباً ، أو تعدياً ، أو سرقة ، أو خيانة ، أو غلولاً ، أو غير ذلك .

وجاء في الحديث : ((**من أكل الحلال أطاع الله ، أحب أم كره ، ومن أكل الحرام عصا الله أحب أم كره**))[2]. ويقال التوفيق بين الماء والدقيق .

وقال بعض الفقراء : كُلْ ما شئت فمثله تفعل ، واصحب من

(١) بالباطل ، وأما المدح بحق ، فلا خلاف في جوازه .

(٢) لم أقف عليه حديثاً . وذكر الغزالي في الإحياء : ٩١/٢ عن سهل بن عبد الله رحمه الله قريباً منه .

شئت فأنت على دينه . فتعين على المؤمن طلب الحلال ، ومعرفة أحكام البيع ، والإجارة ، والهدية ، والصدقة ، وتمييز الشبهة .

أما البيع ففرائضه أربع :

استواء علمهما بالسلعة .

ومعرفة قدر الثمن والمثمون ، وصفته .

وكونه مما يباح التعامل به ، وفيه ، وله .

وحب كل من المتبايعين لأخيه مايحب لنفسه ، في البيع .

وأما الأجارة ففرائضها أربعة :

العلم بقدر العمل ، والأجرة .

والوفاء بالعمل ، والأجرة .

والنصح في ذلك كله .

وكون ذلك مما يباح التعاقد فيه .

وأما الهدية ، فشرائطها أربعة :

كونها لقصد التحابب .

وسلامة المهدي من حق المهدى له .

والمكافأة عليها بما أمكن .

والبراءة من التُّهم ، في حق الآخذ ، والمعطي .

وأما الصدقة فشرائطها أربعة :

إعطاؤها لله وإخراجها له .

ووجود الاستحقاق في الآخذ ، وصحة القصد في المعطي .

والشكر له على قبول السائل ، وتسخير المعطي .

وشكر كل واحد منهما صاحبه ، على ماواجهه من إحسانه على يديه .

وأما القول في الشبهة ، فتقريبه ، أن حد الشبهة : تعارض احتمالين ، ومثاراتها كثيرة[1] ، والأهم منها ماشك في تحليله ، وحرمته .

فمنه :

ما فقد حكمه ، وشك في مبيحه ، كصيد وجد في ماء ، لايدرى أقاتله الجارح ، أو الغرق فهذا يحرم[2].

وما علم حله ، وشك في محرمه بعلامة[3] ، فهذا لايحرم[4] ، ولكن يستحب الورع ، وشكٌّ بلاعلامة وسوسة[5].

وما طرأ عليه محلل بغلبة الظن ، كصيد غاب ، ولم يوجد فيه غير سهمه ، فهذا يحل أيضاً[6] ، إلا أن يكون به أثر غيره[7].

---

(١) انظر تفصيلها في الإحياء : ٩٨/٢ ، ففيه ما لا مزيد عليه .

(٢) لأن الأصل التحريم ، قال الإمام الغزالي في الإحياء (٩٩/٢) : وعلى هذا ينزَّل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم : ((لاتأكله فلعله قتله غير كلبك)) اهـ والحديث متفق عليه .

(٣) مثاله : لو قال رجل لآخر : أَحْسَدُنَا زوجته طالق ، فقال الآخر : نعم ، وأشكل الأمر ، فلا يُقْضَى بالتطليق .

(٤) بل يبني على الأصل ، وهو الحل ، لأن تيقن الحل لايزول بالشك .

(٥) هذا بيان لحكم ما علم حله ، وشك في محرمه من غير علامة .

(٦) لأن الجرح سبب ظاهر ، وقد تحقق ، والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه ، فطريانه مشكوك فيه ، فلايدع الشك باليقين ، ففي الصحيحين ((كُلْ منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثر سهم غيرك)) .

(٧) فيكون حكمه حكم ما فقد حكمه ، وشك في مبيحه .

ولو طرأ عليه المحرم[1] حرم ، كإنائين اشتبها ، قال الأذرعي[2]: يحرم الذوق ، فلو تميز الحل بعلامة عمل عليها[3].

ولو اختلط :

حرام منحصر ، بحلال[4] ، كمذكاة بعشر ميتات ، ورضيعة بعشر نسوة حَرُمَا[5].

وغير منحصر بغير منحصر ، كأموال زماننا لايحرم ، إلا بقرينة ، كأموال الظلمة وفيه نظر ، قاله البلالي[6].

ومنحصر حلال ، بغير منحصر حرام ، يحرم الجميع .

وعكسه[7] حلال .

ويجب البحث عما علم غالباً كونه حراماً[8] ، وإلا فَوَرَع إن استند إلى دليل[9] ، وحرام إن لم يستند ، لأنه إذاية ، وسوء ظن

---

(١) بغلبة الظن .

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان (٧٠٨ـ٧٨٣) انظر : الدرر الكامنة : ١/١٢٥ ، البدر الطالع : ١/٣٥ .

(٣) لأن العلامات تعمل على تقوية أحد اليقينين على الآخر ، فيترجَّح ، فيعمل به .

(٤) منحصر .

(٥) إجماعاً كما في الإحياء : ٢/١٠٣ , ووجه ذلك ، أن يقين التحريم قابل يقين الحل ، وجانب الحظر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترجَّح .

(٦) لما صح عن جماعة من الصحابة والتابعين ، أنهم أدركوا أيام الأئمة ، وأخذوا الأموال منهم .

(٧) حرام منحصر بحلال غير منحصر كاختلاط رضيعة بنسوة بلد كبير ، فلا يلزم اجتناب نكاح نساء البلد . لأن ذلك حرج .

(٨) كَمَال رجل معروف بأكل المال الحرام .

(٩) لأن الأصل في المسلم عدم ذلك لكن عارضه هذه الدلالة المستندة إلى علامة ، فأورثت ←

بصاحبه[1] .

ولو اشتبه بما له حرام ، أخرج مثله منه ، ومن غيره أولى .

وفي الأخذ من الولاة للشيوخ طرق ، وهذا مع الجهل ، وعدم المَيْلِ المُخْرِج عن الحق والإفحرام[2] إجماعاً .

ومن مظان الورع :

الجبن الرومي ، لاغيره ، إذ يذكر أن فيه أنفحة الميتة ، وشحم الخنزير ، ولايحرم لعدم الجزم بذلك[3] .

ومنها : أكل السَّميط[4] ، لما عُلِمَ من حال أصحابه ، وأنهم لايغسلون المذبح ، فيتحلل الدم في الماء ، ويخالط أجزاء اللحم ، بحيث لايمكن انفكاكه عنه والقول بطهارة الغسل ، لاينبغي العمل عليه ، لما علم بالضرورة ، من أن مادخل بالنار لايخرج بالماء ، بل إن كان الماء بارداً زاده شدَّة .

ومنها : أكل هذه النقانق ، للجهل فيما يعمل فيها من البندق والحمص ، ومقدار مايدخلها عند القَلْي ، وهذا بخلاف الهريسة ، إذ مافيها

← ريبة ، فالسؤال حسن ، فإن ضعفت الدلالة كره السؤال ، وإلا وجب .

(١) والإثم في إيذاء المسلم بالسؤال أشد من الإثم في أكل الشبهة والحرام .

(٢) إن علم حرمة ما بأيديهم أو مَالَ إليهم .

(٣) قال المصنف في شرح الرسالة (٣٨٨/١) : قال القرا في بتحريم قديد الروم وجبنهم ، وصنف فيه الطرطوشي مرجحاً تحريمه ، وصنف ابن العربي في إباحته ، قال خليل : والمحققون على تحريمه اهـ بتصرف .

(٤) دجاجة ، أو جدي يوضع بعد ذبحه في الماء الحار حتى يسخن لكي يزال شعره . والواجب غسل المنحر قبل إلقاء الجدي أو الدجاجة في الماء . انظر المدخل : ٧٢/٢ .

من اللحم مستهلك في القمح ، ذكر ذلك ابن الحاج في مدخله[1].

وكان بعض المشايخ يأخذ من صدقة الزكاة ، ولايأخذ من صدقة التطوع ، لأن ذلك مال الله ، وكان بعضهم يأخذ التطوع ولايأخذ الزكاة ، لعدم التحقق بشروطها ، وكل على هدى .

وقد قال النبي ﷺ : ((**إن الصدقة لاتحل لغني ولالذي مِرَّة سوي**))[2] ، وقد قال ﷺ : ((**من سأل وله أربعون درهما فقد ألحف**))[3] ، وقد قال : ((**من يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله**))[4] ، وقال : ((**المسألة كلها كدوح إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان**))[5] ، وقال : ((**ما جاءك من غير مسألة ولاإشراف نفس فخذه فإنما هو رزق ساقه الله إليك**))[6] ، وقال : ((**من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ، ومن أخذها يريد أداءها أدى الله**

---

(١) ٧٧/٢ .

(٢) أبو داود في الزكاة باب مايعطى من الصدقة والترمذي في الزكاة باب ما لاتحل له الصدقة ، وحسنه.

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد : ١٠٠/٤ ، قال الهيثمي (٣٣٤/٩) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة .

(٤) البخاري في الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى . ومسلم في الزكاة باب فضل التعفف والصبر والقناعة .

(٥) أبو داود في الزكاة باب كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة .

(٦) البخاري في الزكاة باب من أعطاه الله شيئاً عن مسألة ، ومسلم في الزكاة باب جواز الأخذ بغير سؤال . أما قوله : ((فإنما هو رزق ساقه الله إليه)) فوردت في مسند الإمام أحمد وغيره ، كما في مجمع الزوائد : ١٠٢/٢ .

عنــه))[1] ، وقــال : ((**اليـد العــليـا خيرٌ من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول**))[2] وقال : ((**كفى المرء إثماً أن يضيع من يعول**))[3] ، وقال : ((**لأن يأخذ أحدكم حبلة يحتطب خير من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه**))[4] ، قال العلماء : من وجد كفاية عن الأسباب فالله أغناه ، وإلا فلا يجوز لأحد أن يقعد عن الأسباب اتكالاً على الناس ، وهو قادر على الاكتساب .

والشبع من الحـلال مبدأ كل شـر ، فكيف به من الحرام ، وقال سفيان : أشبع الزنجي وَكِدَّه[5] وقال : كُلْ ما شئت ولاتشرب ، واجتمع رأي سبعين صديقاً على أن كثرة النوم من كثرة شرب الماء .

وقال ﷺ : ((**حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لامحالة فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس**))[6] .

وحد الجوع المتوسع : أن تشتهي الخبز وَحْدَهُ ، والجوع المفرط : أن تشتهي كل خبز .

وكثرة الشبع ، تذهب الفطنــة ، وتفســد الذهن ، وتعــين على

---

(١) البخاري في الاستقراض ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها .

(٢) البخاري في الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، ومسلم باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

(٣) روى أبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم : ((كفى بالمرء إثماً أن يضيعمن يقوت)) .

(٤) البخاري في الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ، وفي البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده .

(٥) لأنه إذا تعب ، لاتتوجه نفسه إلى غير عمله ، ومثله الإنسان إذا شبع استراح وبطر .

(٦) الترمذي في الزهد باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل وقال : حسن صحيح .

المعاصي فقد قيل : البطن إذا جاع شبع سائر الجسد ، وإذا شبع جاع سائر الجسد ، والجوع المفرط مفسد للفكر ، مقوٍّ للخيالات ، مقسٍّ للقلب .

وليس من السنة البسملة ، والحمدلة ، عند كل لقمة ، بل المشروع الحديث على الطعام ، إلا أن يغلب حال على رجل فيسلَّم له .

ويعين على الجوع أن يذكر الشخص كل يوم : يا صمد من غير شبيه ، ولاشيء كمثله ، ثلاثمائة وخمسين مرة ، وأظن أنه إذا كتب لصاحب الخمر هذا العدد ، وسُقِيَهُ بماء الدوالي[1] لم يشربه بعد ، وكذا إذا سُقِيَ طَرْحَ الفاخَتْ[2] والحمام والله أعلم .

ويقرأ على الطعام ، المخوف منه ، سورة قريش ثلاثاً ، وعلى البطن ، إذا خيف شبعها وجوعها سورة القدر ، وإذا عطش على الريق وأراد شرب الماء ، فليأكل لقمة ، ثم يقول على الماء : يا ماءُ ، بِئْرُ زمزم يقرئكَ السلام ، فإنه إذا شرب بعد ذلك لايضره . ومما يعالج به عطش الليل إخراج الرّجل من تحت اللّحاف ، ويدفع الحرارة المنصبة في البطن إخراج الريح من بين الأسنان .

ومن قبيح العوائد المبادرة بالأكل قبل الجماعة ، والذوق عند نزول الطعام قبل توفر الدواعي إلى الأكل ، وذلك مستفاد من قوَّة الشَّرَه ، وقلة المروءة .

وآداب الأكل كثيرة ، فمن أرادها فليطالع كتاب الأكل من

---

(١) الدوالي نوع من العنب أسود غير حالك ، والمراد ماء قضبانها ، انظرالمخصَّص : ٧١/١١ .

(٢) واحدة الفواخت ضَرْبٌ من الحمام المطوَّق كما في اللسان ، وطَرْحُها خُرْؤُها .

الإحيـاء[1] ، ففيـه مُلَح ، وطُرَف ، وآداب لاتكـاد توجد في غيره ، والله أعلم .

(١) أول الجزء الثاني .

الغصن السادس
المحارم القلبية

والمحارم القلبية أربع :

الرياء : وأصله الطمع ودواؤه الورع .

والعجب : وأصله الكبر ، ودواؤه رؤية المنة لله تعالى ، وأنك لاتستحق شيئاً من حيث أنت .

والبخل : وأصله خوف الفقر ، ودواؤه العلم بأن الدنيا زائلة ، وحالها حائل .

والغضب : وأصله رؤية النفس ، ودواؤه النظر في مقبِّحاته فكراً ، ونقلاً .

فمن الكبر يتولَّد عدم الإنصاف ، وبطر الحق ، واحتقار الخلق ، والترفع عن عباد الله ، واتباع الهوى وإنكار الكرامات ، وادعاؤها إلى غير ذلك .

ومن خوف الفقر ، يتولد الحسد ، والشح ، والغصب ، والتعدي ، والسرقة ، وأكل مال اليتيم ، والربا ، وأكل المال بالباطل ، إلى غير ذلك من الإذايات المتعلقة بالمال .

ومن رؤية النفس ، والشفقة عليها يتولد الحقد ، والمكر ، والخديعة ، وطلب التشفي ، ونحو ذلك .

وقد قال سبحانه : ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾[1] وقال : ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾[2] ، وقال فيما يرويه عنه نبينا ﷺ ((**الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما قصمته**))[3] وقال عليه الصلاة والسلام : ((**بريء من الشحِّ من أقرى الضيف وأدى الزكاة ، وأعطى في النائبة**))[4] وقال ﷺ : ((**إذا حسدت فلا تبغِ وإذا تطيرت فامض وإذا ظننت فلا تحقق**))[5] ، وقال للذي اختصر له في الوصية : ((**لاتغضب**))[6].

والخواطر[7] أربعة :

---

(١) الأعراف ١٤٦ .

(٢) غافر ٣٥ .

(٣) أبو داود في اللباس باب ماجاء في الكبر .

(٤) عزاه السيوطي في الجامع الصغير لأبي يعلى والطبراني قال المناوي (١٩٨/٣): قال في الإصابة : إسناده حسن .

(٥) عزاه السيوطي لعبد الرحمن بن عمر الأصفهاني (رستة) في كتاب الإيمان عن الحسن مرسلاً . انظر فيض القدير:٣٠٤,/٣ وهو في الإحياء بلفظ آخر ، قال العراقي (١٨٧/٣): أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الحسد وفيه يعقوب الزهري وموسي الزمعي ضعفهما الجمهور اهـ .

(٦) الموطأ في حسن الخلق ، والبخاري في الأدب باب الحذر من الغضب .

(٧) قال الإمام القشيري رحمه الله في رسالته ص٤٣ : الخواطر خطاب يرد على الضمائر ، فإذا كان من الملك فهو : الإلهام ، وإذا كان من قبل النفس فيقال له : الهواجس ، وإذا كان من قبل الشيطان فهو : الوسواس ، وإذا كان من قبل الله فهو : خاطر الحق اهـ باختصار .

رباني ، ونفساني ، وهما ثابتان ، وشيطاني وملكي ، وهما متردِّدان .

فالرباني :

غالباً بالخير[(١)] وفي التوحيد الخاص[(٢)] ومعه برودة .

وبالشرِّ عقب ذنبٍ عقوبة[(٣)].

والخلاص منها ، باللجأ إلى الله تعالى .

والنفساني[(٤)]:

بالخير ، مع عجلة ، وعمى عن العاقبه[(٥)] ، وأَمْن من الغوائل .

وبالشر ، لاعقب ذنب .

---

(١) بل لايكون إلا بالخير ، لأنه من عند الله ، قال ابن الحاج في المدخل(١٦٢/٣) : لأن ماكان من عند الله فهو واحد لايختلف ، لكن لابد أن توزن الخواطر بالشرع ، لأن التكليف لايقع إلا من جهة الشرع المنقول ، وغير ذلك لايعَّول عليه إلا على سبيل التبع والتأنيس اهـ بتصرف .

(٢) ووافق أصلاً شرعياً لايدخله رخصة ، ولاهوى اهـ من كلام المصنف في القاعدة الحادية والتسعين بعد المائة .

(٣) أي لايخطر الرباني بالشر ، إلا عقب ذنب ويكون عقوبة على ذنب . وهذا خلاف كلام ابن الحاج من أن الرباني لايكون بشر ، إلا أن ينظر إلى ثمرة العقوبة ، وما تورثه من ندم وانكسار ، فيكون الخير كامناً في الشر .

(٤) يسمى الهاجس ويجري في مجاري الشهوات ، وكل ماهو من خصائص أوصاف النفس وهو ثابت غير متردد ، فلا يضعفه الذكر ، ويأتي بعد الرباني مثل المصلّي مع السابق ، كما في شرح ابن أبي جمرة على مختصر البخاري : ٤٧/١ .

(٥) قال الإمام الغزالي في منهاج العابدين ص٦٥ : قال شيخنا رحمه الله : انظر إن وجدت نفسك في ذلك الفعل الذي خطر بقلبك ، مع نشاط لا مع خشية ، ومع عجلة ، لا مع تأنٍّ ، ومع أمن ، لا مع خوف ، ومع عمى عن العاقبة لا مع بصيرة فاعلم أنه من الشيطان فاجتنبه ، وإلا فمن الله سبحانه أو من الملك .اهـ بتصرف .

ويدفعه اللجأ إلى الله .

والشيطاني[1] يضعفه الذكر .

والملكي[2] يقوى به ، ومعه أدلة واضحة ، وبرودة في انشراح ولايأمر الملكي بشر أبداً[3] .

والشيطاني من خلف القلب محتضنه ووجهه إلى الظهر ، والملكي على يمنيه[4].

ولايميِّز الخواطر على الحقيقة ، إلا من علم مايدخل جوفه ، وقد قالوا من ترك شهوة لله سبع مرات لم يبتلَ بها ، والله أكرم من أن يعذب قلباً بشهوة تركت لأجله ، وقال الحسن : من كانت ذنوبه في شهوة فارج له التوبة ، ومن كانت في الكِبْرِ فلا تَرْجُ له توبة ، والدليل على ذلك آدم وإبليس .

---

(١) وهو الوسواس ، ويدعو إلى الشر ابتداء لاعقب ذنب ، ويدعو إلى المعاصي ، بالشر إغواء ، أو بالخير مكراً واستدراجاً ، وقد فرق الجنيد رحمه الله بين هواجس النفس ووساوس الشيطان ، بأن النفس إذا طالبتك شيئاً ألحَّت عليه فلا تزال تعاودك ولو بعد حين حتى تصل إلى مرادها ، أما الشيطان إذا دعاك إلى زلَّة فخالَفْتَه لترك ذلك ، يوسوس بزلة أخرى لأن جميع المخالفات له سواء . انظر الرسالة القشيرية ص٤٣ .

(٢) هو الإلهام ، ويقوى بالذكر .

(٣) لأن الملك ناصح ومرشد ، فلايكون إلابخير غير أنه متردد إذا طردته من جانب دخل من جانب آخر ، ثم إنه يكون ابتداء لاعقب طاعة غالباً ، وغالباً ما يكون في الفروع ، والأعمال الظاهرة ، إذ لاسبيل للملك لمعرفة الأعمال الباطنة .

(٤) قال المصنف في القاعدة الحادية والتسعين بعد المائتين : فالشيطاني من يسار القلب ، والملكي من يمينه ، والنفساني من خلفه ، والرباني مواجه له ، والكل رباني عند الحقيقة ، ولكن باعتبار النِّسب ، فما عَرِيَ عنها نسب للأصل وإلا فنسبته ملاحظة الحكمة اهـ .

وقال عليه الصلاة والسلام : ((**خصلتان ليس يوَفِّيهما شيء من الخير ، حسن الظن بالله ، وحسن الظن بعباد الله ، وخصلتان ليس فوقها شيء من الشر سوء الظن بالله ، وسوء الظن بعباد الله**))[1] وقال الحسن :[2] لما سألت علياً كرَّم الله وجهه ، ما صلاح الدين قال الورع[3] ، وما فساده ؟ قال : الطمع ، وقال إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه : كثرة الحرص والطمع تورث الغمَّ والجزع ، وقلة الحرص والطمع تورث الصدق والورع .

وأخلاق القلب كثيرة وفيما ذكرته كفاية .

وفرائضها مجردة عن غيرها ستة :

اعتقاد الإيمان ، وتجنب الكفر ، واعتقاد السنة ، وتجنب البدعة ، واعتقاد الطاعة ، وتجنب المعصية نسأل الله العصمة[4] بمنه وكرمه .

---

(١) قال العراقي في المغني (٢٠٨/٢) : ذكره صاحب مسند الفردوس من حديث علي ولم يسنده ولده في مسنده .

(٢) أبو سعيد بن يسار البصري سيد التابعين في زمانه وفي سماعه عن علي رضي الله عنه كلام انظره في تهذيب التهذيب ، رقم :٤٨٨ .

(٣) أفاد ابن زكري أن المراد ليس الورع المتعارف عليه وإنما المراد بالورع هنا ترك الطمع .

(٤) استشكل بعضهم هذا الدعاء لأن العصمة لاتكون إلا للأنبياء ، وقد روى الترمذي في الوتر باب ماجاء في صلاة الحاجة دعاء : ((والسلامة من كل إثم)) أشار الترمذي لضعفه ووافقه ابن العربي في العارضة (٢٦١/٢) .

وانظر كلام ابن علّان على هذه المسألة في الفتوحات الربانية : ٢٣٠/٧ ، وفي كتاب « الأزهية في أحكام الأدعية » للإمام الزركشي ص ١٦٩ بحث نفيس فانظره لزاماً ، ولاتلتفت لكلام المحقق وسوء أدبه مع أئمة الإسلام .

الغصن السابع
المحارم البطشية

والمحارم البطشية :

الضرب باليدين ، والرجلين ، والقتل ، والسرقة ، وتناول ما لايحل النظر فيه ولاتناوله ، وَكَتْبُ ما لايحلُّ كتبه والنظر فيه ، وإعانة الظَّلَمة والمشي لأبوابهم ، والسعي في كل المحرمات ، والفرار من الزحف ، ولبس ما لايحل لبسه ، كنعال الذهب والفضة ، والمحلى بهما ، إلى غير ذلك .

ومن المحرمات الشائعة في البدن عقوق الوالدين ، بغضاً واعتراضاً بالقلب ، وباللسان أن يقول لهما : أف فما فوقها من القبيح ، وبالعين شزرهما ، وبالأذن سماع غيبتهما ، وباليد ضربهما فما دونه ، وبالرجل الفرار منهما فما بعده.

وشم رائحة المرأة والصبي ، كالكلام لهما ، وسماع الحديث عليهما . والشيخ والمعلم ، كالوالد والصديق ، وبالله التوفيق .

وقد سئل ابن عمر عن رجل في مال أخيه شبهة ، ولم ترضَ عنه أمه ، إلا بأكله ، فقال : يأكل في رضى أمه ، وقال الحسن لرجل سأله عن

أمه وهي تمنعه عن صلاة العشاء في الجماعة ، فقال : لاتسمع لها ، قال شيخنا القوري[1] رحمه الله : وهذا إذا كان شفقة ورحمة لاخوفاً[2] .

(١) أبو عبد الله محمد بن القاسم بن محمد اللخمي (٨٠٠ـــ٨٧٢) مفتي فاس ، كان آية في استحضار نوازل الفقه ، مع نزاهة ، وديانة ، وحفظ مروءة (نيل الابتهاج : ص٣١٨ شجرة النور : ص٢٦١) .

(٢) أما إذا كان خوفاً ، فتجب طاعتها تطييباً لخاطرها ، هذا مفهوم كلامه ، وهو معقول لأن التعرض لسخطها أشد حرمة من أكل المال المشتبه .

المطلب الثالث
النيه على عدم العودة

أما النية فلها أعمال تخصها :

منها المداومة في الأعمال ، ومراقبة الله في السر والعلانية ، وإدامة الاستغفار ، حتى تنمحي آثار المعصية من قلبه ، ثم الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ، حتى يتنور قلبه ، فإذا تنور صار له حكم أهل العناية ، ويتم له ذلك بصحبة الصالحين ، والمشايخ المهتدين .

ومن عسرت عليه التوبة ، فليكثر من قراءة إذا جاء نصر الله والفتح .

ومن عسر عليه قياد نفسه فليكثر من قوله حسبنا الله ونعم الوكيل .

ومن أراد الإخلاص فليكثر من قراءة قل هو الله أحد ، وليقل كل يوم : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لاأعلم ثلاثاً صباحاً وثلاثاً مساء ، ويذكر سيد الاستغفار[1] دائماً ، وهو : اللهم أنت ربي لاإله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك .

واتباع السنة ، والصلاة في الجماعة ، عصمة من الانقلاب .

(١) رواه البخاري في الدعوات ، باب أفضل الاستغفار .

قال بعض العلماء : ومن له قرناء سوء قد خرج عنهم ، وأراد ألَّا يرجع إليهم ، فليُشَخِّصْهم ، وليصلِّ عليهم صلاة الجنازة ، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ كبر أربعاً على قوم لم يغزوا معه .

وأكثر آداب العجم ، وفقراء العصر ، خارجة عن الأصل ، فليتمسك المريد بالحق ، ومن يتَّق الله يجعل له مخرجاً .

والتوكل على الله ، والاعتماد عليه أساس كل خير ، والمؤمن يلتمس المعاذير ، والمنافق يتتبع العيوب .

وشكر الله أساس الخيرات ، والصبر مفتاحها .

والشكر : أن لاتعصي الله بنعمه ، والصبر : حبس النفس على حكم الرب .

والشكر معرفةبالقلب ، وثناء باللسان ، وثناء بالبنان ، وهو الصراط المستقيم الذي قعد عليه الشيطان ، وقد قال رسول الله ﷺ : ((**انظروا إلى من هو دونكم ولاتنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم**))[1] ، قال مولانا جلَّت قدرته﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[2]فالشاكر يزيده ربه ، والعابد يزيد بنفسه ، وبين المقامين مابين مُتَعَلَّقهما ، وتحقيق المقامات يطول[3] فلنكتف بالواجبات ، وبالله التوفيق .

---

(١) مسلم في الزهد .

(٢) إبراهيم ٧ .

(٣) انظر الرسالة القشيرية ، وإحياء علوم الدين .

الباب الثاني
النصيحة لرسوله

الفصل الأول
اتباع سنته

وأما اتباع السنة ، فهو العصمة من كل خلل ، وقد قال ﷺ : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ))[١].

ومن السنة : السواك ، ومواطنه أربع : عند كل صلاة وإن لم يتوضأ ، وعند كل وضوء ، وإن لم يصلِّ ، وعند القيام من النوم ، وفي كل حال يتغير فيه .

ومن السنة : استعمال خصال الفطرة ، كحلق العانة ، ونتف الإبط[٢] ، إلى غير ذلك ، ولابأس بالنورة ، إلا أنها تضعف الذَّكَر ، والدوام عليها ليس من السنة وكذا حلق الجناحين ، ومانقل عن الشافعي رضي الله عنه من ذلك ، فقد علل بأنه لايقدر على النتف[٣].

---

(١) أبو داود في السنة باب لزوم السنة ، والترمذي في العلم باب ماجاء في الأخذ بالسنة .

(٢) والختان ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، رواه البخاري في اللباس باب تقليم الأظفار .

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠/٢٨٣) : أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس عن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال : إني علمت أن السنة النتف ، ولكن لاأقوى على الوجع اهـ .

وفي اللحية خصال نهي عنها ، منها تخفيفها ونتف الشيب منها ، وصبغهـا ليغيِّر ، وتبيضهـا كذلك ، وكذلك قصٌّ غَيْـر ماطال منهـا ، والأحاديث متعارضة في الشارب ، بين الحلق والقص ، والأفضل الجمع ، والقص أولى عند الإفراد .

وصفة تقليم الأظفار : أن يبدأ بسبابة اليمنى ، ثم وسطها ، ثم كذلك إلى أن يختم بإبهام اليمنى[1] .

نعـم وَيَتَّقي الأيام التي جاء النهي عنهـا ، أي عن التقـليم فيهـا ، كالحجامة ، والسفر ، ونحوه ، فراراً من أن يصيبه شيء مما تُوُعِّد عليه فيها ، فقد ذكر بعض العلماء[2] أن بعضهم احتجم يوم الأربعاء وفي لفظ يوم السبت ، ولم يلتفت لما ورد من قوله عليه السلام : ((**من احتجم يوم الأربعاء وفي حديث يوم السبت وأصابه مرض فلا يلومنَّ إلا نفسه**))[3] اعتباراً من عدم صحته فتبرَّص ، فرأى النبي ﷺ في المنام فشكى إليه فقال : ألم يبلغك الحديث ، فقال: بلى يارسول الله لم يصح ، قال : أما يكفيك : قال رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله أتوب إلى الله ، فدعا له ، فلم يستيقظ ، إلا وقد زال مابه .

---

(١) ذكر هذه الصفة الإمام الغزالي رحمه الله ولم يثبت فيها حديث وللعلماء فيها كلام ذكره ابن حجر في الفتح : ٢٨٤/١٠ .

(٢) هذه الحكـاية نقـلهـا الخلال عن الإمام أحمد ونقـل عنـه أنه كره الحجامة يومي السبت والأربعـاء لذلك . انظر الطب النبوي لابن القيم : ص ٥٥ ، فتح البـاري ١٢٢/١٠ ، التمهيد ٣٥٠/٢٤ .

(٣) البيهقي في سننه : ٣٤٠/٩ والحاكم في المستدرك : ٤٠٩/٤ وضعفه الذهبي .

ومن السنة : ركوع الضحى وأوسطه ستاً ، وقبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتان ، وكره ابن المبارك أن تتبع الصلاة بمثلها ، وقبل العصر أربعاً ، وبعد المغرب ركعتان ، وبعد جوف الليل اثنا عشر ركعة ويوتر بواحدة ، أو عشراً ويوتر بثلاث ، ويقرأ في الثلاثة بالأعلى والكافرون ، والإخلاص ، والمعوذتين إن اكتفى بهما ، وإلا فَمِنْ حِزْبِه ، وفي الفجر بالكافرون والإخلاص ، فإن الدوام على ذلك أمان من وجع الأسنان .

وكان عليه الصلاة والسلام يصوم يوم الاثنين والخميس[(١)] ، قيل : وهو ثلث الدهر مع رمضان . وقال : ((**من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه**))[(٢)] وقال : ((**أما أنا فأقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وآتي النساء ، فهذه سنتي ومن رغب عنها فليس مني**))[(٣)] وكان فيما يتلى : من رغب عن سنتك فليس من أمتك ، وكان عمله عليه الصلاة والسلام ديمة[(٤)] ، وقال : ((**أحب العمل إلى الله ماداوم عليه صاحبه**))[(٥)] وقال عليه الصلاة والسلام : ((**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة ــ يعني ذكر مابعد الصبح إلى طلوع الشمس ــ والروحة ــ يعني ذكر مابعد العصر من**

---

(١) الترمذي في الصيام باب صيام الإثنين والخميس ، وأبو داود في الصوم .
(٢) الترمذي تفسير سورة العنكبوت .
(٣) البخاري في النكاح باب الترغيب في النكاح ، ومسلم في النكاح .
(٤) البخاري في الصوم باب هل يخص شيئاً من الأيام .
(٥) البخاري في اللباس باب الجلوس على الحصير .

الاصفرار إلى غروب الشمس ــ وشيء من الدُّلجة ــ يعني آخر الليل))[1].

وكان عليه الصلاة والسلام يكره القيام له كراهية شديدة ، حتى كانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهيته لذلك وشدته عليه[2], وقال عليه الصلاة والسلام : ((**من أحب أن يتمثل الناس له قياماً فليتبوء مقعده من النار))**[3].

وما صام شهراً كاملاً إلا رمضان ، وربما أفطر فيه[4] ، يعني في السفر ، ورغب عليه الصلاة والسلام في صوم يوم عاشوراء[5] وإكثار الصيام في شهر محرم[6] ، وقال : ((**ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام العشر ــ يعني عشر ذي الحجة ــ قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله قال : ولاالجهاد في سبيل الله إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء))**[7] وقال : ((**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال**

---

(١) البخاري في الإيمان باب الدين يسر .

(٢) الترمذي في الأدب باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل وقال : حسن صحيح .

(٣) أبو داود في الأدب ، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه ، والترمذي في الأدب وحسنه .

(٤) مسلم في الصيام باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان .

(٥) البخاري في الصيام باب صيام يوم عاشوراء ، ومسلم في الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء .

(٦) مسلم في الصيام ، باب فضل الصوم .

(٧) الترمذي باب ماجاء في العمل في أيام العشر ، وهو في البخاري بلفظ آخر في العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق .

فكأنما صام الدهر كله))[١] ، وقد كره مالك وَصْلَهَا بالشهر بعد يوم الفطر ، ولم يكرهه غيره ، نعم قد يتفق على الكراهة لما أحدث من تسمية يومْ سابع العيد بعيد الأبرار[٢] ، لما يترتب على ذلك من مفهوم هذا الكلام وغيره ، ولاحاجة للمؤمن في مندوب ربما أدى إلى محرم أو مكروه .

ومن السنة : التقصير في السفر ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : صلاة السفر ركعتان فمن خالف السنة كفر ـــ يعني والله أعلم ـــ تهاوناً بها ، واحتقاراً لها بعد تحققها .

كذا التفريق بين التيمم والوضوء عند تعيُّن كل منهما في محله ، إذ الأمر بهما من رب واحد ، فكما وجب هذا في محله ، وجب هذا في محله ، فوجب أن يكون المسلم طيب النفس ، بكل منهما على السواء .

والزهد في الدنيا أصل كل الخير ، وليس الزهد بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال، وإنما الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك[٣]،

---

(١) مسلم في الصيام بباب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، والترمذي في الصوم ، باب ماجاء في صيام ستة أيام من شوال .

(٢) ولذا قال الحافظ أبو بكر بن العربي في العارضة (٣/٢٩٢): لو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر أدبته ، وشردت به ، لأن أهل الكتاب بمثل هذه الفعلة ، وأمثالها غيروا دينهم اهـ قلت : وَصْل الستة برمضان ، يوهم أنها جزء منه ، وليس كذلك ، قال الإمام أبو اسحاق الشاطبي في الاعتصام(٢/٢٩٣) : فكلُّ عمل أَصْلُهُ ثابت شرعاً إلا أن في إظهار العمل به ، والمداومة عليه مايخاف أن يعتقد أنه سنة ، فَتَرْكُهُ مطلوب في الجملة أيضاً . اهـ .

(٣) روى الترمذي في الزهد ، باب ماجاء في الزهادة في الدنيا ، قريباً من لفظه ، ورمز السيوطي لضعفه في الجامع وأوله ((الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال)) .

وقال الصدِّيق[1] رضي الله عنه : علامة خروج الدنيا من القلب ، بذلها عند الوجود ، ووجود الراحة منها عند الفقد .

وأخلاق السنة . وآدابها كثيرة ، فمن أراد تحقيقها فليطالع آخر آداب الكسب من إحياء علوم الدين[2].

(١) قال ذلك مناماً للإمام الشاذلي رضي الله عنه كما في القاعدة التاسعة والستين بعد المائة من قواعد التصوف .

(٢) لعله سبق قلم من المصنف إذ أخلاق السنة ذكرها الغزالي في كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة . من الإحياء : ٢/٣٥٧ .

الفصل الثاني
إكرام قرابته

وأما إكرام قرابته ﷺ ، فقد قال الله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1] ، قال ابن عباس : يعني لاتؤذوا قرابتي .

وقال عز من قائل : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[2] قال بعض العلماء[3] رضي الله عنهم : يُعْتَقَدُ في أهل البيت أن الله تجاوز عن جميع سيئاتهم ، لابعمل عملوه ولابصالح قدَّموه ، بل بسابق عناية من الله ، فلا يحل لمسلم أن يشنأ ، ولا أن ينتقص عرض من شهد الله بتطهيره ، وذهاب الرجس عنه ، وما نزل بنا من قِبَلِهِم من الظلم ، والجور ، فَنُنَزِّله منزلة القضاء الوارد من الله تعالى ، كالغرق ، والحرق ، ونحو ذلك ، إذ لهم من الحُرْمَة مالسيِّدهم الذي نسبوا إليه ، وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾[4] وقال عزَّ من

---

(١) الشورى ٢٣ .

(٢) الأحزاب ٣٣ .

(٣) هو الشيخ الأكبر محي الدين بن عربي كما في القاعدة الثانية والخمسين من قواعد التصوف .

(٤) الفتح ١٠ .

قائل : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1] .

فأما قوله تعالى : ﴿ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ ﴾[2] .

فمقابله ﴿ ومن يقنت منكن ﴾ الآية[3] .

نعم وهو تعليق حُكْمٍ ، بفعل هنَّ بريئات منه[4] .

نعم ولايلزم من الوعيد المطلق نفوذه لاسيما في جانب دلَّ دليل فيه على خلاف ذلك .

وماتوجَّه عليهم من الحدود ، والتعزيرات ، فأيدينا فيه يد الله ، ونحن فيه معهم ، كالعبد مع ابن سيده .

قال بعض العلماء : إذا كان الله تعالى وصَّى بأولاد الصالحين فقال : ﴿ وكان أبوهما صالحاً ﴾[5] فما ظنك بأولاد الأولياء ، وإذا كان ذلك في أولاد الأولياء ، فما ظنك بأولاد الشهداء ، وإذا كان ذلك في أولاد الشهداء فما ظنك بأولاد الصدِّيقين ، وإذا كان ذلك في أولاد الصدِّيقين فما ظنك بأولاد النبيين ، وإذا كان ذلك بأولاد النبيين فما ظنك بأولاد المرسلين ، وإذا كان ذلك بأولاد المرسلين ، فما عسى أن تُعَبِّر به عن أولاد سيد المرسلين ، وقد قال ﷺ : ((**قدِّموا قريشاً**

(١) الأحزاب ٦ .

(٢) الأحزاب ٣١ .

(٣) من باب المشاكلة ، حين ذكر الشيء ذكر مقابله ، قال ابن العربي في أحكامه(٣/١٤٣٤) : بيَّن الله تعالى أنه كما يضاعف بهتك الحرمات العذاب كذلك يضاعف بصيانتها الثواب اهـ .

(٤) علَّق حكم العذاب على فعل الفاحشة ، كقوله تعالى : ﴿لأن أشركت ليحبطن عملك ﴾ .

(٥) الكهف ٨٢ .

ولاتقدموها))[1] وقال : ((**لاتؤذوني في عائشة**))[2] وقال : ((**لاتسبوا أصحابي ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**))[3] .

والصواب أن يزيد بن معاوية فيما صنع من كبار عصاة المؤمنين ، إلا أن يصح أنه إنما فعل ذلك ، تهاوناً بالنبي ﷺ ، فكافر[4] .

وكذلك الحجاج ، ولا التفات لمن قال بكفره ، وقد قال ابن سيرين رحمه الله : ويل للناس من الحجاج وويل للحجاج من الناس ، وقال بعض السلف : إن الله ينتقم من الناس للحجاج[5] كما ينتقم من الحجاج للناس .

وما شجر بين الصحابة فاجتهادي والأحق علي ، وكل في الجنة رضي الله عنهم .

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٨) : رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ لكن الحافظ في التلخيص (٢/٣٧) ضَعَّفَ أبا معشر ، ثم قال : وقد جمعت طرقه في جزء كبير اهـ .

(٢) البخاري في فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها .

(٣) البخاري في فضائل الصحابة ، باب قول النبي لو كنت متخذاً خليلاً ، ومسلم في فضائل الصحابة .

(٤) اختلف أهل السنة في تكفير يزيد ، والأسلم التوقف ، حتى يثبت أنه فعل ما فعل استحلالاً ، بغير تأويل ، وبعد اتفاقهم على فِسْقِهِ وَجَوْرِهِ ، اختلفوا في جواز لعنه بعينه ، والمناسب لقواعد الشرع عدم لعن شخص بعينه ، إلا أن يعلم أنه مات على الكفر ، وهذا لايكاد يوصل إليه . انظر الصواعق المحرقة : ص٢٢٠ـ٢٢٤ وانظر كلام الحافظ في الفتح : ١٣/٨ـ٩ .

(٥) ينتقم له ممن تجاوز الحدَّ في الكلام عليه من الناس .

الفصل الثالث
الشفقة على أمته

وأما الشفقة على أمته فهي بثلاثة أمور :

القيام لهم بفروض الكفاية كالعلم ، والجهاد ، وصلاة الجنازة .

ومنها القيام بالحِرَفِ المهمَّة ، التي بها نظام العالم .

وبالسنن المؤكدة على الكفاية ، كالأذان ، والإمامة ، ونحو ذلك .

فإنه إن فعل ذلك ، بنية إعانة إخوانه المسلمين ، أثيب عليه ثواب مَنْ رَفَعَ المشقة عن حاضري الموضع الذي تعيَّن ذلك فيه ، والنِّيَّة إكسير الأعمال ، تقلب أعيانها وتحقق حقائقها[1] .

---

(١) قال ابن عطاء الله السكندري رضي الله عنه في حكمه : الأعمال صور قائمة ، وأرواحها وجودُ سرِّ الإخلاص فيها .

الباب الثالث
النصيحة لكتابه

الفصل الأول
تدبر آياته

وأما تدبر آيات الكتاب العزيز فله شروط ثلاثة :

أحدها , العلم بغريبه ، وما لابُدَّ لَهُ من أحكامه ، من غير إفراط .

وعدم التقيُّد بالمحفوظ من التفاسير ، بعد إثبات أحكامها .

والنظر في كل مقامٍ بحسبه ، فللقرآن ظاهر وهو للنحاة[١] والقراء[٢] ، وباطن هو لأصحاب المعاني[٣] ، وحدٌّ وهو للفقهاء[٤] ، ومطلع[٥] وهو للعلماء ، أهل الذوق والشهود[٦] .

---

(١) من جهة إعرابه .

(٢) من جهة ضبط رواياته .

(٣) من جهة بيانه ، وحقيقته ، ومجازه .

(٤) من جهة معرفة حدوده ، وأحكامه .

(٥) ذكر الإمام الغزالي في الإحياء حديث ((إن للقرآن ظاهراً وباطناً وحداً ومطلعاً)) قال العراقي (١/٩٩) : أخرجه ابن حبان في صحيحه اهـ وهذه العلوم لاتعارض بينها بل بينها تكامل ، ولذا قال الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء (١/١٠٠) : من قال : إن الحقيقة تخالف الشريعة ، أو الباطن يناقض الظاهر ، فهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان اهـ .

(٦) وقال الحافظ أبو بكر بن العربي في قانون التأويل : ص٥٢٦ : وقد كنت في إملاء (أنوار الفجر في مجالس الذكر) أسلك هذا الباب كثيراً ، وأورد فيه عظيماً ... وهذا باب جرى في كتب التفسير ، وأحسن ماأُلِّفَ فيه (اللطائف والاشارات) للقشيري رضي الله عنه اهـ .

الفصل الثاني
العمل بمأموراته

وأما العمل بمأموراته :

فهو محتوٍ على أمر ، ونهي ، وخبر ، فالأمر وجوبي وندبي ، والنهي تحريمي وتنزيهي ، والخبر تقريري وإعلامي .

فالتقريري : ما وقع فيه من التوحيد ، وَذِكْرِ ما يوجب العقل وجوده ، إذ ليس للشرع في ذلك إلا تقريره .

والإعلامي قسمان :

إعلام يوجب اتِّعاظاً ، كأخبار الأمم السالفة ، وماوقع لهم ولهذه الأمة .

وما يوجب اعتقاداً ، كالعلم بالله الذي لاسبيل إلى القياس فيه ، إلى غير ذلك .

والأمر يُطْلَبُ اتِّباعه ، والنهي يُطْلَبُ اجتنابه ، والخبر يجب تصديقه ، واعتقاده .

الفصل الثالث
تحسين تلاوته

وأما تحسين تلاوته فبأربعة أشياء :

الاكتفاء بالقدر المطلوب المستحسن شرعاً ، وهو كون ختمه في أسبوع فما بعده ، إلى شهرين .

وتحزيبه كتحزيب السلف ، فيقرأ في اليوم الأول ثلاث سور ، وفي الثاني خمساً ، وفي الثالث سبعاً ، وفي الرابع تسعاً ، وفي الخامس إحدى عشر ، وفي السادس ثلاثة عشر ، وفي السابع المفصل ، ولابأس أن يختم في اليوم قادر ، أو يجعل ختمه في ثلاثة إن قوي ، وفي الصلاة ليلاً أحسن[1] .

الثالث : أن يجوِّد أداءه ، بحفظ مخارج الحروف ، من غير تكلف ولاتفريط .

الرابع : أن تكون أذنه عند لفظه ، وقلبه عند أُذُنُه ، ليثبت في قلبه مايقع من مواعظه ، وحكمه ، ويتحقق فيه حقائقه ، ولايتم له هذا الأمر إلا بتمكين العلم بعظمته وجلال من أنزله في قلبه ، حتى كأنه يسمعه منه ، فيعرض نفسه على كل آية منه ، فإن كان عاملاً بها شكر ، وإلا

(١) أي كونه في صلاة الليل أحسن .

استغفر واعتذر ، وقد جاء[1] : ((**رُبَّ قاريء والقرآن يلعنه**)) ، ومن أراد هذا الباب فلينظره في قوت القلوب[2] ، والإحياء[3] مستوفى .

ويعـين على حفظ القـرآن ، حفظ البصر ، وقـال علي كرَّم الله وجهه : من قرأ كل ليلة عند النوم : ﴿ وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ ﴾[4] إلى قوله ﴿ يعقلون ﴾ لم يتفلت القرآن من صدره ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((**مثل صاحب القرآن مثل صاحب الإبل المعقلة إن تعاهدها صاحبها وجدها وإن لم يتعاهدها نقصت واحدة بعد واحدة ، حتى لايبقي منها واحدة**))[5] ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((**تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وسنتي**))[6] .

وأنشد لبعض الشعراء :

خليلي لاتكسل ولاتهمل الدَّرْسَا ... ولا تُعْطِ يوماً في بَطَالَتِهَا النَّفْسَا

ولا تترك التِّكـرار فيمـا حفظتـه ... فمن تـرك التكرار لابُدَّ أن ينسى

---

(١) عن السـلف ففي الإحيـاء (٢٧٥/١) : قال بعض العلماء : إن العبد ليتلو القرآن يلعن نفسه ، وهو يعلم ، يقول ألا لعنة الله على الظالمين ، وهو ظالم نفسه اهـ .

(٢) ٤٤/١ .

(٣) ٣٧٢/١ .

(٤) البقرة ١٦٣ .

(٥) البخاري في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضائل القرآن .

(٦) مالك في الجامع ، باب النهي عن القول بالقدر .

الباب الرابع
النصيحة لعامة المسلمين

الفصل الأول : الذب عن أعراضهم
الفصل الثاني : إقامة حرمتهم
الفصل الثالث : النصرة لهم

الفصل الأول
الذب عن أعراضهم

وأما الذب عن أعراض المسلمين :

فأقلّه السكوت عنهم ، وعدم الذَّمِّ لهم .

وأكثره النَّكير على من يشتغل بذلك ، والدعاء لهم وإن ظلموك ، فلأن يهدي الله بك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس(١).

(١) البخاري في الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل علي رضي الله عنه .

الفصل الثاني
إقامة حرمتهم

وأما إقامة حرمتهم ، فبعدم التعرض لحرمتهم في مالهم ، أو عرضهم ، أو نفوسهم ، فالمسلم أخو المسلم ، لايسلبه ولايظلمه .

الفصل الثالث
النصرة لهم

وقال عليه الصلاة والسلام : ((**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا : يارسول الله ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً قال : تأخذ على يديه عند الظلم**))[1] ، وهذه هي النّصرة لهم في خاصتهم .

والجهاد ، والرباط ، والأمر بالمعروف ، هي النصرة العامة .

(١) البخاري في المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً .

الباب الخامس
النصيحة لخاصة المسلمين

الفصل الأول : الطاعة للأمراء
الفصل الثاني : التصديق للعلماء
الفصل الثالث : التسليم للفقراء

الفصل الأول
الطاعة للأمراء

وأما الطاعة للأمراء :

فقال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة[1]: ياسويد بن غفلة لعلك لاتلقاني بعد اليوم فعليك بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً مجدعاً ، إن شتمك فاصبر ، وإن ضربك فاصبر ، وإن أخذ مالك فاصبر ، وإن راودك عن دينك فقل : طاعة مني ذمتي دون ديني ، ولاتخرج يداً من طاعة[2] وهذه وصية جامعة لما تضمنته الأحاديث المتضافرة .

وقد أوحى الله إلى بعض الأنبياء : ((**أنا الله لاإله إلا أنا مالك الملوك قلوب الملوك بيدي فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسبهم وادعوني أُعَطِّفهم**

(١) أبو أمية ابن عوسجة الجعفي أدرك الجاهلية ولم يَرَ النبي صلى الله عليه وسلم شهد القادسية واليرموك وصفين مع علي رضى الله عنه ، انظر الإصابة : ٢/١١٨ .

(٢) البيهقي :٨/١٥٧ ، كتاب قتال أهل البغي باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه . وقال المصنف في القاعدة التاسعة والثمانين : حِفْظِ النُّظام واجب ، ومراعاة المصلحة العامة لازم ، فلذلك أجمعوا على تحريم الخروج عن الإمام ، بقول أو فعل اهـ .

عليكـم))[1] وقال سفيان[2] رضي الله عنه : من دعا لظالم بالبقا فقد أحب أن يعصي الله في أرضه .

وقال عليه السلام : ((**سيكون أمراء وَذَكَرَ من ظلمهم وفسقهم قالوا : نقاتلهم يارسول الله قال : لا ماصلُّوا**))[3] قال العلماء : وذلك لأن الصلاة عنوان الإيمان ، فإذا تركوا الصلاة ، يعني جاهروا بذلك ، وأمروا به ، فقد كفروا أو كادوا ، ولاطاعة لكافر .

والرجل في بيته أمير ، والأب في أولاده أمير ، والمعلم في صبيانه أمير ، إلى غير ذلك ، فليتق الله فيا يليه من الأمور ، ولايحكم إلا بما أمر الله ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : ((**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**))[4].

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٥٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن راشد وهو متروك اهـ .

(٢) ذكره البيهقي في الشعب ، وابن أبي الدنيا في الصمت ، كلاهما عن الحسن البصري ، قاله في المقاصد (١١٢١) ، وذكره في الحلية (٧/٤٦,٨/٢٤٠) عن سفيان الثوري .

(٣) مسلم في الأمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيا يخالف الشرع وترك قتالهم ماصلوا .

(٤) البخاري في الأحكام باب قول الله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، ومسلم في الأمارة باب فضيله الأمير العادل .

الفصل الثاني
التصديق للعلماء

وأما التصديق للعلماء :

فواجب فيما نَقَلُوه لا فيما قالوه[1] ، إلا عند إبهام دليله ، والثِّقَةِ بدينه[2] ، وقد جاء : ((**العلماء ورثة الأنبياء ، وأمناء الرسل ، مالم يميلوا إلى الدنيا ، ويداخلوا السلاطين فاخشوهم في دينكم**))[3] وعنه عليه الصلاة والسلام : ((**إذا كان الكلام إلى العالم أحب من الصمت فقد**

---

(١) قال المصنف في القاعدة الثامنة بعد الثلاثين : العلماء مُصَدَّقون فيما ينقلون ، لأنه موكول لأمانتهم ، مبحوث معهم فيما يقولون ، لأنه نتيجة عقولهم والعصمة غير ثابتة لهم ، فلزم التبصر طلباً للحق والتحقيق لااعتراضاً على القائل والناقل اهـ .

وقال الحافظ الذهبي : ولو أنا كُلَّما أخطأ إمام في اجتهاده ، في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له ، قُمْنَا عليه ، وبدَّعناه ، وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ، ولا ابن مِنْدَه ومن هو أكبر منهما ، والله هو هادي الخلق وهو أرحم الراحمين ، **فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة** اهـ من سير أعلام النبلاء : ٤٠/١٤ .

(٢) فإذا أُبْهَمَ علينا الدليل أَخَذْنا بِفُهُوم العلماء ثقةً منَّا بدينهم .

(٣) قال العراقي (٦٨/١) : أخرجه العقيلي في الضعفاء اهـ. وقال في المقاصد الحسنة ص٣٠٠ : ضعيف السند اهـ وأصله في أبي داود والترمذي .

هلك))[١] ، وقد قال عمر رضي الله عنه في وصيَّته : وشاور في أمورك الذين يخشون الله تعالى .

ومما لايهدي إليـه العـلم ، القيام للأكابر[٢] ، وفيه شبهة[٣] عند خوف الضرر ، وأما إحناء الرأس فلا وَجْهَ له في الشرع أصلاً[٤] ، وكذا هذا الإطناب الذي أولعوا به .

---

(١) وقفه في الإحياء على سيدنا معاذ ، قال العراقي (٦٢/١) : أخرجه أبو نعيم وابن الجوزي في الموضوعات .

(٢) للإمام النووي رحمه الله تأليف عنوانه (الترخيص بالقيـام لذوي الفضـــل والمزية من أهل الاسلام علي جهة البر والتوقير والاحترام لاعلى جهة الرياء والإعظام) أورد فيه ، الأحاديث والآثار الدالّة على الجواز وأجاب عن الأحاديث الموهمة للكراهية أو التحريم ، وقد ناقشه ابن الحاج في المدخل : ١٥٠/١ ، والخلاف في المسألة مماتتسع له الصدور المؤمنة .

(٣) أي رخصة .

(٤) روى الترمذي في الاستئذان ، باب ماجاء في المصافحة ((قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا . قال : أفيلتزمه ويقبله قال : لا . قال : أفيأخذ بيده ويصافحه قال : نعم)) قال الترمذي : هذا حديث حسن . وحسنه في العارضة : ١٨٦/١٠ .

وقال الإمام النووي في الفتاوى ص ٧٨ : هو مكروه كراهية شديدة .

الفصل الثالث
التسليم للفقراء

وأما الفقراء ، فيسلَّم لهم في كل شيء لايقتضي العلم إنكاره ، وما وجب إنكاره أنكر عليهم ، مع اعتقاد كما لهم ، إذْ لايبعد أن يكون للولي الزلة والزلات إذْ الأولياء محفوظون ، والحفظ يجوز مع الوقوع في المعصية ، إلا أنه لايجوز مع الإصرار عليها[1] ، وقد سئل الجنيد رحمه الله تعالى : أيزني العارف فقال : وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، وقال ابن عطاء الله[2]: ليت شعري لوقيل له : أتتعلق همة العارف بغير الله لقال : لا .

---

(١) ففي لطائف المنن لابن عطاء الله السكندري ص٢٩٩ عن شيخه أبي العباس المرسي : الفرق بين معصية المؤمن ومعصية الفاجر من ثلاثة أوجه : المؤمن لايعزم عليها قبل فعلها ، ولايفرح بها وقت الفعل ، ولايصر عليها بعد فعلها , والفاجر ليس كذلك اهـ .

وقال الإمام أبو اسحاق الشاطبي في الاعتصام ١٥٧/١: وقد قرر ذلك القشيري أحسن تقرير فقال : فإن قيل : هل يكون الولي معصوماً حتى لايصر على الذنوب قيل : أما وجوباً كما يقال في الأنبياء فلا ، وأما أن يكون محفوظاً حتى لايصر على الذنوب ، وإن حصلت منهم آفات ، أو زلات ، فلا يمتنع ذلك في وصفهم اهـ وانظر كلام العز بن عبد السلام في قواعده : ١٢٦/١ .

(٢) في لطائف المنن ٢٠٥ : ولعمري لو سئل : أيطمع العارف في غير الله لقال : لا اهـ .

ولاينكر على الفقراء، إلا محرماً مجمعاً على تحريمه[1]، ولايسلّم لهم، إلا فيما له صورة يباح بها من الأفعال، وقد قال بعض العلماء: مازال يختلج في نظري أن المجذوب فاقدٌ لِعَقْلِ التكليف، فكيف تثبت له الولاية حتى فتح الله بأن العقل إن فُقِدَ بحقيقة إلهيَّة فله حكم تلك الحقيقة وحرمتها، وإذا فقد بالخيالات الوهميَّة[2] فله حكمها، وإن كان التكليف ساقطاً في الجميع، لِفَوات عقل المعاش الذي يميز خير الشرين وشر الخيرين[3].

وأنشد بعضهم:

ستبدوا لك الأسرار بعد اكتتامها ... كأن الذي قد صانها عنك يخبر

فسلِّم لهم فالقوم أهل عناية ... وجاملهم فالوصف لايتحقر

فإن كنت في أذيالهم متمسكاً ... فإنك طول الدهر لاتتغير

---

(١) قال العز بن عبد السلام في شجرة المعارف والأحوال: ص ٤٢٨: لايجوز الإنكار إلا لمن علم أن الفعل الذي ينهى عنه مجمع على تحريمه، وأن الفعل الذي يأمر به مجمع على إيجابه، ونعني بالنهي عن الإنكار أن ينكر إنكار الحرام، ولو أنكر إنكار الإرشاد، أو أمر به أمر النصح والإرشاد فذاك نصح وإحسان اهـ.

وقال المصنف في الإعانه: ص٦٩: واختص مذهبهم في الآداب بأصل ترجع إليه مفترقات أحوالهم، هو أن اعتبارهم بإفراد القلب لله دون ما سواه، فكل مايحقق لهم ذلك، ينتهجونه رخصة كان أو عزيمة. وإن دخله خلاف عالم أو اشتباه لايقضي بوجود النكير المطلق، ومن ثم قالوا بأمور لم يقبلها منهم من لم يعرف أصولهم، وهو على حق في إنكاره، واقتفاها قوم على غير هذا الأصل فضلوا وأضلوا، كالسماع، والخمول، وترك الشهوات، والكلام في الخواطر، والوحدة في الأسفار، ونحو ذلك فافهم اهـ.

(٢) في أ: الحكميات.

(٣) في ب: شر الشرير وخير الخيرين.

وقال عليه الصلاة والسلام : ((**إن لله عباداً من نظر في أحدهم نظرة سعد سعادة لايشقى بعدها أبداً**))[1] وفي حديث : ((**الذاكرون هم القوم لايشقى بهم جليسهم**))[2] .

وما أحسن قول القائل مستغيثاً بهم[3]:

ياعباد الإله إنَّ عبيداً لاذ من أجلكم بركن قوي
فاقبلوه بفضلكم وارحموه واشفعوا فيه للإله العلي

اللهم إنا نتوسل إليك بحبهم فإنهم أحبوك وما أحبوك حتى أحببتهم ، فبحبك إياهم وصلوا إلى حبك ، ونحن لم نصل إلى حبهم فيك ، إلا بحظنا منك ، فتمم لنا ذلك مع العافية الشاملة الكاملة ، حتى نلقاك يا أرحم الراحمين .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) مسند الإمام أحمد :٢٥٢/٢ـ٣٥٩ـ٣٨٣ .

(٣) منع ابن تيمية رحمه الله نداء الميت وطلب شفاعته واعتبره من أفعال المشركين والنصارى وأنه لم يشرع لنا ، و

الخاتمة

قال مؤلفه شيخنا وقدوتنا الإمام العارف المسلِّك المرشد المربي أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنوسي ، من أهل مدينة فاس حرسها الله تعالى ، عُرِفَ بزرُّوق رضي الله عنه ، ونفعنا به وبعلومه ، وبركاته : نَجَزَتْ الوصية المباركة وهي المسماة بـ (النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية) برواق الريافة من الجامع الأزهر بالقـاهرة ، سنـة سبع وسبعين وثمانمائة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً والحمد لله وحده .

الفهارس

فهرس الأشعار

فهـرس الآيـات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات